

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية

(دراسة مقارنة)

Provisions for Minors in the Personal Status Issues

(A Comparative Study)

إعداد الطالب

طلال فخري عبد المنعم أبو زينه

الرقم الجامعي

21219002

إشراف الدكتور

مهند فؤاد استيبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في "القضاء الشرعي" بكلية

الدراسات العليا في جامعة الخليل

2017 هـ - 1439 م

أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب:

طلال فخرى عبد المنعم أبو زينه

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس بتاريخ 19/11/2017م الموافق 1439هـ وتم إجازتها.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور مهند فؤاد استيتي مشرفأ ورئيساً

2. الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين معتحنا داخلياً

د. المثنى عبد الرحيم

3. الدكتور محمد مطلق عساف معتحنا خارجياً

الإهداء

إلى من علمني أن الأمور العظيمة لا تتم إلا بالصبر والعزم والإصرار..
إلى من تناثرت حروفي وتلاشت حين حاولت أن أكتب له وعنه.. إلى منبع
فخري واعتزاري.. إلى من كان صب عرقه ثمنا لنجاحي.. إلى من وضعته
نصب عيني ليلا نهار حتى أرد له قطرة في بحر جوده وعطائه الجبار.. إليك
أنت أبي الغالي.

إلى من سهرت وتعبت وضحت براحتها لتكن بجانبي.. إلى من قضا
عمرها متفانية في إسعادي.. إلى من هي جنتي في دنياي.. إلى من هي
البسمة والنجاح في حياتي.. إلى من هي رفيقة دربي ومنبع فخري.. إليك
أنت أميرة عمري.. أمي الغالية.

إلى كل من كان له فضل علي.. إلى من علموني الأمل.. إلى من
شاطروني أتراحي قبل أفراحي وأهدوني حلو الحياة.. إلى من عشت سنيني
معهم.. إلى من هم سندى وعزوتى في الحياة.. إليكم أحبابى إخوتي
وأصدقائي.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة بحثي هذا.. داعياً المولى -عز وجل - أن يجعل
ذلك في ميزان حسناتي.. وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات ومملأ الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أحمدك ربِّي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عنِّي.

ومن منطلق حديث الرسول - ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)،^١ باب رد الجميل لأهله، واعتراضًا مني لأهل الفضل بفضلهم، أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالباً في برنامج الماجستير، وكان خير معلم وموجه وناصح ومرشد، معلمي وأستاذِي ومشرفي عميد كلية الشريعة فضيلة الدكتور: مهند فؤاد استيتي، الذي له الفضل بعد الله - تعالى - على البحث والباحث من بداية البحث إلى نهايته إلى أن صار رسالة وبحثاً، فله مني الشكر كلُّه والتقدير والعرفان حيث بذل جهده المشكور، وأوقاته الثمينة في الإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء والإحسان.

وأتقدم بالشكر والتقدير للدكتور: أيمن عبد الحميد البدارين، والدكتور: مجد مطلق عساف، على تفضيلهما بقبول مناقشة رسالتِي وبذلِّهما لي النصائح والإرشاد، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

كما وأتقدم بالشكر الجليل إلى جامعة الخليل التي احتضنتني في رحابها، ممثلة برئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة، والعمداء وكافة المدرسين فيها، وأخص بالذكر كلية الشريعة ومحاضريها الذين كانت وما زالت أقوالهم نوراً ساطعاً ومنهجاً رفيعاً في العطاء، فكان لهم علينا الكثير من الفضل.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من أسهم في إخراج هذه الرسالة بهذه الحلة التي ترونه، ولا أنسى صديقي ورفيق دربي أخي علاء بيوض التميمي الذي أشار علي بجزء من عنوانها، فله مني كل الشكر والتقدير.

^١ رواه البخاري، أبو عبد الله، مجد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد، ص ٩٩، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الصديق للنشر والتوزيع، حقق أحاديثه وعلق عليه: مجد ناصر الدين الألباني. وقال الألباني: حديث صحيح.

ملخص الرسالة

جاءت هذه الرسالة بعنوان: (أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة")، تكونت من مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة:

- المقدمة: فقد تحدث الباحث فيها عن أهمية الموضوع والمنهجية التي التزم بها.
- الفصل التمهيدي: فقد تناول الباحث فيه: تعريف الصغير، وأقسام الصغير وأهليته (فقهاً وقانوناً)، والتعريف بمسائل الأحوال الشخصية.
- الفصل الأول: فكان بعنوان (أحكام الصغير في مسائل النكاح)، وقد تناول الباحث فيه: تزويج الصغير، ثم الولاية على نكاح الصغير، ثم شهادة الصغير في النكاح، ثم وكالة الصغير في النكاح، ثم شرط كفاءة الصغير. وكان من أهم نتائجه هو: عدم جواز زواج الصغير في القانون، الذيبني عليه عدم التطرق في مسائل الولاية والوكالة والكفاءة بما يتعلق بالصغير في النكاح.
- الفصل الثاني: فكان بعنوان (أحكام الصغير في مسائل انحلال عقد النكاح)، وقد تناول الباحث فيه: تعريف الطلاق، ثم بيان أحكام الصغير في مسائل الطلاق، ثم بيان أحكام الصغير في مسائل التفريق بين الزوجين بحكم الشرع. وكان من أهم نتائجه هو: عدم جواز طلاق الصغير في القانون؛ وذلك لعدم جواز زواجه، والذيبني عليه أيضاً عدم جواز إيلائه وظهاره.
- الفصل الثالث: فكان بعنوان (أحكام الصغير في الآثار المترتبة على النكاح)، وقد تناول الباحث فيه: أحكام الصغير في مسائل النسب، ثم بيان أحكام الصغير في مسائل الرضاع، ثم بيان أحكام الصغير في مسائل الحضانة، ثم بيان أحكام الصغير في مسائل النفقات.

- الفصل الرابع: فكان بعنوان (أحكام الصغير في مسائل الولاية والوصية والوصاية عليه)، وقد تناول الباحث فيه: أحكام الصغير في مسائل الولاية عليه، ثم بيان أحكام الصغير في مسائل الوصية والوصاية عليه، وكان من أهم نتائجه هو: التفريق بين مفهوم الوصية والوصاية الذي نتج عنه الاختلاف في أحكام كل منهما.
- الفصل الخامس: فكان بعنوان (أحكام الصغير في مسائل الميراث)، وقد تناول الباحث فيه: تعريف الميراث، ثم بيان استحقاق الصغير للميراث وأسبابه وموانعه، ثم بيان ميراث الصغير (ولد الزنا وولد اللعan)، ثم بيان الوصية الواجبة. وكان من أهم نتائجه هو: أن الصغير إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يحرم من الميراث وهو ما أخذ به القانون، وأن رثته ليست معتبرة كمانع للميراث.
- وتضمنت الرسالة موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المعتمد به في الضفة الغربية من هذه المسائل إن وجد للقانون نص في المسألة، وموقف القانون نفسه لعام ٢٠١٠م وما جرى عليه من تعديلات في مواده.
- الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في رسالته.

Abstract

- This thesis is entitled:(Provisions for Minors in the Personal Status Issues "A Comparative Study"), consisting of an introduction, a preliminary chapter, five chapters, and a conclusion:
- The introduction: The researcher talks about the importance of the subject and the methodology that he committed to.

- As for the introductory chapter, the researcher dealt with the definition of the young, the sections of the young, and its eligibility (jurisprudence and law), and the definition of the Personal Status Law.
- The first chapter: deals with the definition of al-Nikah, The marriage of the young, then the state on the marriage of the young, and then the testimony of the young in marriage, and the agency of the young in marriage, and then the condition of the efficiency of the young. one of its most important results is the illegitimacy of the marriage of young children in the law, which was built on not to address the issues of jurisdiction, agency and efficiency in relation to the marriage of young children.
- The second chapter: deals with the definition of divorce, the explanation of the young laws of divorce, and the the explanation of the young laws on matters of separation between spouses according to Sharee'ah. one of its most important results It is not permissible to divorce a young person in the law, because he is not allowed to marry, which was, also, built on it the permissible of his eelaa' or his thihaar.
- The third chapter: deals with the provisions of the young on the effects of marriage, The provisions of the young in matters of descent, and then the provisions of the young in matters of breastfeeding, and then the provisions of the young in matters of custody, And then the explanation of the provisions of the young on matters of expenditure.

- The fourth chapter: it was entitled "Rulings of the young in the matters of the mandate and the commandment and guardianship of it." The researcher dealt with the provisions of the young in the matters of his jurisdiction, and the explanation of the young laws in the matters of the will and custody. one of its most important results is the distinction between the concept of a bequest and guardianship, which resulted differences in the regulations of each.
- The fifth chapter: it was entitled "Rulings of the young in matters of inheritance".The researcher dealt with the definition of inheritance, the statement of the maturity of the inheritance and the reasons for it and its impediment, and the statement of the young entitlement to inheritance (adultery and imprecation), Then he illustrates the obligatory bequest, and the most important result is that if a young was killed deliberately, he will not deprive inheritance and that's what is taken by the law. In addition, his apostasy is not considered as impediment to inheritance.
- The thesis included the position of the Jordanian Personal Status Law of 1976 in force in the West Bank on these issues if the law contains a text on the matter, the position of the law itself for 2010 and the amendments made in its articles.
- The conclusion: it included the most important findings and recommendations reached by the researcher in his thesis.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث

رحمة للعالمين، وبعد:

فإن من رحمة الله بنا أن جعل لنا دينا كاملا هو شريعة ونظام حياة، فما من جانب إلا وقد بينه،

وجعله طريقا يهدي به المهتدون لشريعته.

ومن أشكال رحمته - تعالى - بالإنسان، أنه تكفل برعايته وحفظه منذ ولادته إلى مماته، وكرمه

على كثير من خلقه في جوانب حياته، حيث قال في كتابه العزيز: (ولَقَدْ كَرَمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ

فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَعْضِيلًا)^١، والجانب الذي

سيعالج البحث هو الدور الذي يعيشه الإنسان في طفولته وينتهي ببلوغه، وما يتعلق بهذه

المرحلة من أحكام في الفقه الإسلامي في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، لما في تلك

المسائل من أهمية في حياة كل إنسان، فكان عنوان البحث: **أحكام الصغير في مسائل الأحوال**

الشخصية (دراسة مقارنة)، تم اختياره عنواناً أتقدم به لاستكمال درجة الماجستير في القضاء

الشعري.

ويتحدد البحث بعلاقته بالصغير دون غيره، حيث إن الصغير أحكامه في الأحوال الشخصية

منتاثرة في كتب الفقهاء والعلماء، موجودة تحت عناوين وأبواب فقهية كثيرة، لكنها غير مخصصة

بالجانب المذكور آنفا، إلا في عدد قليل من الأبحاث، والبحث هنا سيخالف عنها في عدة أمور

سيتم بيانها عند طرح الدراسات السابقة، ومما سيضيف ميزة على البحث أيضا أنه سيتم مقارنته

بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وخصوصاً التعديل الجديد لعام ٢٠١٠م، والله ولي التوفيق.

^١ [سورة الإسراء: آية ٧٠]

عنوان البحث:

أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور منها:

١. تمييز الصغير عن غيره مما أورده الفقهاء والقانون في ذلك.
٢. بيان الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للصغير، التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ثم مقارنتها بالأحكام التي حكم بها قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بالصغير.
٣. بيان مدى توافق أو خلاف القانون مع الفقهاء في المسائل المتعلقة بالصغير، وما له أثر في الأحكام الأخرى المبنية على تلك المسائل.
٤. بيان المواد القانونية التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠م المتعلقة بالصغير في المسائل المطروحة في البحث، وبيان الفرق بينها وبين قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم لعام ١٩٧٦م إن وجد، مع توضيح ما لم يتم ذكره بالقانون القديم في ذلك.

أهمية البحث وأسبابه:

تأتي أهمية البحث في عدة أمور وأسبابه تتعلق بأهميته، منها:

١. تحقيق الأهداف المذكورة سابقاً.
٢. تكميل ما بدأه الباحثون الآخرين فيما يتعلق بالصغير، مع إضافة أمورٍ أخرى لم تذكر، سوف يتم بيانها من خلال طرح المسائل المتعلقة به في الأحوال الشخصية.

٣. تأتي أهمية البحث أيضاً في مقارنة هذه الأحكام مع قانون الأحوال الشخصية الأردني

لعام ١٩٧٦م المعتمد به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، ولعام ٢٠١٠م المعتمد

به في القدس الشريف، مما سيضيفي ميزة في جانب البحث العلمي مما يتعلق بالصغير.

٤. قلة معرفة الناس بالأحكام المتعلقة بالصغير في مسائل الأحوال الشخصية، لذا سيأتي

البحث بسهولة البسط في التيسير للوصول إلى أحكامه في هذا الجانب.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث المتعلق بالموضوع في الأبحاث والرسائل الجامعية، توصل الباحث إلى

وجود بعض الدراسات السابقة على النحو التالي:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: أحكام الصغار في القضاء الشرعي الأردني، للباحث أحمد علي

ربابعة، قدمت في الجامعة الأردنية في الأردن، وتكونت الرسالة من أربعة فصول:

تحدث فيها في الفصل التمهيدي عن مفهوم الصغير والأهلية ومراحل الصغر والأهلية،

والفصل الأول عن أحكام الصغار القضائية في الأحوال الشخصية في موضوعات

الزواج والطلاق، والرضاع والحضانة والنفقات والنسب، والولاية والوصاية والحجر،

والميراث، والفصل الثاني تحدث عن أحكامهم القضائية في الإثبات، والفصل الثالث

تحدث عن أحكامهم القضائية في أصول المحاكمات الشرعية. وسيمتاز بحثي عنه

بالرغم من تقارب الموضوعات التي في بحثه من الموضوعات التي سأطّرها في عدة

أمور منها: أن بحثي سيضيفي ميزة في إضافة قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد

المعدل لعام ٢٠١٠م، وهو ما لم يكن موجوداً وقت رسالته المطروحة، وهذا الفرق

سيجعل من بعض المسائل تختلف في الطرح والنقاش. بالإضافة لما سبق أيضاً فإن

بحثي سيمتاز بإضافة مسائل أخرى غير التي ذكرها، تجعل من بحثي تكملة لما بدأ في

بحثه، فمن بعض المسائل التي طرحت في بحثي ولم تطرح في بحثه: حكم الولاية على الصغير في النكاح، ومن له الولاية على نكاحه، وشهادة الصغير في النكاح، وحكم طلاق الصغير، وحكم وكالته في الطلاق، وحكم خلع الصغير ولعاته وإيلاءه وظهاره، وأسباب وطرق ثبوت نسب الصغير، وأحكام الولاية على الصغير في تحديد الولي على مال الصغير وشروطه، وصور الولاية على مال الصغير، وانتهاء الولاية على ماله، وأحكام الوصية والوصاية على الصغير في بيان الصلة بينهما، وشروطهما، وتعيين الوصي على المال الصغير، وانتهاء الوصاية عليه، وفي الميراث استحقاق الصغير للميراث وموانعه، وبيان ميراث الصغير ولد الزنا وولد اللعان، وغير ذلك من الأحكام التي لو قورنت بين البحرين لوجد الاختلاف بينهما واضحًا وجليًّا في طرحها.

٢. رسالة ماجستير بعنوان (أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي)، للباحثة عواطف تحسين عبد الله البوقرى، قدمت في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، وقد تكلمت في رسالتها أن الهدف منها: بيان أن الإسلام اهتم بالجنين والطفل، وهذه من منطلق اهتمامه بالإنسان، وأن البحث اشتمل على مقدمة وبابين وخاتمة، وبينت في المقدمة مدى اهتمام الإسلام بالجنين والطفل حيث شرع له أحكاماً خاصة، وذكرت في الباب الأول بيان أهمية اختيار الزوجين، وأن الشارع الحكيم حرص على تكثير النسل، ورد على من يدعى أن تحديده مهم لحل الأزمات الاقتصادية، وأن يكون في أحوال، وليس معنى ذلك أن يتخد سياسة عامة للدولة، وحرص الشارع على نمو الجنين والطفل نموا سليما، فشرع القطر للألم في رمضان، وحماه من الجناية عليه، وأن فيه الضمان تبعاً لمراحل نموه، كما أنه جعل له حق الميراث، والوصية، والوقف عليه بشروط، وذكرت في الباب الثاني: المقصود من الطفل، وأن له حقوقاً على أمه كالرضاعة،

وحقوقاً على أبيه كتسميتها وحسن اختيار اسمه، والعق عنه، والنفقة عليه، والتسوية بينه وبين أخوته في العطية، وجعل له حق الولاية عليه نظراً لضعفه، وأنه جعل له أحكاماً خاصة في عباداته، وأنه لا تجب عليه العبادات عامة، ما عدا الزكاة واجبة في ماله عامة، وأنه حفظ له نسبة في بين أكثر مدة للحمل وأقلها، وبين حكم التقاطه، وبمن يلتحق نسبة، وشرع القيافة لإثبات نسبة، وإن نفي باللعان، فلا يكون إلا من الزوجين لا من أحدهما.

وسيمتاز بحثي عن بحثها أنه سيتكلم في جانب من الجوانب الفقهية للصغير المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، المعمول به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م بالقدس الشريف، حيث إن الباحثة تكلمت في رسالتها عن جوانب الطفل من نواحي تربية أولاً، ثم ما تعلق به من أحكام فقهية بشكل عام ثانياً، ولم تخصصه في جانب من الجوانب، ولم تقارنه مع القانون.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: إجراءات التقاضي في دعوى أجرة سكن الزوجة والصغار أمام القضاء الشرعي الأردني، للباحث خالد محمد سرحان، قدمت في جامعة آل البيت في الأردن، اشتملت الرسالة الحديث عن موضوع النفقة والمسكن للزوجة والصغار وما يتعلق بهما من أحكام، والدعوى فيها أمماً القضاء الشرعي الاردني، حيث تكونت الرسالة من أربعة فصول: تحدث في الفصل التمهيدي عن النفقة وأسبابها ومقدارها والتعريف بالمسكن الشرعي، والفصل الأول عن التكييف الفقهي والقانوني لدعوى نفقة مسكن الزوجة والصغار - في سن الحضانة- وأجرته، والفصل الثاني عن الشروع في دعوى أجرة مسكن الزوجة والصغار، والفصل الثالث عن المحاكمات. وسيمتاز بحثي عن بحثه

أنه سيتكلم عن جانب الصغير في الأحوال الشخصية، ومقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث إن بحثه تكلم في جانب الصغير في الأحوال الشخصية في أمرين هما: النفقة والسكنى وما يتعلق بهما من أحكام فقهية ودعوى قضائية ومحاكمات، وبهذا يتضح أن بحثي سيختلف عن بحثه تماماً.

٤. رسالة ماجستير بعنوان: (الأحكام الخاصة بالصغر في الفقه الإسلامي)، للباحثة جميلة عبد القادر الرفاعي، قدمت في الجامعة الأردنية في الأردن، قامت الباحثة بالبحث في الموضوعات التي تخص الصغار في الفقه الإسلامي بشكل عام، حيث تكونت الرسالة من مقدمة وخمسة فصول: تحدثت في الفصل الأول عن مرحلة الصغر، وحكم إسلام الصغير ورده، وعن تبعية الصغار لآبائهم في دينهم، والفصل الثاني عن حكم الشرع في تكليف الصغير، وعن طهارة الصغير وصلاته وصيامه وزكاته وحجه، والفصل الثالث عن جنائية الصغير، والفصل الرابع عن شهادة الصغير وإقراره وما يقع من الصغير من تصرفات، والفصل الخامس عن الحجر على الصغير، وعن النيابة عن الصغير في العبادات، وعن تأديب الصغير وعن غسله وتغفينه. وسيمتاز بحثي عنها بأنه سيتكلم عن جانب الصغير في الأحوال الشخصية، ومقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث إن بحثها تحدث في الجانب الفقهي بشكل عام، وفي ناحية غير التي سأبحث فيها.

٥. رسالة ماجستير بعنوان أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للباحث عبد الله بن مبارك، قدمت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية، تكونت الرسالة من أربعة فصول: تحدث في الفصل الأول عن بيان مفهوم شهادة الصغير، والفصل الثاني عن موقف الفقه والقانون من شهادة الصغار،

والفصل الثالث عن قبول شهادة الصغار وردها، والفصل الرابع عن الشروط والأثار المتعلقة بشهادة الصغار. وسيمتاز بحثي عن بحثه أنه سيتكلم عن جانب الصغير في الأحوال الشخصية، ومقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث إن بحثه تحدث في أحكام الصغير في الشهادة فقط، أي أنه تحدث عن حكم وسيلة من وسائل الإثبات بما يتعلق بالصغير، على عكس بحثي الذي يختلف تماماً عن موضوعه.

٦. رسالة ماجستير بعنوان: (أحكام الصبي في العبادات)، للباحث مصطفى خالد حسين الأسمري، قدمت في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، قام الباحث بالبحث فيها عن معالجة عبادات الصبي في الفقه الإسلامي، واشتملت الرسالة على تمهيد وأربعة فصول هي: الطهارة والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج. وسيمتاز بحثي عن بحثه أنه سيتكلم عن جانب الصغير في الأحوال الشخصية، ومقارنة ذلك مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث إن بحثه اقتصر على جانب العبادات، فكانت رسالته مقتصرة على الجانب الفقهي فقط، وفي ناحية غير التي سأبحث فيها.

هذا ما استطاع الباحث أن يجده في الدراسات السابقة، ولم يجد بحثاً يتعلق بجانب الصغير في مسائل الأحوال الشخصية مقارناً مع القانون غير ما سبق ذكره في الدراسة السابقة الأولى، وقد بين الباحث الفرق والميزة بينه وبين تلك الدراسة، مما شجع الباحث البحث في هذه المسألة، وذلك لإكمال مثل هذه الدراسة ولدراسات سابقة أخرى، وتكملة لما بدأه الآخرون في أبحاثهم.

حدود البحث:

سيقتصر الباحث في دراسته على الأمور الآتية: البحث في الكلام عن بعض الأمور، أهمها:

١. بيان آراء الفقهاء ونصوصهم المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالصغرى، وما أوردوه على ذلك من فروع، وطرح الآراء وأدلتها، ثم مناقشتها إن وجد ذلك حسب ما تفضيه خطة ومنهج البحث.

٢. مقارنة الآراء التي ذكرها الفقهاء في النقطة السابقة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م المعمول به في المحاكم الشرعية بالضفة الغربية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م المعمول به في المحاكم الشرعية بالقدس، مما يجعل الدراسة مقارنة.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي، إضافة إلى المنهجين الاستباطي والاستقرائي، كما هو الحال في الأبحاث المتعلقة بالدراسات الشرعية والإنسانية، وسيتم ذلك من خلال:

١. تحليل النصوص وفق المنهج العلمي، وذلك من خلال بيان المسألة وكيفيتها، وذكر الأقوال بحسبها إلى أصحابها، والأدلة لهذه الأقوال التي أوردوها، ومناقشتها، واستنتاج الآراء الراجحة، مع بيان أسباب الرجحان إن أمكن ذلك، ثم مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والقانون نفسه المعدل عليه لعام ٢٠١٠م.

٢. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإذا كان الحديث في غيرهما فيتم الحكم عليه.

٤. الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه بالرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية، للتعرّف بالمصطلحات المهمة الواردة في البحث.

٥. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٦. عمل فهارس للآيات، والأحاديث والآثار، والمصادر والمراجع، والمواضيع.

خطة البحث:

حتى يتم تحقيق الغرض المطلوب من البحث، تم تقسيمه إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

- المقدمة:

وتحتوي على: عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته وأسبابه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته.

- الفصل التمهيدي: التعريف بموضوع الرسالة، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الصغير لغة، واصطلاحا.

- المبحث الثاني: أقسام الصغير، وأهليته، فقها وقانونا.

- المبحث الثالث: التعريف بمسائل الأحوال الشخصية.

- الفصل الأول: أحكام الصغير في مسائل النكاح، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تزويج الصغير، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف النكاح

- المطلب الثاني: حكم تزويج الصغير

- المبحث الثاني: الولاية على نكاح الصغير، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الولاية على نكاح الصغير.

- المطلب الثاني: من له الولاية على الصغير في النكاح، وشروطه.

- **المبحث الثالث:** شهادة الصغير في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشهادة عند الفقهاء

- المطلب الثاني: حكم اشتراط الشهادة في النكاح

- المطلب الثالث: حكم شهادة الصغير في النكاح

- **المبحث الرابع:** وكالة الصغير في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الوكالة عند الفقهاء

- المطلب الثاني: حكم الوكالة في النكاح

- المطلب الثالث: حكم وكالة الصغير في النكاح

- **المبحث الخامس:** شرط كفاءة الصغير، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الكفاءة في النكاح.

- المطلب الثاني: كفاءة الصغير للنكاح.

- **الفصل الثاني:** أحكام الصغير في مسائل انحلال عقد النكاح:

و فيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** طلاق الصغير وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الطلاق.

- المطلب الثاني: حكم طلاق الصغير.

- **مسألة:** حكم وكالة الصغير في الطلاق

- **المبحث الثاني:** خلع الصغير:

- المطلب الأول: تعريف الخلع.

- المطلب الثاني: حكم خلع الصغير.
- **المبحث الثالث: أحكام الصغير في مسائل التفريق بين الزوجين بحكم الشرع، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: حكم لعان الصغير.
- المطلب الثاني: حكم إيلاء الصغير وظهره.
- **الفصل الثالث: أحكام الصغير في الآثار المترتبة على النكاح، وفيه أربعة مباحث:**

- مباحث:
 - المطلب الأول: أحكام الصغير في مسائل النسب، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف النسب.
 - المطلب الثاني: أسباب وطرق ثبوت نسب الصغير.
 - المطلب الثاني: أحكام الصغير في مسائل الرضاع، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الرضاع.
 - المطلب الثاني: أحكام رضاع الصغير.
 - المطلب الثالث: استحقاق الأم أجراً رضاع صغيرها.
 - المطلب الثالث: أحكام الصغير في مسائل الحضانة، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الحضانة.
 - المطلب الثاني: شروط استحقاق حضانة الصغير.
 - المطلب الثالث: مسقطات الحضانة.
 - المطلب الرابع: أجراً حضانة الصغير ومدتها.

- المطلب الأول: تعريف النفقة.
 - المطلب الثاني: فيمن تجب عليه نفقة الصغير وسبب وجوبها.
 - المطلب الثالث: مدة نفقة الصغير.
- الفصل الرابع: **أحكام الصغير في مسائل الولاية والوصية والوصاية عليه:**

وفيه مباحثان:

- المبحث الأول: **أحكام الصغير في مسائل الولاية عليه، وفيه أربعة مطالب:**
 - المطلب الأول: مفهوم الولاية.
 - المطلب الثاني: تحديد الولي على مال الصغير وشروطه.
 - المطلب الثالث: صور الولاية على مال الصغير.
 - المطلب الرابع: انتهاء الولاية على مال الصغير.
- المبحث الثاني: **أحكام الصغير في مسائل الوصية والوصاية عليه، وفيه خمسة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف الوصية والوصاية وبيان الصلة بينهما.
 - المطلب الثاني: شروط الوصية والوصاية على الصغير.
 - المطلب الثالث: تعيين الوصي على مال الصغير في (الوصاية).
 - المطلب الرابع: انتهاء الوصاية على الصغير:
- الفصل الخامس: **أحكام الصغير في مسائل الميراث، وفيه أربعة مباحث:**

- المبحث الأول: تعريف الميراث.
- المبحث الثاني: استحقاق الصغير للميراث وأسبابه وموانعه.
- المبحث الثالث: **ميراث الصغير (ولد الزنا وولد اللعان)، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: التعريف بولد الزنا وولد اللعان.
- المطلب الثاني: حكم ميراث ولد الزنا وولد اللعان وطريقة توريثهما.
- المبحث الرابع: الوصية الواجبة، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الوصية الواجبة وسبب تشرعها.
 - المطلب الثاني: من تجب له الوصية الواجبة.
 - المطلب الثالث: مقدار وشروط الوصية الواجبة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: التعريف بموضوع الرسالة، وفيه ثلاثة
مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصغير.

المبحث الثاني: أقسام الصغير، وأهليته، فقهها وقانونها.

المبحث الثالث: التعريف بمسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: تعريف الصغير:

تعريف الصغير لغة: جاء في لسان العرب^١: "الصِّغرُ: ضِدُّ الْكَبِيرِ. قَالَ ابْنُ سِيدَهُ^٢: الصِّغرَ والصَّغَارُ خِلَافُ الْعِظَمِ، صَغَرٌ صَغَارٌ وصَغِيرٌ يَصْغِيرُ صَغَارًا؛ بِقُتْحِ الصَّادِ وَالْغَيْنِ، وصُغْرَانَاً؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^٣: فَهُوَ صَغِيرٌ وصَغَارٌ، بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ صِغَارٌ". وجاء في تاج العروس^٤: فُلَانٌ صِغَرَتُهُمْ، بالكسر، أَيْ أَصْغَرُهُمْ، وَكَذَا فُلَانٌ صِغَرَةُ أَبَوِيهِ، وصِغَرَةُ وَلَدَ أَبَوِيهِ، أَيْ أَصْغَرُهُمْ، وَهُوَ كِبِيرٌ وَلَدَ أَبَوِيهِ، أَيْ أَكْبَرُهُمْ.

وبهذا يتضح المعنى اللغوي المراد بالبحث، وهو الإنسان حال صغر سنه وقبل كبره.

تعريف الصغير اصطلاحاً: قبل الشروع في التعريفات، لا بد من بيان مذهب الفقهاء في كون مصطلح الصغير وما يرادفه من الطفل والصبي والغلام، هم بمعنى واحد، فإذا أطلقوا الاسم على أحدهم أرادوا به الباقيين، حيث يذكرون في نفس عناوينهم وموضوعاتهم تارة الصغير، وتارة

١ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج٤ ص٤٥٨، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت.

٢ علي بن إسماعيل،المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وأدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريراً (وكان ذلك أبوه) واشتغل بنظم الشعر مدة، وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري وبنغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف (المخصص) سبعة عشر جزءاً، وهو من أثمن كنوز العربية، و(المحكم)، و(المحيط الأعظم) أربعة مجلدات منه، و(شرح ما أشكل من شعر المتنبي)، و(الأنيق في شرح حماسة أبي تمام) ست مجلدات، وغير ذلك. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ج٤ ص٢٦٣ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، دار العلم للملائين.

٣ أبو عبد الله، محمد بن زياد،المعروف بابن الأعرابي، (١٥٠ - ٢٣١ هـ = ٨٤٥ م)، عالمة باللغة، من أهل الكوفة، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، له تصانيف كثيرة، منها: (أسماء الخيل وفرسانها)، و(تاريخ القبائل)، و(النوادر)، و(تفسير الأمثال)، و(شعر الأخطل)، و(معاني الشعر)، و(الأنواع)، و(البئر)، و(الفاضل)، و(آيات المعاني)./ ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، ج٤، ص٣٠٦، الطبعة الأولى ١٩٧١ م، دار صادر - بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

٤ الرَّبِيْدِيُّ، مرتضى محمد بن عبد الرَّزَاقِ الحَسِينِيُّ، تاجُ العروسِ مِنْ جواهرِ القاموسِ، ج١٢ ص٣٢٣، دار الهدایة.

الصبي وتأرة الطفل، وهم يريدون به معنى واحداً. وجاءت تعريفات الفقهاء للصغير في

الاصطلاح الشرعي متفقة على النحو الآتي:

عند الحنفية^١: هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يختلم.

وعند المالكية^٢: من لم يبلغ الحلم، ذakra كان أو أنشى.

وعند الشافعية^٣: من لم يبلغ حداً يشتهي مثله.

١ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٦٢ ، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ٩٩٢ م، دار الفكر - بيروت./ ابن نجم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤ ص ٢١٨ ، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي./ خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ص ٢١٣ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الحديث- القاهرة./ الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي، ج٤ ص ١٣٢ ، دار المعارف./ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، ج٢ ص ١٩٣ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر./ القليوبى، أحمد سلامـة - وعميرـة، أـحمد البرلسـى، حاشيتـا قـليوبـى وعمـيرـة، جـ ٣ ص ٢٤٧ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر - بيروت./ الشـريـنى، مـحمد بن أـحمد الخطـيب، مـغنيـ المـحتاج إـلى مـعرفـة مـعـانـي أـفـاظـ المـنهـاج، جـ ٢ ص ٢٤ ، الطـبـعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكـتبـ العلمـيةـ./ التـعلـبـيـ الشـئـيـانـىـ، عـبدـ القـادـرـ بـنـ عـمـرـ، تـئـلـ المـأـرـبـ بـشـرـ دـلـلـ الطـالـبـ، جـ ٢ ص ٤٣ ، الطـبـعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ، مـكتـبةـ الفـلاحـ- الـكـوـيـتـ، تـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ مـحمدـ سـليمـانـ عـبـدـ اللهـ الأـشـفـرـ./ الـكـرـمـيـ المـقـدـسـيـ الحـنـبـلـىـ، مـرـعـيـ بـنـ يـوسـفـ، دـلـيلـ مـكـتبـةـ الـفـلاحـ- الـكـوـيـتـ، صـ ١٩٩ـ، الطـبـعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ مـ. دـارـ طـبـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الـرـيـاضـ، تـحـقـيقـ: أـبـوـ قـتـيـةـ نـظـرـ مـحـمـدـ الـفـارـيـابـىـ./ اـبـنـ العـثـمـيـنـ، مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ، الشـرـحـ المـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ الـمـسـتـقـنـ، جـ ١٣ـ صـ ٥٣ـ٢ـ، الطـبـعةـ الأولىـ، ١٤٢٢ـ هـ - ١٤٢٨ـ هـ، دـارـ اـبـنـ الجـوـزـىـ.

٢ ابن نجم المصري، زين الدين بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص٥١٨ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٢ مـ، دار الكـتبـ العلمـيةـ، تـحـقـيقـ: أـحمدـ عـزـوـ عـنـيـةـ./ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، رـدـ المـحتـارـ، جـ ٣ـ صـ ٦١٢ـ ./ الـكـاسـانـيـ، أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ أـحـمـدـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـبـ الشـرـائـعـ، جـ ٥ـ صـ ١٢٣ـ ، الطـبـعةـ الثانيةـ، ١٤٠٦ـ هـ - ١٩٨٦ـ مـ، دـارـ الكـتبـ العلمـيةـ./ شـيخـيـ زـادـهـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـحـرـ، جـ ١ـ صـ ٤٩ـ٤ـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.

٣ النـفـراـويـ، الـفـواـكـهـ الدـوـانـيـ، جـ ١ـ صـ ٣٠ـ٠ـ ./ الـعـدـوـيـ، عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـكـرمـ، حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ عـلـىـ شـرـحـ كـفـاـيـةـ الـطـالـبـ الـرـبـانـيـ، جـ ٢ـ صـ ٣٠ـ٩ـ ، ١٤١٤ـ هـ - ١٩٩٤ـ مـ، دـارـ الـفـكـرـ - بـيـرـوـتـ./ عـلـيـشـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، مـنـحـ الـجـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ، جـ ٦ـ صـ ٤٢ـ٦ـ ، ١٤٠٩ـ هـ - ١٩٨٩ـ مـ، دـارـ الـفـكـرـ - بـيـرـوـتـ./ الـدـسوـقـيـ الـمـالـكـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـكـبـيرـ، جـ ٤ـ صـ ٩ـ٤ـ ، دـارـ الـفـكـرـ، الـمـكـتبـةـ الشـامـلـةـ، إـصـدـارـ (٣٠ـ٦ـ).

٤ النـوـيـ، يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ، الـمـجـمـوـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، جـ ٥ـ صـ ١٤ـ٩ـ ، دـارـ الـفـكـرـ./ الرـمـلـيـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ العـبـاسـ، نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ، جـ ٢ـ صـ ٤٧ـ٨ـ ، ١٤٠٤ـ هـ - ١٩٨٤ـ مـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ./ الـغـزـالـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـطـوـسـيـ، الـوـسـيـطـ فـيـ الـمـذـهـبـ، جـ ٤ـ صـ ٤ـ٧ـ ، الطـبـعةـ الأولىـ، ١٤١٧ـ هـ، دـارـ السـلـامـ - الـقـاهـرـةـ./ الـعـبـادـيـ، حـاشـيـةـ الـإـلـمـ الـأـمـمـيـ، مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ الـعـبـادـيـ =

وعند الحنابلة^١: من لم يبلغ من ذكر وأنثى.

ويلاحظ على تعریفات الفقهاء فيما سبق أن الحنفية والمالكية والحنابلة ضابط الصغير هو البلوغ، وأما فقهاء الشافعية ضابطهم حد أن يشتهي.

أما القانون الأردني فلم يضع تعريفاً محدداً للصغير، إلا أن التعريف الذي جاء في مشروع قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٤م، أتى بدوره منسجماً مع ما ورد في التشريعات الأردنية كالقانون المدني والأحوال الشخصية، حيث تم تعريف الطفل^٢: بأنه من لم يكمل الثامنة عشر من عمره^٣، ذكراً كان أو أنثى. وعرفه قانون الطفل الفلسطيني، وفق نظيره الأردني، حيث ذكر أن الطفل: هو كل إنسان لم يتم التامنة عشر من عمره^٤.

والقانون رأى أن ضابط البلوغ للصغير في تحديد سن الثامنة عشر، وفي تحديد السن في ذلك إنما كان من خلال تحريه واجتهاده في أن هذا السن غالباً ما يكون الصغير قد وصل فيه إلى حد البلوغ، والفقهاء في تعريفهم لم يقيدو البلوغ بسن محدد كما سبق، إلا أن علامات البلوغ تظهر عند سنٍ معين، وقد اختلفت الأقوال في تحديد ذلك السن، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث اللاحق.

^١ مع (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي)، ج ٧ ص ٢٠١، ٢٠١٣ هـ - ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

^٢ ابن مفلح الراميني، محمد بن مفلح بن مفرج، الفروع، ج ٣٧٩، ص ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة./ البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٤٢، ص ٤٤٢، دار الكتب العلمية./ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، ج ٤٥٢، ص ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة./ التغلى الشيباني، ثليل المأرب، ج ٤٣، ص ٢.

^٣ المادة (٢) من مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لعام ٢٠٠٤م.

^٤ حيث إن سن الثامنة عشر هو سن الرشد كما حدنته القوانين الأردنية، من ذلك ما جاء في المادة (٢٠٣) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م، والمادة (٤٣) (٢) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م.

^٥ المادة (١) من قانون الطفل الفلسطيني لعام ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني: أقسام الصغير، وأهليته، فقها وقانونا:

المطلب الأول: أقسام الصغير فقهاً، وقانونا:

أولاً: أقسام الصغير عند الفقهاء: ذهب الفقهاء في كتبهم إلى أن الصغير يمر بمراحلتين من

طور ولادته إلى طور بلوغه، على النحو التالي^١:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الإنسان فيها بالصغير غير المميز، حيث تبدأ

هذه المرحلة بولادة الصغير وتنتهي ببلوغه السابعة^٢، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدماً في

الصغير، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر أو يتكامل بتمامها كما أشار الفقهاء في

ذلك^٣، فالتمييز قد يظهر في الصغير قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص

واختلاف بيئتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي الإدراك

بالسنوات حتى يكون الحكم واحداً للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وعليه

يعتبر الصغير غير مميز ما دام لم يبلغ سنه سبع سنوات ولو كان أكثر تميزاً من بلغ هذه

السن؛ لأن الحكم للغالب وليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدماً قبل بلوغ سن

السابعة.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف، ويسمى الإنسان فيها بالصغير المميز، حيث يبدأ

هذه المرحلة ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ

١ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١ ص ٦٠٠، دار الكاتب العربي - بيروت.

٢ ابن أمير حاج، شمس الدين، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ج ٢ ص ٢٣٩، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار

الكتب العلمية / السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١٦٠، ١٤١٦ هـ -

١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٢ ص ٢٣٩، / الرافعي، عبد الكريم بن محمد الفزويوني، العزيز شرح الوجيز المعروف

باشرح الكبير، ج ١، ص ٥٢٢، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق: علي

محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود / ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلبي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها

من الأحكام الفرعية، ص ٣٤، طبعة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

بخمسة عشر عاماً^١ ، فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً. ويحدد أبو حنيفة سن البلوغ بثمانية عشر عاماً، وفي قول بتسعة عشر عاماً للرجل^٢ ، والرأي المشهور في مذهب مالك يتقدّم مع رأي أبي حنيفة إذ يحد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاماً، بل إن بعضهم يرى أن يكون تسعة عشر عاماً^٣.

ثانياً: **أقسام الصغير عند القانون**: اتجاه القانون في تقسيمه للصغير، اتجاه الفقهاء في ذلك،

حيث جاء في القانون^٤:

١. كل من لم يبلغ السابعة^٥ يعتبر فاقداً للتمييز، وهذا هو الصغير الغير مميز في نظر القانون.

١ الشافعي، محمد بن إدريس، الأُم، ج ٤ ص ٢٧٦، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار المعرفة - بيروت./ الأسيوطى، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهاد، ج ١ ص ١٣٣، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي./ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٩ ص ٢٩٦ / ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ج ٢٨٣، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، مكتبة المعارف - الرياض./ المرداوى، علي بن سليمان الدمشقى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠ ص ١٨٧، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربى.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٩٦ ./ المرغينانى، علي بن أبي بكر الفرغانى، بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، ج ١ ص ٢٠٢، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة./ الكاسانى، بائع الصنائع، ج ٧ ص ١٧٢ ./ البابرتى، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهدایة، ج ٩ ص ٢٧٠، دار الفكر.

٣ القاضي عبد الوهاب، بن علي البغدادي، المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢ ص ٥٩٢، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم، تحقيق: الحبيب بن طاهر./ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمرى، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١ ص ٣٣٢، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني./ النفرى، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيروانى، التوارىد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ٢ ص ٢٨، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلول.

٤ ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م، عن الصغير في فصل الأهلية، ولم يقسمه بشكل منفرد، لكن اتجاهه كان نحو اتجاه الفقهاء في تقسيمهم للصغير.

٥ لأن سن السابعة هو سن التمييز كما جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م في مادته (٢١٠).

٢. كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، يكون ناقص الأهلية^١، وهذا هو الصغير المميز في نظر القانون.

يلاحظ فيما سبق الفرق بين الفقه والقانون: أن القانون يعول على البلوغ في مواجهة، حيث يعتبر أن سن البلوغ عنده مندمج مع الرشد، في حين يرى الفقهاء أن سن البلوغ مختلف تماماً عن سن الرشد، حيث يصل الصغير عندهم حد البلوغ، ثم يلتمس بعد ذلك فيما إذا كان رشيداً، وبما يخص مصطلح الرشد سيتم ذكره لاحقاً في موضعه إن شاء الله - تعالى -.

المطلب الثاني: أهلية الصغير فقها، وقانوناً:

الأهلية في الاصطلاح الفقهي كما عرفها الشيخ الزرقا: هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله ملحاً صالحاً لخطاب شرعيٍّ. وهي تنقسم إلى نوعين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام. والمراد بالإلزام: هي ثبوت الحقوق له، كوجوب نفقة على غيره إن كان فقيراً عاجزاً مثلاً، أو انتقال الملكية له فيما يشتريه أو ما يقترضه، وغير ذلك من الحقوق الثابتة للشخص شرعاً. والمراد بالالتزام: هي ثبوت الحقوق عليه، كالالتزام بـأداء ثمن ما يشتري، وكالالتزام بنفقة من تجب عليه نفقتهم من أقاربه القراء العاجزين إن كان هو غنياً، وغير ذلك من الحقوق الثابتة على الشخص شرعاً.^٣

^١ لأن من بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية، فيكون من هو أقل من سن الرشد وبلغ سن التمييز، صغيراً ممِيزاً في نظر القانون، وهذا ما يفهم من المادة (٢٠٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠، حيث جاء فيها: كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

^٢ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٧٨٣ - ٧٨٦، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، دار القلم - دمشق.

^٣ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٧٨٥.

وأهلية الأداء^١ : هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل.

أما الأهلية في القانون: فعبر عنها بكون الشخص أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، ولم يُفصل أكثر من ذلك، وهذا ما تم فهمه من المادة (٢٠٣) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م، حيث جاء فيها: كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، والمادة (٤٣) (١) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م، حيث جاء فيها مثل النص السابق.

وكما هو واضح من تعريف الأهلية، فهي معتبرة في كل شخص منذ ولادته إلى مماته، إلا أنها قد تكون موجودة بأحد أنواعها منعدمة في ثانيتها، وقد تكون موجودة بكليهما، في مرحلة من مراحل حياتهم، وأهلية الصغير في ذلك وفق التفصيل الآتي:

أ-أهلية الصغير عند الفقهاء: بناء على تقسيم الصغير إلى مرحلتين كما سبق، فلكل

مرحلة حديث في أهلية الصغير :

١. المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، والتي يسمى الإنسان فيها بالصغير غير

المميز :

ذهب الفقهاء إلى أن **أهلية الوجوب للصغير غير المميز ثابتة له منذ ولادته**، يتساوى مع المميز في ذلك^٢، من أقوال الفقهاء في ذلك:

^١ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٧٨٦.

^٢ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٧٩٦.

ما ذكره السرخسي^١ في أصوله، حيث قال: (الحرية والعصمة والمالكية ثابتة للمرء من حين يولد، المميز وغير المميز فيه سواء، فكذلك الذمة الصالحة لوجوب الحقوق فيها ثابتة له من حين يولد، يستوي فيه المميز وغير المميز)^٢. وما ذكره عبد العزيز البخاري^٣ في كشف الأسرار، حيث قال: (إذا انفصل عن الأم بالولادة، فظهرت ذمته مطلقة لصيورته نفسها من كل وجه، وهو عطف على الشرط والجواب، كان "أي صار أهلاً" بسبب ذمته لوجوب له وعليه، وكان ينبغي أن تجب عليه الحقوق بجملتها كما تجب على البالغ لتحقق السبب وكمال الذمة، غير أن الوجوب "أي لكن نفس الوجوب" غير مقصود بنفسه، بل المقصود منه حكمه وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه)^٤.

أما أهلية الأداء للصغير غير المميز فهي منعدمة؛ لأن مناط الأداء والتکلیف هو العقل والإدراك، وكلاهما منعدم في غير المميز^٥، من أقوال الفقهاء في انعدام أهلية الأداء في الصغير

١ محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، تخرج بعد العزيز الحلوان، وأملأ المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، مات في حدود الخمسينات، وكان عالماً أصولياً مناظراً، صنف كتاب "المبسوط" في الفقه في أربعة عشر مجلداً، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن وغيره./ ابن قططليبغة، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السوداني، تاج الترجم، ص ٢٣٤، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار القلم - دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٢ السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ج ٢ ص ٣٣٤، دار المعرفة - بيروت.

٣ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، صاحب "الكشف والتحقيق"، المتوفى بها في محرم سنة تسع وعشرين وسبعين، تفقه على عمّه وشيخه فخر الدين محمد بن محمد المائزي التسفي وبَرَأَ في الأصول والفروع وروى "البخاري" عنه أيضاً. وعن علاء الدين أبو نصر محمد بن محمود الشرقي الحافظي، وله "شرح أصول البزدي" سماه بـ "الكشف" و"شرح أصول الأحسكيكي" سماه بـ "التحقيق". حاجي خليفه، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج ٢ ص ٢٨٠، طبعة ٢٠١٠ م، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.

٤ عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، ج ٤، ص ٢٤٠، دار الكتاب الإسلامي.

٥ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٧٩٥.

غير المميز: ما ذكره السرخسي في أصوله، حيث قال: (هذه الأهلية نوعان قاصرة وكاملة فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ... ثم يبتدئ على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به، لأن الله -تعالى- قال: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا) ^١، وقبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء، لأنه تكليف ما لا يطاق وقد نفى الله تعالى ذلك بهذه الآية ^٢).

٢. المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف، والتي يسمى الإنسان فيها بالصغرى المميز:
أما ما يتعلق بأهلية الوجوب للصغرى المميز، فقد تم الذكر سابقاً على أنها تثبت له، ويتساوى مع غير المميز في ذلك.
أما أهلية الأداء للصغرى المميز، فهي تختلف عن الصغرى غير المميز، في كونها تثبت له، لكن بالرغم من ثبوتها له، إلا أنها تكون قاصرة وليس كاملة ^٣، من أقوال الفقهاء في ذلك: ما ذكره ابن أمير حاج ^٤ في التقرير والتحبير: (إذا عقل (الصغرى غير المميز) تأهل للأداء أهلية قاصرة) ^٥. وما ذكره السرخسي في أصوله: (هذه الأهلية القاصرة باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ... حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكما) ^٦.

١ [سورة البقرة: آية ٢٨٦]

٢ السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢ ص ٣٤٠.

٣ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢ ص ٧٨٧.

٤ محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه التقرير والتحبير ثلاثة مجلدات في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلية المحلي. / الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٤٩.

٥ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٢ ص ١٧٢.

٦ السرخسي، أصول السرخسي ج ٢ ص ٣٤٠.

وما ذكره الغزالى^١ في المستصفى: (الصبي مصيره إلى العقل فصلاح لإضافة الحكم إلى ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال)، ويفهم من كلامه في أنه (لم يصلح للتكليف في الحال) على نقصان أهلية الصغير المميز في الأداء، لأن كمال الأداء بكمال الأهلية، ولا يحصل ذلك إلا بعد البلوغ. وغير ذلك من نصوص الفقهاء التي تقيد بأن أهلية الأداء في الصبي المميز قاصرة وليس كاملة.

ب- أهلية الصغير عند القانون:

١. أهلية الوجوب القانونية للصغير غير المميز والمميز:

لم يأت نص صريح وواضح في أهلية الوجوب بالنسبة للصغير غير المميز والمميز، إلا أن أهلية الوجوب هي شخصية الإنسان وحياته في نظر القانون، بعض النظر عن ملكاته العقلية وقدرتها على الإدراك والتمييز، وتستمر أهلية الوجوب ما بقي الإنسان حيا، فالصغير غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب كالصغير والعاقل المميز، ذلك أن الأهلية مرتبطة بشخصيته القانونية بناء على مناطق إنسانيته. وتم الاستفادة من هذا الكلام من مواد القانون المدني الأردني، حيث جاء في مادته: (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته)^٢، والمقصود بشخصية الإنسان

١ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدين أبو حامد الغزالى، الطوسي، الفقيه الشافعى، حجة الإسلام، المتوفى: ٥٠٥ هـ،قرأ قطعة من الفقه بطوس على أحمد الراذكاني، ثم قدم نيسابور في طائفة من طلبة الفقه، فجد واجتهد، ولزم إمام الحرمين أبا المعالى حتى تخرج عن مدة قريبة، وصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه، وأعاد للطلبة، وأخذ في التصنيف والتعليق، صنف بها "إحياء علوم الدين" وكتاب "الأربعين"، و"القسطاس"، و"محك النظر"، وغير ذلك. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ١١ ص ٦٢، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٢ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، ص ٦٧، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.

٣ المادة (٣٠) من القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

في المادة هي الشخصية القانونية، مع التبيه أن مصطلح أهلية الوجوب غير موجود في مواد القانون.

٢. أهلية الأداء القانونية للصغير غير المميز والمميز :

أهلية الأداء القانونية: هي الأهلية التي يكون الشخص فيها أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية، وهذا كما عبرت نصوص قانون الأحوال الشخصية والمدني الأردني^١.

أما **أهلية الأداء القانونية للصغير غير المميز**، فهي منعدمة كلياً، وهذا ما عبرت عنه نصوص قانون الأحوال الشخصية والمدني الأردني، حيث جاء فيها: (لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون). وحددت سن التمييز حيث جاء فيها: (وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز)^٢.

أما **أهلية الأداء القانونية للصغير المميز**، فهي ناقصة، وهذا ما عبرت عنه نصوص قانون الأحوال الشخصية والمدني الأردني، حيث جاء فيها: (كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد... يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون)^٣.

والملاحظ في اتجاه القانون لأهلية الوجوب والأداء، يرى أنه سلك مسلك الفقهاء في ذلك، إذ جملة مواده مستتبطة من نصوص الفقهاء واجتهاداتهم.

^١ هذا ما تم فهمه من المادة (٢٠٣) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م، حيث جاء فيها: كل شخص يبلغ سن الرشد متمنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية، والمادة (٤٣) (١) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م، حيث جاء فيها مثل النص السابق.

^٢ المادة (٢٠٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م، مع التبيه أن القانون نفسه لعام ١٩٧٦م لم يتطرق في مواده بالحديث عن الأهلية. والمادة (٤٤) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م.

^٣ المادة (٢٠٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م، والمادة (٤٥) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م.

المبحث الثالث: التعريف بمسائل الأحوال الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلح الأحوال الشخصية:

قام الكثير من شراح القانون بتعريف مصطلح الأحوال الشخصية^١، وتبين أن مصطلح الأحوال الشخصية ليس من مصطلحات الفقه الإسلامي الأصلية، وإنما هو حديث استعمال في الفقه الإسلامي، حيث إن من يبحث في مدونات الفقهاء القديمة، لا يجد لهذا المصطلح ذكراً فيها، بل يجد فيها العناوين التالية: (كتاب النكاح) و(كتاب الطلاق) و(كتاب المواريث) و(كتاب النفقات) و(كتاب الوقف) و(كتاب الوصايا)، وغيرها من المصطلحات الفقهية الأصلية.

ومصطلح الأحوال الشخصية هو مصطلح غربي، تم ابتداعه في إيطاليا، وأطلق عليه اسم قانون الأحوال، واستعارت به باقي الدول الأوربية، وكان يتعلق بأمررين، هما: الأحوال المتعلقة بالأشخاص، والأحوال المتعلقة بالمال.

والذي أدى إلى انتشار هذه المصطلحات في البلاد العربية، هو الاستعمار الغربي لها، حيث حلت قوانينه مكان الأحكام الشرعية في معظم شؤون الحياة، ولم يترك من أحكام الشريعة ما يطبق على الأفراد، سوى ما يتعلق بأحوالهم الأسرية، وذلك لما لها من اتصال وثيق بالدين، ومساس مباشر بالعقيدة.

وأول من أطلق هذا المصطلح على هذه الأحكام المتعلقة بالأسرة هو (محمد قدرى باشا) في مصر، وضعها في مدونة سماها: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ونظراً لارتباط هذا المصطلح بالفقه الغربي، دُعي إلى تغييره، ليطلق على ما يشمله: (قوانين الأسرة) أو (أحكام الأسرة)، وذلك للتخلص من التبعية للفقه الغربي، وبالرغم من أن الاختلاف لا يتجاوز اختلافاً في

^١ الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص ٢٢ - ١٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، دار الشروق، عمان - الأردن.

الأسماء، إلا أن الناظر في الموضوعات التي تدرج تحت هذا المصطلح، يجد أنها من الموضوعات الفقهية القديمة قدم الشريعة الإسلامية، وأنها ليست سوى تغيير في المسميات، فالأحكام التي تتعلق بالأسرة وضعت في قوالب على شكل قانون، حيث تم تقنين هذه الأحكام، والتقنين وظيفته جمع الأحكام التي تتعلق بموضوع من موضوعات الفقه أو بفرع معين من فروع القانون في مجموعة واحدة، وتصنيفها بحسب ما تتضمنه من جزئيات، لظهور في شكل نصوص موجزة، ذلك ليسهل التعرف عليها.

ومن اهتم بوضع قانون للأسرة هي الدولة العثمانية، حيث استطاعت بالرغم مما نسب إليها من النعوت سواء بحق أو بغير حق، أن تحافظ على العمل بالشريعة الإسلامية، فكان من ثمار حافظتها القانون الأسري المستمد من شرع الإسلام، وبقيت أحكام هذا القانون معمولا به في بعض الدول العربية والإسلامية، إلى أن تم إلغاؤها بسن تشريعات وقوانين جديدة مستمدة من مذاهب الفقه الإسلامي.

وأصل القانون المطبق حاليا بدأ من إنشاء إمارة شرق الأردن عام ١٩٢١م، بقيادة الأمير عبد الله بن الحسين، استمر العمل في ظل قيادته بقانون حقوق العائلة العثماني إلى عام ١٩٢٧م، إلى أن أصدر قانوناً جديداً سمي (قانون حقوق العائلة)، وعندما تحولت الإمارة إلى مملكة عام ١٩٤٦م، صدر في عهد الملك عبد الله بن الحسين قانوناً جديداً للأحوال الشخصية برقم (٢٦) في ذلك العام، سماه قانون العائلة المؤقت.

وفي عام ١٩٥١م نُشر في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٨١) قانون جديد برقم (٩٢)، أصدره الملك عبد الله بن الحسين، بعد موافقة مجلس الأمة عليه، وسمى بقانون (حقوق العائلة)، وبقي معمولا به إلى أن ألغى بصدور قانون جديد في عهد الملك حسين بن طلال، سمي بقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م، المعروف به في محاكمنا الشرعية اليوم في الضفة الغربية حتى

هذه اللحظة، وأجري عليه تعديلان، أحدهما: في سنة ٢٠٠١م، والثاني: في سنة ٢٠١٠م، ويعمل بهاليوم في محاكم القدس الشريف.

المطلب الثاني: مسائل الأحوال الشخصية^١:

اختلفت القوانين في بدايتها على تسميات مواضيع الأحوال الشخصية بين موسوع ومضيق، فمنها من اقتصر على مسائل النكاح والطلاق، ومنها من أضاف إليها مباحث الوصية والميراث وغيرها...، واعتمد الباحث على شمول المباحث لمصطلح الأحوال الشخصية سيما وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م قد اعتمد هذه الإضافات، وهي بالتفصيل:

١. الزواج وما يتعلق به من أحكام وأثار مترتبة عليه.
 ٢. الطلاق وما يتعلق به من أحكام مترتبة عليه.
 ٣. أحكام الأولاد من حيث ثبوت النسب والرضاع والحضانة، وأحكام اللقيط، وأحكام المفقود، والولاية والأهلية والوصاية، والحجر.
 ٤. نفقات الأقارب والهبة والوصية والمواريث.
- وبناءً على هذه المسائل في قانون الأحوال الشخصية وما تم طرحه فيها، بنى الباحث عليها بحثه فيما يتعلق بالصغرى من الأحكام التي تخص تلك المسائل، وتفصيل ذلك في الفصول والمباحث التي سيتم ذكرها في اللاحق، مع التنبيه أن الباحث لم يتطرق لموضوع الوقف وأحكامه وعدم اعتباره من مسائل الأحوال الشخصية، ووجوده في القانون المدني.

^١ الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، ص ٢٢ - ١٣ / وينظر في: الأشقر، محمد عبد المجيد، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، ص ١٤٢٦، ١٤١٥هـ - ٢٠٠٥م، القضاء الشرعي - كلية الدراسات العليا - جامعة الخليل.

الفصل الأول: أحكام الصغير في مسائل النكاح، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تزويج الصغير.

المبحث الثاني: الولاية على نكاح الصغير

المبحث الثالث: شهادة الصغير في النكاح.

المبحث الرابع: وكالة الصغير في النكاح.

المبحث الخامس: شرط كفاءة الصغير.

المبحث الأول: تزويع الصغير، وفيه مطلبان:

قبل الشروع في حكم تزويع الصغير لا بد من بيان معنى النكاح (الزواج)، ثم بيان حكم الصغير فيه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النكاح:

النكاح لغة: قال الأزهري^١: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح. وقال الجوهري^٢: النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول: نكحْتُها ونكحْت هِيَ أي تزوجت؛ وهي ناكحة فيبني فلان أي ذات زوج منهم. قال ابن سيده: النكاح البضم، وذلك في نوع الإنسان خاصّةً.^٣

النكاح اصطلاحاً: ذهب الفقهاء إلى تعريف النكاح بتعريفات مختلفة:

فعرفه الحنفية: هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً.

وعرفه المالكية: عقد حل تمنع بأنشى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية، بصيغة قادر محتاج

١ العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، وسمع ببغداد من: أبي القاسم البغوي، وأبن أبي داود، وإبراهيم بن عرفة، وأبن السراج، وأبي الفضل المنذري، وترك ابن دريد تورعا، وكان رأسا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، دينا، له كتاب (تهذيب اللغة) المشهور، وكتاب (تفسير القسیر)، وكتاب (تفسير ألفاظ المزنی)، و (عل القراءات)، وكتاب (الروح)، وكتاب (الأسماء الحسنی)، و (شرح دیوان أبي تمام)، و (تفسیر إصلاح المنطق)، مات: في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة، عن ثمان وثمانين سنة. / الذہبی، محمد بن أحمد بن عثمان، سیر أعلام النبلاء، ج ٦ ص ٣١٥، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، تحقيق بإشراف: الشیخ شعیب الأرنؤوط.

٢ إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الترکي، الأتراري، مصنف كتاب (الصحاح)، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وقد أخذ العربية عن: أبي سعيد السیرافي وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب (ديوان الأدب) أبي إبراهيم الفارابي، نظم حسن، ومقدمة في النحو، مات الجوھري متريا من سطح داره بنیسابور، في سنة ثلاثة وستعين وثلاثمائة، وقيل: مات في حدود سنة أربع مائة. / الذہبی، سیر أعلام النبلاء، ج ١٧ ص ٨٠.

٣ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ ص ٦٢٦.

٤ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٨٥ / الحصکفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تویر الأبصار، ص ١٧٧، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. / الشیلی، حاشية الشیلی مع تبیین الحقائق للزیلیعی، ج ٢ ص ٩٤، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبیری الأمیریة - بولاق - القاهرۃ.

أو راج نسلا^١. وعرفه ابن عرفة^٢ في حدوده: عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر^٣.

وعرفه الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إناكاح أو تزويج أو ترجمته^٤.

وعرفه الحنابلة: عقد التزويج، فعد إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفة عنه دليل^٥.

ومن الملاحظ أن الناظر في تعاريف الفقهاء السابقة، يرى أنها اقتصرت على ذكر الوطء والتنجع بأمرأة غير محرم إلا ما جاء في تعريف المالكية، فالباحث يميل إلى تعریفهم كونه اقترب في الجمع من مقصود النكاح، حيث المقصود الأسمى للزواج في نظر الشارع وعند العقلاة، هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأنس والمودة التي تؤلف بينهما، حيث قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

١ الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٣٣٢.

٢ أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ست عشرة وسبعيناً للهجرة، ومات في رابع وعشرين جمادى الآخرة سنة ثلاثة وثمانمائة للهجرة، إمام تونس وعالماً وخطيباً في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصر الشامل) في التوحيد، و(المختصر الفرائض) و(المبسوط في الفقه) سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شيد العمopus، و(الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و (الحدود) في التعريف الفقهية./ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢ ص ٢٥٥، دار المعرفة - بيروت، المكتبة الشاملة إصدار ٦٤ / الزركلي، الأعلام، ج ٧ ص ٤٣.

٣ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ١٥٢، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، المكتبة العلمية./ النفراوي، الفواكه الدوani، ج ٢ ص ٣ / علیش، منح الجليل، ج ٣ ص ٢٥٤.

٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٠٠ . / زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السنكي، بن محمد بن زكريا، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٩٨، دار الكتاب الإسلامي/ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، غاية البيان شرح زيد ابن رسيلان، ص ٢٤٦، دار المعرفة - بيروت./ القليوبى، حاشية قليوبى، ج ٣ ص ٢٠٧.

٥ عبد الرحمن بن قدامة، بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقعن، ج ٧ ص ٣٣٣، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع./ المرداوى، الإنفاق، ج ٨ ص ٤ . / ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقعن، ج ٦ ص ٨١، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان./ البهوتى، كشاف الغناء، ج ٥ ص ٥.

مَوْدَةً وَرَحْمَةً^١ ، إضافة إلى مقصد استمتاع كل من الزوجين بالآخر وقضاء الوطر الجنسي.

وهو ما عبر عنه القانون في ذلك، فيكون القانون قد اقترب في تعريفه إلى تعريف المالكية في ذلك.

فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني: بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما)^٢.

ويبقى التساؤل بعد بيان تعريف النكاح عند الفقهاء والقانون، ما حكم مشروعية النكاح للصغير؟

للإجابة على هذا السؤال سيتم بيان ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول - إن شاء الله -.

المطلب الثاني: حكم تزويع الصغير:

اختلاف الفقهاء في جواز زواج الصغير إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، جواز تزويع الولي للصغير أو الصغيرة، بولاية إجبار^٣ ، حيث إذا زوجهما الولي من الكفاء في المذاهب الأربع، وبمهر المثل عند فقهاء الحنفية، كان الزواج صحيحا، وإن كرها الزوجان وامتنعا، ومن أقوالهم الدالة على ذلك:

١ [سورة الروم: آية ٢١]

٢ المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٣ اتفق الفقهاء على أن ولاية الإجبار تكون على الصغير والصغرى البكر، واختلفوا في ولاية الصغيرة إذا كانت ثيما، وهذا ما سيتم بيانه في مطلب ولاية الصغير في النكاح من هذا المبحث.

- ما ذكره فقهاء الحنفية أنه: "يجوز نكاح الصغير والصغرى إذا زوجهما الولي، بکرا كانت الصغرى أو ثبها، والولي هو العصبة".^١

- وذكر فقهاء المالكية أنه: " وجوز لولي تزويج الصغير والصغرى، كان أباً أو غيره"، ونص المتيطي المشهور: "أنه إن زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض، فذلك جائز عليه".^٢

- وذكر فقهاء الشافعية أنه: "يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير، إذا كان عاقلا".^٣

١ المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، ج ١ ص ١٩١+١٩٣، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف./ ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، ج ٢ ص ١٧٥ ./. الزبيدي، أبو بكر بن علي العبادي، الجوهرة النيرة، ج ٤ ص ٨، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ، المطبعة الخيرية./ السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبوسط، ج ٤ ص ٢١٣+٢١٢، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار المعرفة - بيروت./ الشلبي، حاشية الشلبي مع تبیین الحقائق، ج ٢ = ص ١٢١+١١٧ ./. البابرتی، العناية، ج ٣ ص ٢٧٤ ./. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٢٧ ./. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ١ ص ٣٣٣ .

٢ المتيطي السبتي الفاسي، القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل المحقق المطبع العارف بالشروط وتحرير النوازل، لازم بفاس أبا الحاج المتيطي وبه تفه، وبين يديه تعلم الشروط، ولزم بسببة القاضي أبا محمد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي وكتب للقاضي أبي موسى عمران بن عمران ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اعتمد المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي مستهل شعبان سنة ٥٧٠ هـ - ١١٧٤ م ./. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج ١ ص ٢٣٤ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣ مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبهي، المدونة، ج ٢ ص ١٠٠ ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية./ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخیرة، ج ٤ ص ٢١٧ ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: محمد بو خبزة./ علیش، منح الجليل، ج ٣ ص ٣١٥ ./. النفزي، التوادر والزيادات، ج ٤ ص ٤٦ ./. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٦٨٨ ./. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢ ص ٥٢٢ ./. القاضي عياض، بن موسى اليحصبي السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ج ٢ ص ٥٤٢ ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي.

٤ ذکریاً الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ١٤٣ ./. البجیرمی، سلیمان بن محمد بن عمر، التجرد لنفع العبد = حاشیة البجیرمی علی شرح المنهج، ج ٣ ص ٣٥٥ ، طبعة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م، مطبعة الحلبي./ العمرانی، یحیی بن أبي الخیر الیمنی، الیبان فی مذهب الإمام الشافعی، ج ٩ ص ٢١٠+١٧٨ ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المنهاج - جدة، تحقيق: قاسم محمد النوري./ النووی، المجموع، ج ١٦ ص ١٦٦+١٩٥ ./. ابن التّقیب، احمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالیک وعده النّاسیک، ص ٢٠٣ الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م، نشره: الشؤون الدينية - قطر./ الشبراهمی، نور الدین بن علی الأقهری، حاشیة الشبراهمی مع نهاية المحتاج للرملي، ج ٦ ص ٢٦٨ ./. الشربینی، مغنى المحتاج، ج ٤ ص ٢٤٦ .

- وذكر فقهاء الحنابلة أنه: "ويملك الأب تزويج ابنه الصغير الذي لم يبلغ"^١.

والملحوظ من قولي فقهاء الشافعية والحنابلة، أنهم اقتصروا على ذكر الابن الصغير، لكن يجب التبيه على أن البنت الصغيرة تدخل في هذا المعنى، وذلك لأن ذكر الصغير يدخل فيه عندهم الذكر والأنثى، وهذا ما تم بيانه في تعريف الصغير سابقاً.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدْيَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ)^٢، وجه الدلالة في الآية هو: أن الله - سبحانه - جعل للصغيرة التي لم تحض عدة ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا بعد انحلال عقد الزواج، فدل ذلك على صحة العقد على الصغيرة، وأنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فتعتبر^٣.

٢. قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)، وجه الدلالة في الآية هو: أنها جاءت على العموم في تزويج البنت، فشمل في ذلك الصغيرة البكر، وأن الأيام: هو من لا زوجة له، أو لا زوج لها. ولأن كل من ثبتت عليه الولاية في ماله جاز إجباره على النكاح^٤.

١ ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٤٩ / البهوي، كشف القناع، ج ٥ ص ٤٥ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٩٨ / المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٥٢ / ابن مفلح، الفروع، ج ٨ ص ٢٠٣ / بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص ٣٩٣، طبعة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الحديث - القاهرة / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٣ ص ٥٣.

٢ [سورة الطلاق: آية ٤].

٣ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازبي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٦٨، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان / ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، ج ٤ ص ٢٨٥، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣١٥، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية.

٤ [سورة النور: آية ٣٢].

٥ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٠٠ / ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ٣٩٤ / الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج ٤ ص ٣١٣.

٣. ما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها، حيث قالت: (تَرَوْجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بِنْتُ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ)^١، وجه الدلالة في

الحديث: أن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها- تزوجها النبي - ﷺ - وهي صغيرة، وأنّ

من زوجها أبوها أبو بكر الصديق دون الرجوع إليها والاستئذان منها^٢.

٤. وما جاء في الآثار أيضاً في فعل الصحابة في تزويع الصغار، من ذلك: أن علياً زوج

ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما، وأيضاً ابن عمر

رَوْجَ بنتا له صغيرة من عروة بن الزبير - رضي الله عنهما -، وأيضاً عروة بن الزبير -

رضي الله عنه - رَوْجَ بنت أخيه ابن أخته، وهما صغيران.^٣ وغير ذلك من الآثار في

فعل الصحابة على تزويع الصغار، وأن تزويعهم لهم كان دون أخذ الإذن منهم والرجوع

إليهم.

المذهب الثاني: ذهب ابن شبرمة^٤ ،

رواہ البخاری فی صحیحه: البخاری، محمد بن إسماعیل الجعفی، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأیامه، حدیث رقم (٣٨٩٤)، ج ٥ ص ٥٥، الطبعة الأولى، ٤٢٢ھ، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهیر بن ناصر الناصر. / رواه مسلم فی صحیحه: القشيري النیسابوری، مسلم بن الحاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حدیث رقم (١٤٢٢)، ج ٢ ص ١٠٣٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٦٩.

٣ رواه الصناعي فی المصنف: عبد الرزاق بن همام الصناعي اليماني، المصنف، ج ٦ ص ١٦٣، الطبعة الثانية، ١٤٠ھ، المجلس العلمي - الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤ هو عبد الله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة. حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيلي عامر بن ولثة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ونافع، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وأبي زرعة، وطائفة. حدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وعبد الواحد بن زياد، وسفیان =

وأبو بكر الأصم^١ ، إلى عدم جواز زواج الصغير والصغرى^٢ . وأدتهم لما ذهبا إليه ما يأتي:

١. قوله - تعالى - : (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)^٣ ، وجه الدلالة في الآية عندهم: أنه لو جاز

التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذه الغاية فائدة^٤ .

٢. ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، حيث إذا لم تتحقق الحاجة فلا تثبت

الولاية فيه كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء

الشهوة وشرع النسل والصغر ينافيهما^٥ .

٣. أن هذا العقد يعقد للعمر، ويلزمها أحکامه بعد البلوغ، ولا ولاية لأحد بعد البلوغ حتى

يلزمها أحکامه^٦ .

المناقشة:

- أجاب المذهب الأول على أدلة المذهب الثاني بما يلي:

=بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وأحمد بن بشير، و وهيب بن خالد، وشعيب بن صفوان، وخلق سواهم. وتقه: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازى، وغيرهما. توفي: سنة أربع وأربعين ومائة للهجرة. / الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦ ص ٣٤٧.

١ عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفتح الناس وأفقهم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله، ويصوب معاوية في بعض أفعاله. وله (تسير الأصول)، و(مناظرات مع ابن الهذيل العلاف). / الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩ ص ٤٠٢ / الأعلام، للزرکلي، ج ٣ ص ٣٢٣.

٢ السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ / العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناءة شرح الهدایة، ج ٥ ص ٩٠، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٥٨.

٣ سورة النساء: آية (٦)

٤ العيني، البناءة، ج ٥ ص ٩٠ - ٩١ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

٥ المصادر السابقة.

٦ العيني، البناءة، ج ٥ ص ٩٠ - ٩١ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣ .

١. المراد بقوله- تعالى:- (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)، هو الاحتلام^١ ، والبلوغ بسن معين، فقد

يتحقق الاحتلام لكن لم يتحقق السن الذي يبلغ فيه^٢.

٢. أمّا فيما يخص الولاية، فلأن ثبوت الولاية في حالة الصغير لولي للثبت من الكفاء،

لأجل الإحراز والحفظ، ولأنه لو انتظر بلوغها يفوت ذلك الكفاء، وكل من يأتي منه

الإحراز أبا كان أو غيره فله الولاية في حالة الصغر^٣.

٣. أما بخصوص أن هذا العقد يعقد للعمر، فإن الحاجة وهي وجود الكفاء الذي لا يتحقق

في كل وقت، تتحقق إلى ما هو من مقاصد هذا العقد، فتجعلها كالمتحققة للحال لإثبات

الولاية لولي^٤.

- وأجاب المذهب الثاني عما ذهب إليه المذهب الأول، بخصوص حديث عائشة - رضي الله

عنها - ولم يجيبوا على غيره من الأدلة:

• أن حديث عائشة - رضي الله عنها- في زواج النبي - ﷺ - منها، وهي في سن

الناسعة، هو من خصوصياته- ﷺ -، فلا يقاس عليه غيره^٥.

وأجيب عن ذلك: الحديث دليل أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة

للرجال، فإنها - رضي الله عنها- زفت إليه - ﷺ - وهي بنت تسع سنين، فكانت

١ العيني، البناء، ج ٥ ص ٩٠-٩١ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢-٢١٣.

٢ السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ٥٤.

٣ العيني، البناء، ج ٥ ص ٩٠-٩١ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢-٢١٣.

٤ العيني، البناء، ج ٥ ص ٩٠-٩١ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢-٢١٣ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٥٨.

٥ العيني، البناء، ج ٥ ص ٩٠-٩١ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢-٢١٣ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٥٨.

صغرى في الظاهر، وفي ذلك نفي للخصوصية عنه - ^١.

رأي المختار:

بعد طرح ما سبق لكلا المذهبين ومناقشة أدلة كل منهما، فإن الباحث يميل إلى ما ذهب إليه المذهب الأول وهو مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم ووضوحاها، حيث إنه لو لم يكن لنكاح الصغير والصغرى فائدة ومقصود، لما وضع الله - تعالى - عدة للصغرى، حيث قال تعالى: **(واللّٰهُ يَعْلَمُ مَنِ اتَّبَعَ هُدًى وَمَنِ اتَّبَعَ مُرْجَعًا مُّذِلًا)**^٢، وبسبب العدة شرعاً هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغير والصغرى^٣.

رأي القانون:

بالرغم مما سبق، فإن الناظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني، يرى أنه لم يتطرق لموضوع الولاية في تزويج الصغار بناء على عدم جواز زواجهم، حيث ذكر في ذلك أنه:(يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخطاب السنة السادسة عشر، وأن تتم المخطوبه الخامسة عشرة من العمر)^٤ حيث كان يرى أن هذا السن يصلح للزواج كونهما بالغان، إلا أنه جاء التعديل في القانون الجديد: (أن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشر سنة شمسية)^٥، وفي هذا دلالة واضحة على أن القانون قد رأى أن السن القديم آنذاك لم يعد صالحاً عندما تقدم الزمان، إلا أنه استثنى من ذلك الحالات الخاصة، التي يأذن القاضي فيها بالزواج

١ السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٣.

٢ [سورة الطلاق: آية ٤].

٣ العيني، البناء، ج ٥ ص ٩٠ - ٩١/. السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٣/. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٥٨.

٤ المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦.

٥ المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

من أكمل الخامسة عشر سنة شمسية من عمره، إن رأى مصلحة تقتضي ذلك في كل من القانون القديم والجديد^١. وبالرغم مما اختاره الباحث سابقاً، إلا أنه يخرج للقانون فيما ذهب إليه ربما يفهم أنه من قبيل السياسة الشرعية، وذلك التماسا منه ل الواقع المعاصر، كونه وجد أن أهلية الزواج لا تتحقق إلا بإتمام هذا السن، لا سيما وأن الزمان الذي المعاصر قد اختلف عن زمان الفقهاء في القديم، ومن المعروف في القواعد الشرعية أن الأحكام الفقهية المستبطة تتغير بتغير الزمان واختلاف الأحوال. ويبقى الباحث على اختياره السابق في رأي الفقهاء في الجواز، وذلك أن الأصل يبقى على أصله، فمتى اقتضيت المصلحة ورأى الضرورة في تزويج الصغار، وذلك كله من خلال نظر القاضي فيه، فإنه يجوز ذلك، والله تعالى - أعلى وأعلم -.

المبحث الثاني: الولاية على نكاح الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاية:

إن الحديث عن حكم الولاية على الصغير في النكاح، سواء غير المميز أو المميز، متفرع عن القول الراجح بجواز تزويج الصغير والصغيرة (سواء البكر أو الثيب)، حيث اتجهت أقوالهم بجواز تزويجهما من قبل الولي، وبما أن الجواز مرتبط بوجود الولي، كان لا بد من بيان بعض الأحكام التي تتعلق بالولاية في زواجهما.

أولاً: الولاية لغة^٢ : أصلها ولي: أسم من أسماء الله تعالى: الوَلِيُّ هُوَ النَّاصِرُ، وَقِيلَ: الْمَوْلَى لِلْأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ القائم بِهَا، وَمِنْ أَسْمَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْوَالِيُّ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا المُتَصَرِّفُ فِيهَا. قال ابن سيده: ولي الشيء وولي عليه ولاية، وقيل: الولاية الخطة بالإماراة،

١ المادة (٦) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (١٠) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٦.

والولائية المَصْدُرُ. وقال ابن السكّيٍت^١: الولاية، بالكسنِ، السلطانُ، والولاية والولاية النُّصرة. يُقال:

هم على ولادة أو (ولادة) أي مُجَمِعُون في النُّصرة.

ثانياً: الولاية في اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء الولاية بتعريفات مختلفة منها:

١. تتفيد القول على الغير شاء أو أبى^٢. وقد اعرض على هذا التعريف بأنه تعريف غير

جامع، وذلك أن المراد بتنفيذ القول ما يكون في النفس أو في المال أو فيهما معا، وأن

المراد في هذا التعريف ما يشمل النفس دون المال^٣.

٢. ما قام بتعريفه ابن عرفة وأخذ به فقهاء المذهب المالكي على أن الولي هو: من له على

المرأة ملك، أو أبوة أو تعصيب، أو إيساء أو كفالة، أو سلطنة أو ذو إسلام^٤. ويلاحظ

على هذا التعريف أنه مخصص بولاية النكاح.

٣. والولاية تنقسم لأقسام لعدة اعتبارات، منها: الولاية على النفس كالولاية على النكاح، وهذا

ما سيتم بيانه في هذا المبحث، ومنها الولاية على المال الذي سيتم بيانه في أحكام

الصغرى في مسائل الولاية عليه.

ثالثاً: الولاية في القانون: لم يأت القانون بتعريف محدد وواضح للولاية.

١ يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكّيٍت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد نذمائه، ثم قتله، لسبب مجهول. من كتبه إصلاح المنطق - ط " قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه، و " الألفاظ - ط " و " الأضداد - ط " و " القلب والإبدال - ط " و " شرح ديوان عروة ابن الورد - ط " و " شرح ديوان قيس ابن الخطيم - ط " و " الأجناس " وغير ذلك الكثير من المصنفات له. / الزركلي، الأعلام، ج ٨ ص ١٩٥.

٢ الحصكفي، الدر المختار ، ص ١٨٢ . / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١١٧ . / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥ . / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٨٠ . / العيني، البناء، ج ٩ ص ٢٨٠ .

٣ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥ .

٤ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص ١٥٨ . / النغراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٤ . / العدوبي، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الريانبي، ج ٢ ص ٣٩ . / زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج ٢ ص ٦٤٠ .

المطلب الثاني: حكم الولاية على نكاح الصغير:

لا بد من معرفة أن الولاية في النكاح نوعان: ولاية إجبار، وولاية ندب و اختيار^١، وعليه سيت

بيان آراء الفقهاء في حكم الولاية على نكاح الصغير على النحو الآتي:

- اتفق الفقهاء الأربع^٢ على أن الولاية في تزويج الصغير والصغرى البكر، هي ولاية إجبار،

حيث إن هذه الولاية تثبت على غير المميز وغير المميزة وأيضاً على المميز والمميزة، فإن

تم تزويجهما من قبل من لهما ولاية الإجبار عليهما من الكفاء، وبمهر المثل كان الزواج

صحيحاً، وإن كره الصغير الزواج وامتنع، وأدلةهم في ذلك مثل أدلة الجواز، فيرجع إليها

في ذلك.

أما القانون: فلا رأي له في ذلك، لأنه لا يجيز زواج الصغير والصغرى.

ويبقى السؤال: هل ينفذ عقد الصغير في النكاح فيما إذا باشر العقد بنفسه؟

نفاذ العقد يعني أن تترتب عليه آثاره الشرعية، وتم الذكر سابقاً أن عقد الصغير في النكاح لا

ينفذ إلا بوجود الولي، وأن الولاية عليه هي ولاية إجبار، وبالتالي لا يملك الصغير أن يزوج

نفسه؛ لأنه لا يملك ولاية على نفسه، فلا ينفذ عقد النكاح إن باشره بنفسه، وهذا بالنسبة للصغرى

غير المميز متطرق عليه بين جمهور الفقهاء؛ وذلك لأن من شروط عقد النكاح هو أن يكون

المتعاقدان أصحاباً أهلية يسوع لـها شرعاً مباشرة النكاح.

أما إذا باشر عقد النكاح الصغير المميز فـي نفاذ عقده مذهبان:

١ ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١١٧ / الحسكـي، الدر المختار، ص ١٨٢ / الكاسـاني، بدائع الصنـائع، ج ٢ ص

٢٥٣ / الـبابـريـيـ، العـنـايـةـ، ج ٧ ص ٢٥٣ .

٢ تم ذكره سابقاً ص ١٩ .

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية^١ أن العقد يكون موقعاً على إجازة الولي من تجوز له الإجازة، فإن أجازه نفذ، وإنما لا ينفذ إلا إذا أمضاه بعدها؛ لأن العقد انعقد موقعاً على إجازة الولي ورضاه، لسقوط اعتبار اشتغاله لوجه المصلحة، والصبي لقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك، فلا ينفذ تصرفه، بل يتوقف على إجازة وليه، فلا يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ إلا إذا أمضاه بعدها؛ لأن العقد انعقد موقعاً على إجازة الولي ورضاه، لسقوط اعتبار رضا الصبي شرعاً، وبالبلوغ زالت ولية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^٢، أن عقد الصغير في النكاح بنفسه باطل ولا ينفذ مطلقاً، وعللوا ذلك: بأن الصغير لا يملك أمراً في نفسه، وأن الولاية عليه كانت بسبب ذلك، وأنه لا يشترط رضاه في النكاح، فلذلك لا يعده بنفسه.

١ ابن نجمي، البحر الرائق، ج ٣ ص ٨٣./المرجع، المبسوط، ج ٥ ص ٣٧ / ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج ٣ ص ٣٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي./ الشلبي، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزبيدي، ج ٢ ص ١٣٣ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٣٣ / المطاطي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ج ١ ص ٢٨٥ ، عالم الكتب - بيروت، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٤٦).

٢ الرعيني، مواهب الجليل، ج ٣ ص ٤٥٣ / ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات، ص ٢٦٠ الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، اليقامة للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر./ خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج ٣ ص ٥٩٠ / عيش، منح الجليل، ج ٣ ص ٣٠٩ / الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٤١ / ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢ ص ٤٢٣ / أبو البقاء الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، ج ١ ص ٣٣٢ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٣ الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٢٢ / النووي، المجموع، ج ٩ ص ١٥٦ / العمراني، البيان، ج ٩ ص ٢١٣ / الأسيوطى، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج ٢ ص ١١ .

٤ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٣٨٥ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٩٨ / ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ١٨ / المرداوى، الإنفاق، ج ٨ ص ٥٢ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٥٢ .

رأي المختار:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه المذهب الثاني، حيث إن عقد النكاح من العقود الكبيرة لها أثر في الأمة، وعلتهم بأن الصغير لا يملك أمراً في نفسه، والولاية عليه كانت بسبب ذلك، وأنه لا يشترط رضاه في النكاح، فلذلك لا يعده بنفسه، كانت قوية في ذلك.

رأي القانون:

ذهب القانون إلى عدم جواز عقد الصغير في النكاح بنفسه، حيث لم يجيز زواجه بالأصل، فمن باب أولى عدم جواز عقده بنفسه، ويفهم من نص مادته اشتراط كل من العاقددين العقل وبلوغ السن المعينة المأدون بها للزواج، وأن الصغير لا يصح له أن يعقد بنفسه، حيث جاء في نص مادته: (يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخطاب السنة السادسة عشر، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر)^١ وجاء التعديل في القانون الجديد: (أن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشر سنة شمسية)^٢، وأضاف استثناءً وهو: (جواز القاضي تزويج من بلغ سن الخامسة عشرة من عمره إذا رأى المصلحة في ذلك) ^٣.

- يبقى التساؤل فيما إذا كانت الصغيرة ثيباً بعد بيان فيما إذا كانت صغيرة، ما حكم الولاية في تزويجها عند الفقهاء ؟

اختلاف الفقهاء في ولاية تزويج الصغيرة الثيب على مذهبين:

^١ المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م.

^٢ المادة (١٠) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

^٣ المادة (٦) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م ، والمادة (١٠) (ب) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠ م.

المذهب الأول: ذهب الحنفية^١، والمالكية^٢، وهو أحد قولي الحنابلة^٣ إلى أن الولاية في تزويج الصغيرة الثيب، هي ولاية إجبار، ودليلهم في هذا ما استدلوا به في ثبوت ولاية الإجبار في تزويج الصغير والصغيرة البكر^٤. حيث إن جميع الأدلة جاءت على العموم في تزويج الصغيرة ولم يأت دليل على استثناء الصغيرة الثيب من ذلك.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية^٥، والقول الآخر عند الحنابلة وهو المذهب^٦، إلى أن الولاية في تزويج الصغيرة الثيب، هي ولاية اختيار، فلا يجوز لأبيها ولا لجدها إجبارها على الزواج، فلا تزوج حتى تبلغ، وأدلةهم في ذلك ما يأتي:

١. ما روى عن ابن عباس، أن الرسول - ﷺ - قال: (الثيب أحق بنفسها من ولديها)^٧، وما

١ المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٣ / المیدانی، عبد الغنی بن طالب الغنیمی الدمشقی، اللباب فی شرح الكتاب، ج ٣ ص ١٠ ، المکتبة العلمیة، بیروت - لبنان، تحقیق: محمد محبی الدین عبد الحمید. / الزبیدی، الجوهرة النیرة، ج ٢ ص ٨ / الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٢ ص ١٢١ / العینی، البنایة، ج ٥ ص ٩٠ / البابری، العنایة، ج ٣ ص ٢٧٤

٢ القاضی عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٦٨٨ / الفواکه الدوّانی، الفواکه الدوّانی، ج ٢ ص ٧ / العبدی، أبو عبد الله المواق، محمد بن یوسف بن أنسی القاسم بن یوسف الغرناطی، التاج والإکلیل لمختصر خلیل، ج ٥ ص ٢٢٥ ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ھ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمیة. / القاضی عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٧٢٠ .

٣ ابن مقلح، المبدع، ج ٦ ص ٩٩ / بهاء الدین المقدسی، العدة، ص ٣٩٤ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٣٩٠ / ابن الفراء، القاضی أبو یعلی محمد بن الحسین، المسائل الفقهیة من کتاب الروایتین والوجهین، ج ٢ ص ٨١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م، مکتبة المعارف-الرياض، تحقیق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

٤ تم ذکرہ سابقاً ص ١٩-٢٢.

٥ زکریا الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ١٢٧ / الرافعی، العزیز، ج ٧ ص ٥٣٧ / العمرانی، البیان، ج ٩ ص ١٨٥ / النووي، المجموع، ج ٦ ص ١٧٢ / الماوردی، الحاوی الكبير، ج ٩ ص ٦٦ / الهیتمی، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ٢٧٤ .

٦ بهاء الدین المقدسی، العدة، ص ٣٩٤ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٣٩٠ / ابن الفراء، المسائل الفقهیة، ج ٢ ص ٨١ / ابن مقلح، المبدع، ج ٦ ص ٩٩ .

٧ رواه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم(١٤٢١)، ج ٢ ص ١٠٣٧ .

روي عن ابن عباس أيضاً، أنه - ﷺ - قال: (ليس للولي مع الشيب أمر) ^١. ووجه الدلالة في الحديثين: أن الصغيرة إن كانت ثبباً لا فرق بين أن تحصل ثبوتها بوطء حلال، أو بوطء شبهة، أو بزنا، ففي الجميع كان لا بد من إذنها، ولا إذن لها في صغراها، فلا تجبر على الزواج حتى تبلغ و تستأذن ^٢.

٢. عن أبي هريرة، أن الرسول - ﷺ - قال: (البكر تستأمر في نفسها، والشيب تشاور) ^٣. وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول - ﷺ - فرق بين البكر حيث أنها تستأذن، وإنها تكون في صمتها كما جاء عن عائشة - رضي الله عنها -، وأن النبي - ﷺ - قال: (البكر تستأمر في نفسها وإنها صامتها) ^٤، والشيب سواء كانت صغيرة أو كبيرة تشاور، والمشاورة لا تكون إلا بالنطق، فلا يكون ذلك إلا بعد البلوغ، لعدم اعتبار قولها في الصغر، فتؤذن لأنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الإفتياط عليها وهي صغيرة، فلذلك لم يجز تزويجها حتى تبلغ ^٥.

١ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي البستاني، سنن أبي داود، حديث رقم (٢١٠٠)، ج ٣ ص ٤٣٩، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي / . وقال ابن حجر العسقلاني: رواته ثقات. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، حديث رقم (١٥٠٨)، ج ٣ ص ٣٥٠، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية.

٢ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٤٧ / . الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ١٢٧ / . الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ٤٣ / . الرافعي، العزيز، ج ٧ ص ٥٣٧ / . الدميري، النجم الوهاج، ج ٧ ص ٧٢ / . النووي، المجموع، ج ٦ ص ١٦٥ - الجوني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٢ ص ٤٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار المنهاج، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الذيب.

٣ رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٧١٣١)، ج ١٢ ص ٣٣، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه: حديث صحيح.

٤ رواه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٩٤٦)، ج ٩ ص ٢١ / . رواه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٢١)، ج ٢ ص ١٠٣٧ .

٥ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٤٧ / . الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ١٢٧ / . الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ٤٣ / . الرافعي، العزيز، ج ٧ ص ٥٣٧ / . الدميري، النجم الوهاج، ج ٧ ص ٧٢ / . النووي، المجموع، ج ٦ ص ١٦٥ .

٣. استدلوا بالمعقول^١ :

- حيث إن للبلوغ غاية مرتبة فيمكن انتظارها للإذن، أي: إنه ينتظر حتى تبلغ، ويؤخذ إذنها بعد البلوغ.
- وأن الثيب التي مارست الرجال زالت غباؤتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر.

المناقشة:

أجاب المذهب الأول على الأدلة التي ذهب إليها المذهب الثاني بما يأتي:

١. أجب على الدليل الأول: أن الولي ولـي على من لا يلي نفسه وماله، فيستبد بالعقد على الثيب الصغيرة كالبكر. وتأثيره أن الشرع بسبب اعتبار صغرها، أقام رأي الولي مقام رأيها، كما في حق الغلام وكما في حق المال، وبالثبوة لا يزول الصغر^٢.
٢. أجب على الدليل الثاني: أن لفظ الثيب المراد بالحديث البالغة، لأنه علق به ما لا يتحقق إلا بعد البلوغ، وهو المشاورة وكونها أحق بنفسها، وذلك إنما يتحقق في البالغة دون الصغيرة^٣.
٣. أما ما أجب على الدليل الثالث وهو المعقول: أن مقتضى الولاية النظر للحاجة ووفر الشفقة، وهي موجودة في الألب والجد، ولا ممارسة للصغير كي تحدث الرأي مع انعدام

^١ زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ١٤٣+١٢٧ / . الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٢٢٩ / . الهيثمي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٤٥ / . الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣ ص ٣٥٧، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

^٢ السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٨ / . ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٢٣ / . البغدادي، الإشراف، ج ٢ ص ٦٨٨.

^٣ السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ١٩٧ / . الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٤٤.

الشهوة، بمعنى أن الممارسة التي تحدث الرأي لا توجد بانعدام الشهوة، فيدار الحكم على الصغر في ذلك، لأنه سبب للعجز عن التصرف، فكلما ثبت الصغر ثبتت الولاية^١.

وأجاب المذهب الثاني على ما ذهب إليه المذهب الأول:

١. أن ما ذهب إليه المذهب الأول في عموم الأدلة خرجت بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ليس لولي مع الثيب أمر)، حيث جاء الحديث على عمومه في الصغيرة

والكبيرة^٢.

٢. ولأن كل صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية قبل البلوغ قياساً على عتق الأمة، لما

كان حدوثه بعد البلوغ مانعاً من إجبارها على النكاح كان حدوثه قبل البلوغ مانعاً من

إجبارها على النكاح^٣.

٣. ولأن الثيب حرة سليمة ذهبت عندها بجماع فلم يجز إجبارها على النكاح كالكبيرة^٤.

٤. وأما الآية في قوله - تعالى - : (وأنكحوا الأيتام)، إن حملت على الأولياء فمخصوصة

بما ذكر سابقاً^٥.

١ العيني، البنية، ج ٥ ص ٩٢ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٣.

٢ سبق تخرجه ص ٣٢.

٣ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعى، ج ٩ ص ٦٣ ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية، المحقق: طارق فتحى السيد / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٦٧ / العمرانى، البيان، ج ٩ ص ١٨٢.

٤ المصادر السابقة.

٥ المصادر السابقة.

٦ الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب، ج ٩ ص ٦٣ . / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٦٧ / العمرانى، البيان، ج ٩ ص ١٨٢.

الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى ما ذهب إليه المذهب الأول، وذلك بسبب قوة أدلتهم، وقوة مناقشتهم، كما أن وصف الصغر انطبق على الثيب في هذه الحالة، فألحقت بالصغيرة البكر في جواز إجبار الولي على تزويجها، وذلك لعدم إدراكتها للمصلحة بسبب صغرها، ولكمال وفور الشفقة في وليها، والله - تعالى - أعلى وأعلم.

أما القانون: فلا رأي له كما في الصغيرة البكر، لأنه لا يحجز زواج الصغير والصغرى، وسبق الإشارة إلى أن ما ذهب إليه هو من قبيل السياسة الشرعية في ذلك.

المطلب الثالث: من له الولاية على الصغير في النكاح وشروطه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: من له الولاية على الصغير في النكاح:

اتفق الفقهاء بناء على ما سبق في حكم الولاية في تزويج الصغير^١ أن الأب تثبت له ولاية الإجبار في تزويج الصغير والصغرى البكر، ثم اختلفت أقوالهم في غير الأب، إلى ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: ذهب الحنفية^٢ إلى أن الذي تثبت له هذه الولاية هو الولي من العصبة، وهم على الترتيب في الإرث، ويعتبر في الولاية الأقرب فالأقرب، فأقرب الأولياء الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الجد عند أبي حنيفة أولى من الأخ، سواء كان لأب وأم أو لأب، وعند أبي يوسف ومحمد، الأخ والجد يستويان؛ لأن من أصلهما أن الأخ يزاحم الجد في

١ ينظر ص ٢١-١٩.

٢ العيني، البنية، ج ٥ ص ٩٠ / المرغيناني، الهدية، ج ١ ص ١٩٣ / البابري، العناية، ج ٣ ص ٢٧٤ / الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج ٣ ص ١٠ / ابن الشحنة النقفي، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكم في معرفة الأحكام، ص ٣١٨ الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٣ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٣٣٨

العصوبية حتى يشتراكا في الميراث، فكذا في الولاية، وعند أبي حنيفة الجد مقدم في العصوبية، فكذلك في الولاية. وأدلتهم في ذلك:

١. قوله - ﷺ - : (لَا تُنْكِحُوا النَّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يَزْوِجُهُنَّ إِلَّا الْأُولَى). وجه الدلالة في

الحديث أن النكاح لا يجوز بغير الأولياء، ومن ذلك نكاح الصغير والصغريرة، والأولياء في الحديث هو العصبة من القرابة، كما بينها فقهاء الحنفية^٢.

٢. قوله - ﷺ - : (النكاح إلى العصبات)^٣. وجه الدلالة في الحديث: هو تحديد النكاح بولالية العصبات فقط، لا لغيرهم، ومن ذلك في نكاح الصغير والصغريرة^٤.

٣. ما روي أن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - زوج بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران^٥.

١ رواه الدارقطني في سنته، وقال: في الحديث مبشر بن عبيد، وهو متزوك الحديث أحاديثه لا يتبع عليها. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، ج ٤ ص ٣٥٨، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم / وحكم الألباني على الحديث بأنه موضوع. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٦ ص ٢٦٤، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢ ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي البلاذري، الاختيار لتعليق المختار، ج ٣ ص ٩٥، نشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي - القاهرة / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٣ / ابن نجم، النهر الفائق، ج ٢ ص ٢١٤ / العینی، البنایة، ج ص ٩٣ / السرخسی، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٩ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص ٢٧٧.

٣ ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط بن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت، مع أن الأئمة الأربع اتفقوا على العمل به في حق البالغة. ينظر في: العینی، البنایة، ج ٥ ص ٩٣ / وذكره الزيلعی في نصب الراية، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهدایة، ج ٣ ص ١٩٥، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عوامة / وقال ابن حجر العسقلاني: حديث النكاح إلى العصبات لم أجده. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، ج ٢ ص ٦٢، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی.

٤ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٩٥ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٣ / ابن نجم، النهر الفائق، ج ٢ ص ٢١٤ / العینی، البنایة، ج ص ٩٣ / السرخسی، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٩ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص ٢٧٧.

٥ عبد الرزاق الصناعي، المصنف، ج ٦ ص ١٦٤.

وهذا دليل على أن ثبوت الولاية عند الحنفية لسائر العصبات غير الأب والجد^١.

٤. قول أبي حنيفة استحساناً وهو: أن الولاية نظر، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الاباعية على الشفقة. والشفقة موجودة في الأم وقربتها كما هي موجودة في قرابة الأب، لذلك ثبتت الولاية على الصغير والصغرى في الزواج إلى العصبات عند الحنفية^٢.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة^٣ في الراجح عندهم، إلى أن الذي ثبت له هذه الولاية، هو الأب أو وصي الأب، لأن الأب له شفقة، والوصي هو الذي وضعه الأب فكان منزلة الأب في ذلك. ويضاف للأب والوصي، السلطان في ذلك، وذلك إذا انعدم الأب والوصي. وأدلتهم في ذلك:

١. حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي تم ذكره، في زواجهها من النبي - ﷺ -، ووجه الدلالة فيه كما ذهب إليه فقهاء هذا القول: أن الحديث جاء قاصراً على الأب فقط (وهو

١ السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٢.

٢ المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٥ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٣ / شيخي زاده، مجمع الأئمہ، ج ١ ص ٣٣٨ / الزيلعي، تبيین الحقائق، ج ٢ ص ١٢٥ / العینی، البنایة، ج ٥ ص ١٠٢ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص ٢٨٦ .
٣ مالک، المدونة، ج ٢ ص ١٠٠ / ابن عبد البر، الكافی، ج ٢ ص ٥٢٩ / الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعید، مناهجه التحصیل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج ٣ ص ٣٠٧ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار ابن حزم، اعتبرت به: أبو الفضل الظمیاطی - أحمد بن علی / العبدی، الناج والإکلیل، ج ٥ ص ١٠٢ / النفڑی، التوارد والریادات، ج ٤ ص ٤١٦ / القاضی عیاض، التبیهات المستبطة، ج ٢ ص ٥٤٢ .

٤ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٩٤ / البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٦ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٣٨٣ / المرداوى، الإنصال، ج ٨ ص ٥٧ / الكلوذانی، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهدایة على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشیبانی، ص ٣٨٤ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة عراس للنشر والتوزیع، تحقيق: عبد اللطیف همیم - ماهر یاسین الفحل / ابن عثیمین، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٦١ .

٥ سبق تخریجه ص ٢٢ .

أبو بكر الصديق - رضي الله عنه)، فدل على أنه لا يملك الإجبار غير الأب في تزويج الصغير والصغريرة^١.

٢. ما روی في الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم: أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد فأجازه جميعاً. ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنه لو لم يكن لإجبار الأب معنى في زواج الصغير، لما أجازه زيد على ابن عمر في ذلك - رضي الله عنهم -^٣.

٣. واستدلو بالمعقول، فكما يحق للأب التصرف في مال الصغير من غير تولية، يحق له أن يجبر ابنه الصغير على النكاح، وهو ما لا يحق لغيره في ذلك، لتوافر كامل الشفقة فيه.

١ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ج ١ ص ٧١٨، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد البار - مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق./بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٩٣ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٣٨٦ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٩٨ / ابن قدامة، المعنوي / ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج ٢ ص ١٤٩، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش.

٢ رواه البيهقي في سننه، حديث رقم (١٣٨١٧). أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج ٧ ص ٢٣١، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٣٨٢ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٩٨ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٢ / الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥ ص ٥٤، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المكتب الإسلامي./الزرκشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج ٥ ص ٢٣، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار العبيكان - المملكة العربية السعودية./ ابن قدامة، المعنوي، ج ٧ ص ٥٠.

المذهب الثالث: ما ذهب إليه الشافعية^١ من أن الذي ثبت له الولاية في ذلك، هو الأب، فإن

لم يكن فالجد فقط لا لغيرهما ذلك، إن كان صغيراً عاقلاً. وأدلةهم في ذلك:

١. قوله - ﷺ: (الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأندها أبوها في نفسها، وإنها صماتها)^٢.

ووجه الدلالة في الحديث: أن الشافعية عملوا بمفهوم الحديث، فالآب أحق بالصغيرة في

ولايتها في النكاح، فكانت له ولاية الإجبار. ولأن الآب إن كان له ولاية المال، ووجوب

النفقة، وحصول العتق، كانت له هذه الولاية، والجد مثل الآب في ذلك^٣.

٢. قوله تعالى: (إِلَهَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)، ووجه الدلالة في الآية عندهم: أن الحد سمي آباً إجراءً

لحكم الآب عليه، وإن خالقه في الاسم. وأيضاً لتوافر كمال الشفقة عنده، وذلك عند

انعدام الآب^٤.

١ زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ١٤٣ / الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص ٤٢٩، دار الكتب العلمية. / ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنباري، كفاية النبي في شرح التبيه، ج ١٣ ص ٢٥، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: مجدي محمد سرور بأسلوب / النwoي، المجموع، ج ٦ ص ١٦٥ / العمراني، البيان، ج ٩ ص ١٧٨ / الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢ ص ٤١٥، دار الفكر - بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، المكتبة الشاملة، إصدار (٣٠٦٤) / الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، ج ٩ ص ٥٣، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢ رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢١)، ج ٢ ص ١٠٣٧ .

٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٥٢ / الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ٤٢٩ / الرافعى، العزيز، ج ٧ ص ٥٣٧ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٣ ص ٢٥ / الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٧، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار المنهاج - جدة / العمراني، البيان، ج ٩ ص ١٨٠ / النwoي، المجموع، ج ١٦ ص ١٦٥ / الحصنى، محمد بن عبد المؤمن بن حriz، كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار، ص ٣٦٠، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الخير - دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد بطجي، محمد وهبى سليمان.

٤ [سورة الحج: آية ٧٨]

٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٥٣ .

٣. ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خليلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلى، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ - (هي يتيمة، ولا تتكح إلا بإذنها)^١. ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ - لم يجعل لقدامة بن مظعون الولاية في تزويج ابنة أخيه، ولو أنه أجازها لما رد نكاحه، وأن غير الأب والجد لا يلي مالها بنفسه، فلم يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي^٢.

٤. استدلوا بالمعقول، حيث قالوا: أنه لما ثبت ولادة الجد على الأب، فأولى أن يثبت على من يلي عليه الأب، وأنه لما ساوى الجد الأب في الولاية على مالها ساواه في الولاية على نكاحها، وبهذا فرق بينه وبين سائر العصبات^٣.

^١ رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٦١٣٦)، أحمد بن محمد بن حنبل، ابن هلال بن أسد الشيباني، مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل، ج ١٠ ص ٢٨٤، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسـسة الرسـالة، تحقيق: شعـيب الأرنـوـوط - عـادـل مـرشـدـ/. وقال الهيثمي: رجالـ أـحمدـ ثـقـاتـ.ـ الهـيثـمـيـ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ،ـ مـجـمـعـ الزـوـائـ وـمـنـبـعـ الفـوـائـدـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٨٠ـ،ـ ١٤١٤ـ هـ،ـ ١٩٩٤ـ مـ،ـ مـكـتـبةـ الـقـدـسيـ-ـ الـقـاهـرـةـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ حـسـامـ الدـيـنـ الـقـدـسيـ.

^٢ العمـانـيـ،ـ الـبـيـانـ،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ ١٧٩ـ /ـ الـمـاوـرـدـيـ،ـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ ٥١ـ /ـ الشـيـراـزـيـ،ـ الـمـهـذـبـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٣٨ـ .ـ

^٣ المـاوـرـدـيـ،ـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ،ـ جـ ٩ـ،ـ صـ ٥٣ـ .ـ

رأي المختار:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الشافعية، وذلك لقوة الأدلة التي ذهب إليها وعدم ضعفها خلافاً لما ذهب إليه الآخرون؛ لأن الجد كالاب في الولاية من توافر كمال الشفقة عنده، وهذا ما قد لا يوجد عند باقي الأقارب من غير الجد والاب، والله أعلم.

رأي القانون في المسألة:

لم ينص القانون بولاية الإجبار على زواج الصغير والصغريرة، لأن زواجهما غير جائز في نظره، وبالتالي فلا رأي للقانون في هذه المسألة.

ويبقى التساؤل فيما إذا زوج الصغير غير الأب والجد من الأولياء هل يلزم العقد ؟

وهذه المسألة تتعلق بلزوم نكاح الصغير فيما إذا زوج الصغير غير الأب والجد من الأولياء: فولي الصغير في النكاح يختلف في كل مذهب عن الآخر كما ذكر سابقاً، فعند الحنفية الولي هو العصبة، وعند المالكية والحنابلة هو الأب فقط دون غيره، وعند الشافعية الأب والجد فقط دون غيرهما. وعليه فإن جمهور الفقهاء¹ من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يزوج الصغير عندهم إلا الأب والجد أو وصي الأب في التزويج وليس ذلك لغيرهم، وولايتهما ولاية إجبار كما ذكر أيضاً، وبالتالي لا يثبت خيار البلوغ للصغارين، ويكون النكاح لازماً بالنسبة لهما، ولا يجوز لهم فسخه.

تحصر المسألة في المذهب الحنفي، حيث إن الولاية في تزويج الصغير تثبت للعصبة، وبالتالي إذا زوج الصغير غير الأب والجد من الأولياء، ففي لزوم النكاح قولان في المذهب:

¹ ينظر في ص ٣٧ - ٤٠

القول الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة و محمد بن الحسن وهو المذهب، أن عقد النكاح لا يكون لازماً ويثبت للصغارين خيار البالغ، وعلا ذلك بأن الولي غير الأب والجد ولاليته ناقصة، إلا أن أصل الشفقة موجود فيه على اعتباره ولياً، وأن النقص ظهر عند المقابلة بشفقة الآباء، وقد ظهر تأثير هذا النقصان حكماً حين امتنع ثبوت الولاية في المال للأولياء (غير الأب والجد)، فلوجود أصل الشفقة نفذ العقد، ولاعتبار نقصان الشفقة ثبت الخيار، وكذلك ثبتت الولاية لكي لا يفوتو الكفاء الذي خطبها فيكون بمعنى النظر لها، بخلاف الأب فإنه وافر الشفقة تمام الولاية فلا حاجة إلى إثبات الخيار في عقده، وكذلك في عقد الجد، لأنه بمنزلة الأب حتى تثبت ولاليته في المال والنفس^١.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، إلى أن عقد النكاح يكون لازماً، ولا يثبت خيار البالغ للصغارين، وعل ذلك بأن النكاح هنا عقد بولالية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه الخيار، والقرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الإقضاء إلى الضرر، وإذا صح النظر قام عقد الولي مقام عقد نفسها لو كانت باللغة، كما أن الوصي يقوم مقام الأب، فيكون عقده كعقد الأب^٢.

١ العيني، البنية، ج ٥ ص .٩٤ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص .٢١٥ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص .١٢٨ / الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص .٩ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص .٣٣٦ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص .٣١٥ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص .١٩٣ .

٢ العيني، البنية، ج ٥ ص .٩٤ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص .٢١٥ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص .١٢٨ / الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص .٩ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص .٣٣٦ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص .٣١٥ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص .١٩٣ .

رأي القانون في المسألة:

فقد تم الذكر سابقاً أن القانون قد أخذ برأي ابن شبرمة وأبي بكر الأصم في عدم جواز تزويج الصغير مطلقاً، وبالتالي فإنه لم يتعرض لذكر هذا الشرط، وما ذهب إليه يعتبر من قبيل السياسة الشرعية في ذلك، بناء على ما سبق ذكره في منع عقد زواجه

مسألة: حكم ولایة الصغير على غيره في النکاح:

اتفق الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ على أنه لا ولایة للصغير على غيره في النکاح، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الولایة ثبتت نظراً في شأن المولى عليه، وذلك لعجزه عن النظر في نفسه كالصغير، فكيف سينظر في شأن غيره، وهو عاجز عن النظر في شأن نفسه؟.
٢. ولأن هذه ولایة نظر، ولا نظر في التفویض إليه، لقصور نظره فلا ثبتت له ولایة كالمرأة، حيث تحتاج إلى عقل وتفكير، ومن لا عقل له لا يمكنه ذلك.

^١ ابن مودود، الاختیار، ج ٣ ص ٩٦ / ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٢ / المیدانی، اللباب، ج ٣ ص ١١ / شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ١ ص ٣٣٧ / الزیلعي، تبیین الحقائق، ج ٢ ص ١٢٥ / العینی، البنایة، ج ٥ ص ١٠٠ .

^٢ النفراوي، الفوکاکه الدوانی، ج ٢ ص ٧ / العدوی، حاشیة العدوی على شرح کفایة الطالب الربانی، ج ٢ ص ٧٤ / الدریر، الشرح الكبير مع حاشیة الدسوقي، ج ٢ ص ٢٣٠ / علیش، منح الجلیل، ج ٣ ص ٢٩٢ / ابن رشد القرطبی، محمد بن احمد، البيان والتخصیل والشرح والتوجیه والتعلیل لمسائل المستخرجة، ج ٥ ص ١٠٨ ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامی، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

^٣ الشرینی، الإقناع، ج ٢ ص ٤٠٩ / الأصفهانی، أبو شجاع أحمد بن الحسین بن أحمد، متن أبي شجاع المسمى الغایة والتقریب، ص ٣١، عالم الكتب / البجیرمی، حاشیة البجیرمی، ج ٣ ص ٣٨٨ / الحصّنی، کفایة الأئمہ، ص ٣٥٧ .

^٤ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٩٢ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير / الرحیبانی، مطالب أولی النھی، ج ٥ ص ٦٤ / البھوتی، منصور بن یونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، دقائق أولی النھی لشرح المنتھی المعروف بشرح منتهی الإرادات، ج ٢ ص ٦٤٠ ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عالم الكتب.

رأي القانون في المسألة:

لا شك أن القانون ذهب إلى ما ذهب إليه الفقهاء، حيث اشترط في أهلية الولي في الزواج أن يكون عاقلاً بالغاً^١، فبناء على ذلك لا تجوز ولادة الصغير في القانون.

الفرع الثاني: شروط الولاية على الصغير في النكاح:

يشترط في الولي - سواء أكان في النكاح أم على الصغير في المال - عدة شروط، وهذه الشروط منها ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلف عليه الفقهاء، وكما وجب التتبّيه أن الولاية عند الفقهاء تنتقل إلى الوصي بعد الترتيب الموجب في كل مذهب، وعليه فإن هناك من الشروط الواجبة في الولي ما تجتمع مع الشروط الواجبة في الوصي كونه ممن وجب عليه الولاية.

وهذه الشروط تشمل ما يلي:

١. الإسلام: اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن إسلام الولي من الشروط الواجب توافرها في الولي، مهما كانت درجة قرباته. والدليل على ذلك:

١ المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٢ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٩٦ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٢ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٧٧ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٥٣.

٣ اللخمي، البصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ / ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣ ص ٣٩، طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث - القاهرة.

٤ الشريني، مغني المح الحاج، ج ٤ ص ١١٧ / زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٦٨.

٥ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٢٤ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ / البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٣.

أ- قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ^١. ووجه الدلالة في الآية:

أن الولاية تقتضي نفوذ قول الولي على المولى عليه، ولا نفاذ لقول الكافر على

المسلم، ولا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان، ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم

يشعر بالذل به، وهذا لا يجوز ^٢.

ب- قوله - تعالى - : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٍ) ^٣، ووجه الدلالة: كما

هو واضح منها أن المؤمنين لا يلي أمر أنفسهم وشئون حياتهم إلا من هم من نفس

دينهم وعقيدتهم وإسلامهم، ولا يكون لغيرهم من ذلك عليهم سلطاناً ولا ولياً ولا

حكيماً ^٤.

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه لا ولاية لغير المسلم

على المسلم ^٥. وبهذا يكون قد وافق رأي الفقهاء على اشتراط الإسلام في الولاية على الصغير.

١ [سورة النساء، الآية: ١٤١].

٢ ابن مودود، الإختيار، ج ٣ ص ٩٦ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٢ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٧٧ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٥٣ . (اللخمي، التبصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ / ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣ ص ٣٩ ./الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١١٧ / زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٦٨ . / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٢٤ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٣ .

٣ [سورة التوبة: آية ٧١]

٤ ابن مودود، الإختيار، ج ٣ ص ٩٦ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٢ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٧٧ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٥٣ . (اللخمي، التبصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ / ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣ ص ٣٩ ./الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١١٧ / زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٦٨ . / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٢٤ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٣ .

٥ المادة (٢٤٤) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٢. الحرية:

اتفق فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ على أنه لا تثبت للعبد ولاية على غيره حتى ولو كان ابن، وعللوا ذلك: بأنه لا ولية له على نفسه فعلى غيره أولى، كما أن اشتغاله بخدمة سيده يجعله غير متمكن من توفير المصلحة لغيره لعدم تفرغه، وكذلك انسلاط ولاليته على غيره.

رأي القانون في ذلك: ليس للقانون رأي في حرية الولي، لأن الزمان الذي يحكمه قد انتهى فيه الرق، وعليه لا يتم البحث فيه أو ذكره.

٣. البلوغ والعقل:

اتفق فقهاء الحنفية^٥ والمالكية^٦ والشافعية^٧ والحنابلة^٨ على اشتراط البلوغ والعقل في الولي، فلا ولية لصغير ولا مجنون، لأنه لا يكون أهلاً للولاية على مال نفسه، فمن باب أولى أن لا يكون

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٩٦ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٢ / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٢٥ .

٢ اللخمي، التبصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ / ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣ ص ٣٩ .

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١١٧ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ١٠١-١٠٠ / النووي، منهاج الطالبين، ص ١٩٤ .

٤ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٢٤ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٣ .

٥ ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٢ / العيني، البناء، ج ٥ ص ١٠٠ / الزيدى، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ١٠١ / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٢٥ .

٦ ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ص ١٣٤ / اللخمي، التبصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٧١ .

٧ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١١٧ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٦ ص ٣٢٥ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ١٠٠ / ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التنكارة في الفقه الشافعى، ص ٩٠ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل .

٨ ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٤٢٤ / المرداوى، الإنصاف، ج ٨ ص ٧٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٣ .

أهلًا للولاية على مال غيره، لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال في تفويض تصرف في حق غيره، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره فلا تثبت له الولاية.

واستدلوا على ذلك: ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل)^١. وجده الدليل فيه: بأنه أفاد عدم تكليف الصغير والمجنون، لأنهما لا يعقلان الأمور فمن باب أولى لم يصح توليتهما أمور المسلمين، لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح المولى عليه، وكل من الصغير والمجنون ليس له من سلامة التفكير ما يلي أمر نفسه فلا يصح أن يلي أمر غيره^٢.

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً. وسوف يتم ذكر معنى الرشد المطلوب في مطلب انتهاء الولاية على مال الصغير في مبحث أحكام الصغير في النكاح، وبهذا يكون قد وافق جمهور الفقهاء في ذلك.

٤. العدالة:

في اللغة: الاستقامة^٣، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب مما هو

١ رواه أبو داود في سنته، حديث رقم (٤٤٠٣)، ج ٦ ص ٤٥٥ . / وقال عنه الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل، ج ٢ ص ٤.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٢ . / العيني، البناء، ج ٥ ص ١٠٠ . / الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ١٠ . / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٢٥ . / ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣٤ . / اللخمي، التبصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ . / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٧١ . / الشربيني، مغني المح الحاج، ج ٤ ص ١١٧ . / الدميري، النجم الوهاج، ج ٦ ص ٣٢٥ . / الرملي، نهاية المح الحاج، ج ٦ ص ١٠٠ . / ابن الملقن، التكفة في الفقه الشافعى، ص ٩٠ . / ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٤٢٤ . / المرداوى، الإنصاف، ج ٨ ص ٧٣ . / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ . / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٣ .

٣ ابن منظور، لسان العرب، ج ١١ ص ٤٣٤ .

محظور دينًا^١.

وفي اشتراط العدالة في الولي على الصغير قوله عند الفقهاء:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية^٢ والمالكية^٣ والحنابلة في رواية^٤ إلى أنه لا يشترط في الولي أن يكون عادلاً، لأن الفسق لا يسلب الأهلية عنهم على المشهور، وأما المستور فله الولاية، مadam هذا الولي مدركاً فاهماً بمصلحة الطفل ورعايته وحفظه وصونه^٥.

القول الثاني: ذهب فقهاء الشافعية^٦ والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب^٧ إلى أنها شرط، لأنها لا تجوز إلى فاسق؛ لأنها ولاية وائتمان وتكتفي العدالة الظاهرة، بمعنى أن هذه الولاية الهدف منها معرفة الولي لمصلحة الطفل بتجرد وحياد، والفاقد لا يستطيع التعرف على مصلحة الطفل لأن الفاسق خاضع للهوى ومنقاد له.

١ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص ١٤٧، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٣ / العيني، البناية، ج ٥ ص ١٠٠ .
٣ اللخمي، التبصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ / الغرناطي، ج ٥ ص ٧١ .

٤ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٢٦ / المرداوي، الإنفاق، ج ٨ ص ٧٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ .

٥ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٣ / العيني، البناية، ج ٥ ص ١٠٠ . /اللخمي، التبصرة، ج ٤ ص ١٧٨٠ / العبدري، الناج والإكيليل، ج ٥ ص ٧١ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٢٦ / المرداوي، الإنفاق، ج ٨ ص ٧٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ .

٦ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١١٧ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ١٠١ / ابن الملقن، التذكرة، ص ٩٠ / النووي، منهاج الطالبين، ص ١٩٤ .

٧ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٢٦ / المرداوي، الإنفاق، ج ٨ ص ٧٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٠٩ .

ويرى الباحث أن القول الثاني هو الأقرب، لاسيما وأن الزمان الذي نعيشه حاليا قد فسدت فيه النسمة، وقلت فيه الأمانة والعدالة، وعليه وجوب التحري عن عدالة الولي وأمانته، وذلك للحفاظ على حق الصغير وصيانته حتى يبلغ أشدّه ويستمر في حياته دون ضياعه.

وخلالصة قوله - تعالى - : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)^١ ، تقييد علاقة الجميع بالجميع، فلو أدى الإنسان الأمانات كلها إلى أهله كلهم، فهو أمين على أماناته. وإذا التزم الحاكم بذلك، فإنه سيصدق عليه عندئذ عنوان الأمين، في قوله - تعالى - : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^٢ ، فإذا حكم في كل قضاياه بالعدل، عندئذ يصدق عليه عنوان العادل، ويكون مرضياً لله - سبحانه وتعالى - .

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه يتشرط في الولي أن يكون أميناً، وبهذا يكون القانون قد أخذ برأي الشافعية والحنابلة في ذلك.

٥. القدرة على القيام بمهام الولاية:

للفقهاء في اشتراط القدرة على القيام بمهام الولاية قولان:

القول الأول: ذهب فقهاء المالكية والشافعية^٣ إلى اشتراط القدرة على القيام بمهام الولاية أو الوصاية واستدلوا بأن ذلك تقضيه طبيعة الولاية أو الوصاية؛ فلا يصح لمن لا يهتدى لذلك

١ [سورة النساء: آية ٥٨].

٢ [سورة النساء: آية ٥٨].

٣ المادة (٢٢٤) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٤ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٨ ص ٣٥٤ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٤٥٢

٥ الشريبي، معنى المحتاج، ج ٤ ص ١١٧ / ابن الملقن، التذكرة، ص ٩٠ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ١٠١ .

لمرض أو هرم، لأن العاجز يضعف عن القيام بنفسه، فكيف بغيره، وهو ينافي مصلحة المولى عليه.

القول الثاني: وقد ذهب إليه فقهاء الحنفية^١ والحنابلة^٢ إلى جواز الولاية أو الوصاية للعاجز عن القيام بمهام الوصاية ويعين له القاضي من يساعدته؛ وذلك لأن في الضم رعاية الحقين حق الوصي وحق الورثة؛ لأن تكميل النظر يحصل به؛ ولأن النظر يتم بإعانة غيره.

ويرى الباحث القول الأول هو القول الأقرب، كون الولاية مما تحتاج إلى الجهد والمشقة، وعليه يجب أن تتوفر في الولي مقومات ذلك للقدرة على قيامه بواجباته بالشكل الصحيح لحفظه على الصغير وماليه إلى أن يبلغ أشدده.

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه يتطلب في الولي أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الولاية^٣. وبهذا يكون القانون قد أخذ برأي فقهاء المالكية والشافعية.

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٢٤/. الحصيفي، الدر المختار، ص ٧٤٦/. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٠٢.

^٢ المرداوي، الإنصاف، ج ٧ ص ٢٨٥/. البهوي، الروض المربع، ص ٤٧٦/. ابن مفلح، المبدع، ج ٥ ص ٣٠٧.

^٣ المادة (٢٢٤) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

المبحث الثالث: شهادة الصغير في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

لبيان حكم شهادة الصغير في النكاح، كان لا بد من الوقوف على بعض المسائل التي تتعلق بالشهادة في النكاح:

المطلب الأول: تعريف الشهادة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات متقاربة، وإن كانت مختلفة في الألفاظ:

فقد عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^١.

وعرفها المالكية: إخبار يتعلق بمعنى^٢. وعرفها ابن عرفة: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه، إن عدل قائله مع تعددده، أو حلف طالبه^٣.

وعرفها الشافعية: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد^٤.

وعرفها الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص^٥.

التعريف المختار: إن الناظر في التعريفات يراها في المجمل متقاربة في المعنى، إلا أن تعريف الشافعية كان أوضحها وأدقها، حيث إنه إذا أضيف كلمة شخص إلى التعريف، فإن

^١ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤ ص٢٠٦ / الحصيفي، الدر المختار، ص٤٨٣ / الميداني، الباب، ج٤ ص٥٤ / البابرتى، العناية، ج٧ ص٣٦٤ / ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج٧ ص٥٦.

^٢ ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، ج١ ص٢٤٥، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية.

^٣ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص٤٤٥.

^٤ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل، ج٥ ص٣٧٧، دار الفكر / البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤ ص٤٢٦. نشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر / قليوبى، حاشية قليوبى مع حاشية عميرة، ج٤ ص٣١٩.

^٥ ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥ ص٣٤٧ / البهوتى، كشاف القناع، ج٦ ص٤٠٤ / الرحيبانى، مطالب أولى، ج٦ ص٥٩٢ / التغلبى، نيل المأرب، ج٢ ص٤٧٠.

التعريف يصبح جاماً مانعاً، ويفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية^١.

أما القانون الأردني لم يضع تعريفاً محدداً للشهادة، في حين عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأنها: هي الإخبار بلفظ الشهادة. وذلك بقول: أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين^٢.

والشهادة في النكاح: هي في حقيقتها تقع ضمن المعنى الشرعي لها، فهي إخبار الشاهد بما شاهده وسمعه، حيث يشهد على العقد المبرم بين المتعاقدين بما اتفقا عليه، ويسمع الإيجاب والقبول الصادر من كليهما وما يتضمن ذلك من رضاهما.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الشهادة في النكاح:

اختلاف الفقهاء في الشهادة على عقد النكاح، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^٣، إلى اشتراط الشهادة على عقد النكاح. واستدلوا لما ذهبوا إليه:

١. ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: (لا نكاح إلا

١ وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد الرحيلي في ترجيحه للتعريف، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج ١ ص ١٠٥ ، الطبعة الأولى، مكتبة المؤيد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢ المادة (١٦٨٤)، من مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٣٩.

٣ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٨٣ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٨٥ / العینی، البنایة، ج ٥ ص ١٢ / الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٥٢ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص ١٩٩ .

٤ الشربینی، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٣٤ / زکریا الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ١٢٢ / الرافعی، العزیز شرح الوجیز، ج ٧ ص ٥١٥ / ابن الرفعۃ، کفایۃ النبی، ج ١٣ ص ٧٠ / النووی، المجموع، ج ١٦ ص ١٩٨ / الماوردی، الحاوی الكبير، ج ٩ ص ٥٧ .

٥ ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٧٥ / ابن ضویان، منار السبیل، ج ٢ ص ١٥٧ / ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ١٦ / بهاء الدین المقدسی، العدة، ص ٣٩٠ / البهوتی، کشاف القناع، ج ٥ ص ٦٥ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١١٩ / ابن عثیمین، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٩٤ .

¹ بولي وشاهد عدل). ونص الحديث واضح الدلالة في اشتراط الشهادة على النكاح.

^٢. قوله - ﴿لا نكاح إلا بشهود﴾ . وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن عقد

النکاح لا یتم ولا یصح بدون وجود الشهود، وأن وجود الشهود یتحقق وقت الانعقاد^٤.

٣. وأن اشتراط الشهادة في عقد النكاح، لأجل إظهار خطر الشهادة وعزتها في هذه

المعاملة دونسائر المعاملات، وما يتترتب عليها من أحكام كثبوت النسب وحرمة

المصاهرة واستحقاق الميراث، وهذه الأحكام لا تثبت إلا بإعلان النكاح، ولا يكون إعلانه

إلا بالشهاد عليه من وقت عقده.

رواية ابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان، بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، حديث رقم (٤٠٧٥) ج ٩ ص ٣٨٦، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. وقال شعيب الأرنؤوط عنه: إسناده حسن.

٢ ينظر في: ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص .٨٣ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص .١٨٥ / العینی، البناء، ج ٥
ص .١٢ / الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٢ ص .٢٥٢ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص .١٩٩ / الشربینی، مغني المحتاج، ج ٤ ص
ص .٢٣٤ / الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص .١٢٢ / الرافعی، العزیز شرح الوجیز، ج ٧ ص .٥١٥ / ابن الرفعة، کفایة
النبیہ، ج ١٣ ص .٧٠ / النووی، المجموع، ج ١٦ ص .١٩٨ / الماوردی، الحاوی الكبير، ج ٩ ص .٥٧ / ابن قدامة، المغني،
ج ٧ ص .٧٥ / ابن ضویان، منار السبیل، ج ٢ ص .١٥٧ / ابن قدامة، الکافی، ج ٣ ص .١٦ / بهاء الدین المقدسی، العدة،
ص .٣٩٠ / البهوتی، کشاف القناع، ج ٥ ص .٦٥ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص .١١٩ / ابن عثیمین، الشرح الممتع، ج ١٢

^٣ ذكره الزيلعي، وقال عنه: غريب بهذا اللفظ. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهدایة، ج ٣، ص ١٦٧.

٤ ينظر في: ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص .٨٣ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص .١٨٥ / العینی، البناء، ج ٥
 ص .١٢ / الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٢ ص .٢٥٢ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص .١٩٩ / الشربینی، مفہی المحتاج، ج ٤ ص
 .٢٣٤ / زکریا الانصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص .١٢٢ / الرافعی، العزیز شرح الوجیز، ج ٧ ص .٥١٥ / ابن الرفعہ، کفایۃ
 النبیہ، ج ١٣ ص .٧٠ / النووی، المجموع، ج ١٦ ص .١٩٨ / الماوردی، الحاوی الكبير، ج ٩ ص .٥٧ / ابن قدامة، المفہی،
 ج ٧ ص .٧٥ / ابن ضویان، منار السبیل، ج ٢ ص .١٥٧ / ابن قدامة، الکافی، ج ٣ ص .١٦ / بهاء الدین المقدسی، العدة،
 ص .٣٩٠ / البھوتی، کشاف القناع، ج ٥ ص .٦٥ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص .١١٩ / ابن عثیمین، الشرح الممتع، ج ١٢ .٩٤ ص

٥ ينظر في: ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٨٣/. المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٨٥/. العینی، البنایة، ج ٥ ص = ١٢/. الكاساندري، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٥٢/. البایرت، العنبة، ج ٣ ص ١٩٩/. الشیبی، مغن المحتاج، ج ٤ ص =

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية^١ إلى أن الإشهاد مندوب عند العقد، شرط عند الدخول، وإن الواجب عندهم هو إعلان النكاح وإشهاره، فمصب الندب أن حاصل الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوباً، فهو زائد على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند الدخول، وإن دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح بطلقة، وإنما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون الإشهاد عليه، وأنه ليس شرطاً في صحة العقد عند المالكية، بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين إذا اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد، فيؤدي لرفع حد الزنا. واستدلوا لما ذهبو إليه:

١. ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي - ﷺ - قال: (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال)^٢، ووجه الدلالة في الحديث: أن الرسول - ﷺ - أمر بإشهار النكاح ونشره، وأن ما يساعد على الإشهار والنشر، هو الضرب بالدف، ويؤكد هذا قوله - ﷺ -: (فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت)^٣، وأنه - ﷺ - لم يشترط

= ٤٢٣ / زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ١٢٢ / الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ٧ ص ٥١٥ / ابن الرفعة، كفالية النبي، ج ١٣ ص ٧٠ / النووي، المجموع، ج ١٦ ص ٩٨ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٥٧ / ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٧٥ / ابن ضبيان، منار السبيل، ج ٢ ص ١٥٧ / ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ١٦ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٩٠ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٦٥ / ابن مفتح، المبدع، ج ٦ ص ١١٩ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٩٤

١ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ٢ ص ٢١٦ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٣٣٩ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٢٧ / العدوى، حاشية العدوى، ج ٢ ص ٣٩.

٢ رواه ابن ماجة في سننه، ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزوني، حديث رقم (١٨٩٥)، ج ٣ ص ٩٠، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون. وقال شعيب الأرنؤوط عنه في تحقيقه: ضعيف جداً في شطراه الثاني. وقال عنه الزيلعي: حديث حسن غريب. الزيلعي، نصب الراية، ج ٣ ص ١٦٨.

٣ رواه الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير - سنن الترمذى، حديث رقم (١٠٨٨)، ج ٢ ص ٣٨٩، طبعة ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامى - بيروت. تحقيق: بشار عواد معروف. وقال الترمذى: حديث حسن.

الإشهاد لإشهار عقد النكاح، لأن الإشهاد شرط تمام وكمال لا شرط صحة، واكتفى بالإعلان والضرب بالدف لذلك^١.

٢. أن الإشهاد في النكاح معنى يقصد به التوثق، فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة^٢.

٣. ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول، لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب، ولأن كل شخص لم يحتاج إلى حضوره في عقد البيع مع حضور الموجب والقابل، لم يحتاج إلى حضوره في عقد النكاح كالفاسق^٣.

المناقشة:

أجاب المذهب على المذهب الثاني بما ذهبوا إليه بما يلي:

- قوله - ﴿أعلنوا النكاح﴾ أجب بـأن الإعلان يكون بحضور الشاهدين حقيقة، أي: عند العقد، وقوله: - ﴿ولو بالدف ندب إلى زيادة علانة، وهو مندوب إليه﴾.

- ولو لم تكن الشهادة شرطاً لم تكن زانية بدونها، وأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهداء؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واحتشاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكارات؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتخار لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع وبهذا فارق سائر العقود فإن الحاجة إلى الشهادة هناك لدفع احتمال الشهود النسيان أو

١ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٦٩٢ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٣٣٩ / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٣ ص ٤٤ / الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى، موهاب الجليل، ج ٣ ص ٤٠٨، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الفكر / القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٧٤٥.

٢ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٦٩٢.

٣ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٦٩٢.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٥٣ / البابرتى، العناية، ج ٣ ص ١٩٩ / السرخسى، المبسوط، ج ٥ ص ٣١.

الجحود والإنكار في الثاني، إذ ليس بعدها ما يشهرها ليندفع به الجحود فتفتح الحاجة إلى الدفع بالشهادة فتدفع إليها^١.

رأي المختار:

يميل الباحث إلى رأي جمهور الفقهاء من أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح، وذلك لقوة ما ذهبوا إليه كما هو مقتى في كتب الفقهاء، مع أن الناظر في رأي المالكية يراهم لا يبتعدون كثيراً عن الجمهور، وذلك لأن الحاصل لديهم أن الشهادة واجبة في النكاح، وإلا لما حصل الفسخ بطلاقة كما سبق الذكر، وعليه فإن ترجيح رأي الجمهور هو من باب الإجراء والأسهل في التطبيق، مع أن رأي المالكية فيه شهادة وزيادة.

رأي القانون في المسألة:

أما القانون فقد أخذ برأي الجمهور في اشتراط حضور الشاهدين كشرط لصحة عقد النكاح، وأن يكون الشاهدان رجالين^٢. وأخذ برأي الحنفية في جواز شهادة رجل وامرأتين في النكاح، حيث أجاز فقهاء الحنفية^٣ ذلك.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٥٣ / السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٣١.

^٢ المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م. والمادة (٨) (أ) من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠م.

^٣ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٨٣/. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان، الأصل، ج ١٠ ص ٢١١، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن./ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازبي، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤ ص ٢٤٣. الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة.

المطلب الثالث: حكم شهادة الصغير في النكاح:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣، ومن اشترطوا الشهادة في النكاح، إلى أن الشاهد على عقد النكاح، يجب أن يكون بالغاً عاقلاً، وبالتالي فلا يجوز شهادة الصغير في النكاح؛ وذلك لأن:

١. الصغير ليس من أهل الشهادة وليس من أهل التكليف، وذلك لما روى عن أبو يعلى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام

حتى يحتم وعنه الجنون حتى يفيق)^٤، فاقتضى الحكم عدم قبول شهادته.

٢. وأن الصغير لم تثبت له الولاية على نفسه في النكاح، فمن باب أولى أن لا تثبت له

الشهادة على غيره في ذلك.

١ العيني، البناء، ج ٥ ص ١٢/. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٥٣/. البابري، العناية، ج ٣ ص ٢٠٠/. شيخي زاده،

مجمع الأئمـ، ج ١ ص ٣٢١/. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٩٨/. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٩٤.

٢ ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٣ ص ٧٠/. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٣٥٨.

٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٥٨/. ابن ضويان، منار السبيل، ج ٢ ص ١٥٧/. ابن قدامة، المعني،

ج ٧ ص ١٠/. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٩٧/. الحجاوي المقدسـ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن

عيسى بن سالم، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١٦٣، دار الوطن للنشر - الرياض، تحقيق: عبد الرحمن بن علي

بن محمد العسكري/. التغليـ الشيباني، نيل المأرب، ج ٢ ص ١٥٥.

٤ رواه ابن حبان، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، حديث رقم (١٤٢) ج ١ ص ٣٥٥/. ورواه الترمذـ في سننه،

حديث رقم (١٤٣) بلفظ آخر وهو (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه

حتى يعقل)، وقال الترمذـ: حديث حسن غريب، ج ٣ ص ٨٤/. وحكم الألبـاني: حديث صحيح، إرواء الغليل، حديث رقم

(٢٩٧)، ج ٢ ص ٤.

رأي القانون في المسألة:

وهذا القانون أخذ أيضاً برأي الجمهور، حيث اشترط أن يكون الشاهدان عاقلين بالغين سامعين والإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما^١.

المبحث الرابع: وكالة الصغير في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوكالة عند الفقهاء: حيث عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

فالحنفية على أنها: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم^٢.

المالكية: قال ابن عرفة في حدوده: نيابة ذي حق، غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته^٣.

الشافعية بأنها: تفويض شخص أمره إلى آخر، فيما يقبل النيابة، ليفعله في حياته^٤.

الحنابلة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة^٥.

١ المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م. والمادة (٨) (أ) من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠م.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ١٣٩ / العيني، البناء، ج ٩ ص ٢١٦ / البابري، العناية، ج ٧ ص ٤٩٩ / الميداني، اللباب، ج ٢ ص ١٣٨ / الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ١ ص ٢٩٨ / شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢ ص ٢٢١.

٣ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٣٢٧ / الفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢ ص ٢٢٩ / العدوى، حاشية العدوى على كفایة الطالب الرباني، ج ٢ ص ٣٥٢ / عليش، منح الجليل، ج ٦ ص ٣٥٦ / الرعيني، مواهب الجليل، ج ٥ ص ١٨١.

٤ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٣١ / الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٢٦٠ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٣ ص ٤٠٠ / البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٣ ص ١٣٣ / القليوبى، حاشية قليوبى وعميرة، ج ٢ ص ٤٢٢ / الرملى، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ١٥.

٥ البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٦١ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٣ ص ٤٢٨ / ابن ضويان، منار السبيل، ج ١ ص ٣٩٠ / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٥١٧ / الحجاوى، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى، الإنقاص في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢ ص ٢٣٢، دار المعرفة بيروت - لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٩ ص ٣٢١.

التعريف المختار: الناظر في تعريفات الفقهاء، يراهم متتفقون على معنى النيابة والتقويض، لكن من أوضح التعريفات التي سبقت في نظر الباحث، هو تعريف الشافعية والحنابلة، حيث اشتمل تعريف كل منهما على ما يقبل ويدخل في الوكالة، وأخرج ما لا يقبلها.

وتعريف الوكالة في القانون: عقد يقيم الموكيل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم^١. وجاء تعريفها في المجلة: هي تقويض أحد في شغل لآخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل^٢.

والوكالة في النكاح: لا تخرج حقيقته عن المعنى الشرعي لها، حيث تتضمن توكيل شخص آخر في النكاح، ليقوم مقامه نيابة عنه في التصرف في ما يتضمن من أمور النكاح، مما يقبل النيابة في ذلك، مثل ذلك: كأن يوكل إنسان إنساناً آخر في الزواج من أي إمرأة يختارها له ذلك الآخر.

المطلب الثاني: حكم الوكالة في النكاح:

اتفاق الفقهاء من الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥،

١ المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ م.

٢ مادة (١٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٨٠.

٣ المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٧ / ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٢ ص ٢٢٥ / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٣٢ / العيني، البنایة، ج ٥ ص ١٢٢ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص ٣٠٥ / السرخسی، المبسوط، ج ١٩ ص ١١٧.

٤ الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٣٧٢ / القرافي، الذخیرة، ج ٤ ص ٢٥٠ / النفراوي، الفواکه الدوانی، ج ٢ ص ٤ / خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ج ١ ص ٩٨ / الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ج ٢ ص ٢٣١ / العبدري، الناج والإکلیل، ج ٥ ص ٧٢.

٥ الشافعی، الأم، ج ٥ ص ١٧ / الماوردي، الحاوی الكبير، ج ٦ ص ٤٩٤ / الشربینی، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٣١ / زکریا الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ١٣٥ / ابن الرفعة، کفایة النبیہ، ج ١٣ ص ١٠ / قلیوبی وعمیرة، حاشیة قلیوبی وعمیرة، ج ٢ ص ٤٢٢ . / الشیرازی، المهدب، ج ٢ ص ١٦٢ .

والحنابلة^١ ، على جواز التوكيل في النكاح، واستدلوا لما ذهبوا إليه:

١. ما روي عن عقبة بن عامر أن النبي - ﷺ - قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة؟

قال: نعم، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت نعم. فزوج أحدهما صاحبه وكان

ممن شهد الحديثة^٢ . ووجه الدلالة في الحديث ظاهر: وهو رضا كل من الرجل والمرأة

في جعل الرسول - ﷺ - وكيلًا عنهم في تزويجهما، وهو ما يدل على جواز الوكالة

في النكاح^٣ .

٢. ما روي أن النبي - ﷺ - وكل عمرو بن أمية الضمري، فزوجه أم حبيبة ابنة أبي

سفيان^٤ .

٣. ما روي أن النبي - ﷺ - وَكَلَّ أَبَا رَافِعَ فِي تَزْوِيجِهِ مِيمُونَةً^٥ ، ووجه الدلالة في الحديدين

السابقين ظاهر في توكيل النبي - ﷺ - غيره في النكاح^٦ .

١ المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٨٢ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٦ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٣٩ / ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ١٩ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٥ ص ٣٣ / الكرمى المقدسي، دليل الطالب، ص ٢٣٤ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٩١ / الرحيلاني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٦٨ .

٢ رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم (٤٠٧٢)، ج ٩ ص ٣٨١ / رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢١١٧)، ج ٣ ص ٤٥٥ ، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه له: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

٣ ينظر في مصادر كل مذهب ص ٦٠+٥٩ .

٤ رواه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، حديث رقم (١٣٧٩٦)، ج ٧ ص ٢٢٥ ، وقال الألبانى: حديث ضعيف، إرواء الغليل، ج ٥ ص ٢٨٢ / وقال ابن حجر العسقلانى: قال البيهقي في المعرفة رويانا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكم ذلك ولم يسنه البيهقي في المعرفة، وكذا حکاه في الخلافيات بلا إسناد . ابن حجر العسقلانى، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، حديث رقم (١٢٥٧)، ج ٣ ص ١٢٢ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الكتب العلمية.

٥ رواه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٤١٣٠) ج ٩ ص ٤٣٨ . وقال ابن حجر العسقلانى: تعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع، وذكر في الحديث عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسل، فيفهم أن الحديث مرسل. ينظر: ابن حجر العسقلانى، التلخيص الحبير، ج ٣ ص ١٢٣ .

٦ ينظر في مصادر كل مذهب ص ٦٠+٥٩ .

٤. أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال لأم حكيم بنت قارظ^١: أتعجلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: تزوجتك، فعقده بلفظ واحد^٢. ووجه الدلالة في هذا الأثر: هو أن عبد الرحمن بن عوف عندما جعل أمر أم حكيم بيده بسؤاله لها، فإن ذلك دلالة على أن أم حكيم وكلت أمرها له، وكان توكيلاً لها هنا نكاحها منه، فدل على جواز الوكالة في النكاح^٣.

٥. ولأن عقد النكاح فيه معنى عقد المعاوضة، فصح التوكيل فيه كالتوكيل في البيع. أي: أن عقد النكاح من العقود التي يبذل فيها المال، وكل ما يبذل فيه المال، يصح الوكالة فيه مما يجوز النيابة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^٤.

١ أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ، منبني ليث حفاءبني زهرة، زوج عبد الرحمن بن عوف. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٨ ص ٣٨٣، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

٢ رواه البخاري في صحيحه، (باب إذا كان الولي هو الخطاب)، ج ٧ ص ١٦.

٣ المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٧ / ابن نجیم، النہر الفائق، ج ٢ ص ٢٢٥ / الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٢ ص ١٣٢
العینی، البناء، ج ٥ ص ١٢٢ / البابرتی، العنایة، ج ٣ ص ٣٠٥ / السرخسی، المبسوط، ج ١٩ ص ١١٧ / الصاوی، حاشیة
الصاوی، ج ٢ ص ٣٧٢ / القرافی، الذخیرة، ج ٤ ص ٢٥٠ / الفوکاه الدوانی، ج ٢ ص ٤٠٤ / خلیل بن إسحاق،
مختصر خلیل، ج ١ ص ٩٨ / الدسوقي، حاشیة الدسوقي مع الشرح الكبير للدردیر، ج ٢ ص ٢٣١ / العبدري، التاج
والإکلیل، ج ٥ ص ٧٢ / الشافعی، الأم، ج ٥ ص ١٧ / الماوردی، الحاوی الكبير، ج ٦ ص ٤٩٤ / الشربینی، مغنی
المحتاج، ج ٣ ص ٢٣١ / ذکریا الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ١٣٥ / ابن الرفعة، کفایة النبی، ج ١٣ ص ١٠ /
قليوبی وعمیرة، حاشیة قليوبی وعمیرة، ج ٢ ص ٤٢٢ . / الشیرازی، المهدب، ج ٢ ص ١٦٢ . / المرداوی، الإنصال، ج ٨
ص ٨٢ / البھوتی، کشاف القناع، ج ٥ ص ٥٦ . / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٣٩ . / ابن قدامة،
المغنی، ج ٧ ص ١٩ . / الزركشی، شرح الزركشی، ج ٥ ص ٢٣ . / الكرمی المقدسی، دلیل الطالب، ص ٢٣٤ . / بهاء الدین
المقدسی، العدة، ص ٣٩١ . / الرحیبانی، مطالب أولی النھی، ج ٥ ص ٦٨ .

٤ ينظر في المصادر السابقة.

رأي القانون في المسألة:

أخذ القانون بما ذهب إليه الجمهور من جواز التوكيل في عقد النكاح، وانعقاده بذلك^١.

المطلب الثالث: حكم وكالة الصغير في النكاح:

اتفق الفقهاء على أن الصغير غير المميز لا يجوز توكيله في عقد النكاح على اعتبار أنه فاقد الأهلية، واختلفوا في توكيل الصغير المميز على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية^٢ إلى جواز توكيل الصغير المميز في عقد النكاح. واستدلوا لما

ذهبوا إليه:

- ما روي أن رسول الله - ﷺ -، لما خطب أم سلمة قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله فقال - ﷺ -: (ليس فيهم من يكرهني) ثم قال لعمر ابن أم سلمة: (قم فزوج أمك مني)، فزوجها من رسول الله - ﷺ - وكان صبياً^٣. وجه الدلالة في الحديث: أن ابن أم سلمة كان وكيلاً عن أمه، لأنها هي القائلة له قم يا عمر فزوج، وكان بمحضر من الرسول - ﷺ - فدل على جواز أن يكون الصغير وكيلاً.

^١ المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م. المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

^٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٨٣ / ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق لابن نجيم المصري، ج ٧ ص ١٤٠ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٣١٦ / الشلبي، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق للزبيدي، ج ٢ ص ٩٥ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦ ص ٢٠ / المنجبي، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي الأنباري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢ ص ٦٦٢، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

^٣ رواه النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، المحبتي من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ج ٦ ص ٨١، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. وقال الألباني عنه: ضعيف. الألباني، إرواء الغليل، ج ٦ ص ٢٥١.

المذهب الثاني: ذهب فقهاء المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ إلى أنه لا يجوز توكيل الصغير المميز في عقد النكاح، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول: حيث قالوا: إن الصغير في حكم المجنون لا يجوز توكيله في عقد النكاح، لأنه لا يصح منه عقد النكاح لنفسه، فلا يصح أن يتوكل فيه لغيره بطريق أولى، لاسيما أن الصغير والمجنون غير مكلفين، وهذا ما يمنع التوكيل لهما^٤.

المناقشة:

ناقشت الحنفية^٥ دليل الجمهور بقولهم: إن الاعتبار بالمجنون غير سديد؛ لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية، وقد انعدم في المجنون ووجد في الصغير؛ فتصح وكالته كالبالغ.

ويجيب الجمهور ما استدل به فقهاء الحنفية من عدة أوجه:

الوجه الأول: إن أريد به عمر المعروف لم يصح؛ لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاثة سنين فهو طفل لا يُرُوّج، فالظاهر أنّ الراوي وَهُمْ وإنما المراد به عمر بن الخطاب؛ لأنّه من عصبتها وأسمه

١ القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٦١٠ / الفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٤ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٣١ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٧٢ / خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لأبن الحاجب، ج ٣ ص ٥٧٠، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ١١٥ / الرافعي، العزيز، ج ٥ ص ٢١٥ / الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٣ ص ٤٠٢ / النووي، روضة الطالبين، ج ٤ ص ٢٩٩ / الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٣٣ .

٣ ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٦٤ / البهوتى، كشف النقانع ج ٤ ص ٤٦٣ / الكرمي المقدسى، دليل الطالب، ص ٤ - ٢٣٤ / ابن ضويان، منار السبيل، ج ٢ ص ١٥٥ / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٦٩ .

٤ ينظر في المصادر السابقة من كل مذهب فيما سبق.

٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٠ / المنجى، جمال الدين اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج ٢ ص ٦٦٣ / المقطي، المختصر من المختصر من مشكل الآثار، ج ١ ص ٢٨٥ .

موافق لابنها فظن الراوي أنه هو^١.

الوجه الثاني: أن ابنها زوجها؛ لأنه كان مع البنوة مناسباً لها؛ لأن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم^٢، كان منبني عمها يجتمعان في عبد الله بن عمر بن مخزوم. قال أحمد بن حنبل: فكان أقرب عصباتها الحاضرين فزوجها بتعصيب النسب لا بالبنوة^٣.

الوجه الثالث: أن قوله -^٤- لعمر بن أبي سلمة "قم فزوج أمك" أي فجئني بمن يزوج أمك على أمرين^٥:

- أن أم سلمه قالت: يا رسول الله مالي ولني حاضر، فأقرها على هذا القول، فدل على أنه لم يكن ولني.
- أنه كان غير بالغ، قيل: إنه كان ابن ست سنين، وقيل: ابن سبع سنين، فدل بهذين الأمرين على أن أمره بالتزويع إنما كان أمراً بإحضار من يتولى التزويع.

١ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٣ ص ٤٠٢ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٢٣٢ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ٢٤٨ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٠.

٢ عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو حفص القرشي، المخزومي، المدنى، الحبشي المولد، ولد: قبل الهجرة بستين أو أكثر، فإن أباه توفي في سنة ثلث من الهجرة، وخلف أربعة أولاد، هدا أكبرهم، وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرة. ثم كان عمر هو الذي زوج أمه بالنبي -^٤- وهو صبي. ثم إنه في حياة النبي -^٤- تزوج وقد احتم، وكبر، فسأل عن القبلة للصائم، فبطل ما نقله أبو عمر في (الاستيعاب) من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنين. ثم إنه كان في سنة اثنين أبوه - بل وسنة إحدى - بالمدينة، وشهد أبوه بدوا، فأن يكون مولده في الحبشة في سنة اثنين؟ بل ولد قبل ذلك بكثير. وقد علمه النبي -^٤- إذ صار ربيه أدب الأكل، وقال: (يا بنى! ادن، وسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)، وحفظ ذلك وغيره عن النبي -^٤-، قال محمد بن سعد: توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، ونقل ابن الأثير: أن موته كان في سنة ثلاثة وثمانين / الذهبى، سير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ٤٠٦.

٣ الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعى، ج ٩ ص ٩٣ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٩٥.

٤ المصادر السابقة.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ مخصوص في مناكحة بأن يتزوج بغير ولد، فأمر ابنها بذلك استطابه لنفسه لا تصحيحاً للعقد، على أن راوي هذا اللفظ إنما هو ثابت عن عمر بن أبي سلمة وثابت لم يلق عمر فكان منقطعاً^١.

الرأي المختار:

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة، لأن الصغير لا يملك تزويج نفسه بالأصلية، فمن باب أولى أن لا يملك تزويج غيره بالوكالة، ولأن الصغير غير مدرك لمعنى الزواج في الأغلب، ولقوة الأوجه التي أجاب بها الجمهور على مذهب الحنفية فيما ذهبوا إليه.

رأي القانون في المسألة:

أما القانون لم يتطرق لهذه المسألة، وبما أن نصوص القانون مفسرة لبعضها البعض، فإنه رأى أن لا يجيز زواج الصغير والصغريرة، ولا يجيز للصغرى عقد الزواج بنفسه، فمن باب أولى عدم جواز وكالته في ذلك، وبهذا يكون قد وافق رأي الجمهور.

^{١١} الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعى، ج ٩ ص ٩٣ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ٩٥.

المبحث الخامس: شرط كفاءة الصغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة في النكاح:

تمهيداً للحديث في المسألة، لا بد من تعريف الكفاءة في النكاح عند الفقهاء، فقد عرفوها كما

يلي:

عرفها الحنفية بأنها: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور أو كون المرأة أدنى. والبعض عبر بالمساواة بدل المماثلة^١.

وتعريفها الشافعية: أمر يوجب عدمه عاراً، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسنه ما عدا السلامة من عيوب النكاح^٢.

أما المالكية والحنابلة^٣، فلا يعرفونها إلا بالتعريف اللغوي، ثم يذكرون الأوصاف المعتبرة لها في النكاح.

وخلال الكفاءة بين الزوجين تعني تساويهما أو تقاربهما في عدة أمور أساسية، منها في الدين ومنها في النسب ومنها في اليسار ومنها في التقوى ومنها في الحرفة، وغير ذلك من

^١ ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٧/. شيخي زاده، مجمع الأئمّة، ج ١ ص ٣٣٩/. الحصافي، الدر المختار، ص ١٨٦/. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ٨٤.

^٢ البجيري، حاشية البجيري على شرح المنهج، ج ٣ ص ٣٥٠/. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٧٢/. الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣ ص ٣٧٧/. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهج، ص ٣٦٩، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت/. الدميري، النجم الوهاج، ج ٧ ص ١٢١/. الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ١٦٣/. قليوبى، حاشية قليوبى مع حاشية عميرة، ج ٣ ص ٢٣٤.

^٣ القرافي، الذخيرة، ج ٤ ص ٢١١/. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ٢٤٨/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ١٠٦/. البغدادي، المعونة، ج ١ ص ٧٤٧.

^٤ البهوتى، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٥١٧، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة/. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٦ ص ٢٧٨، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ/. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ١٠٠.

الأمور المعتبرة التي تختلف باختلاف الزمان، وضابطها ما تغير به المرأة، وعلى خلاف بين الفقهاء فيما يعتبر منها وما لا يعتبر على تفصيل في ذلك، لا حاجة لنا في ذكرها هنا.

تعريف الكفاءة في القانون:

لم يأت قانون الأحوال الشخصية الأردني بتعريف واضح ومحدد للكفاءة في النكاح، إلا أنه اكتفى ببيان الكفاءة المطلوبة، وهو أن يكون الرجل كفءاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وأن الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد^١.

المطلب الثاني: كفاءة الصغير للنكاح:

الحديث في كفاءة الصغير متربع على القول بجواز نكاحه، حيث يتبيّن أن جمهور الفقهاء يقولون بجواز نكاح الصغير، فهل تعتبر الكفاءة شرطاً في نكاحه؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في المجمل عندهم^٢ والمالكية^٣،

١ المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م وكانت في المال فقط، والمادة (٢١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م وكانت في التدين والمال.

٢ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٩٤ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٣ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٣١٧ العيني، البنية، ج ٥ ص ١٠٧ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٥ / الزيلي، تبيین الحقائق، ج ٢ ص ١٢٨ / البابرتی، العناية، ج ٣ ص ٢٩١ .

٣ القرافي، الذخیرة، ج ١ ص ١٢٧ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢٤٨ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٦ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٤٠٠ / ابن شاس، عبد الله بن نجم الجذامي السعدي، عقد الجواهر الشفينة في مذهب عالم المدينة، ج ٢ ص ٤٢٦ ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحرم / القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٦٩٦ .

والشافعية والراجح عند الحنابلة^٢، إلى أن الكفاءة معتبرة في النكاح، وأنها شرط في لزوم النكاح، لا شرط صحة فيه، وبالتالي فهي معتبرة في نكاح الصغير، وذلك بناء على جواز نكاحه، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ما روي عن مبشر بن عبيد، عن الحاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن

جابر بن عبد الله ، قال: قال - ﷺ - : (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا

الأولياء)^٣، وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في ضرورة اعتبار الكفاء عند تزويج

النساء، وإن كان الأمر كذلك فهو أيضا مطلوب في نكاح الصغار^٤.

٢. ما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه - ﷺ - قال: (تخروا لنطفكم

وأنكحوا الأكفاء)^٥. وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول - ﷺ - أمر باشتراط الكفاءة في

الزواج،

١ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٧٠/. زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢ ص ٤٧ / الرافعي، العزيز، ج ٧ ص ٥٧٩/. الدميري، النجم الوهج، ج ٧ ص ١١٦/. البجيري، حاشية البجيري على شرح المنهج، ج ٣ ص ٣٥٠/. قليوبى، حاشية قليوبى مع عميرة، ج ٣ ص ٢٣٤.

٢ الحجاوى، زاد المستقنع، ص ١٦٣/. المرداوى، الإنصاف، ج ٨ ص ١٠٦/. ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٢٣/. البهوتى، كشف القناع، ج ٥ ص ٦٧/. العاصمى، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٢٨٠+٢٧٩/. التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ١٥٥/. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ١٠٠.

٣ رواه الدارقطنى في سنته، حديث رقم (٣٦٠١)، ج ٤ ص ٣٥٨. وقال الدارقطنى: مبشر بن عبيد متوفى الحديث أحد أحاديثه لا يتبع عليها.

٤ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٩٤/. الزيلعى، تبیین الحقائق، ج ٢ ص ١٢٨/. العینی، البناء، ج ٥ ص ١٠٧/. الماوردي، الحاوی الكبير، ج ٩ ص ١٠٠/. بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٩٥/. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٦٢/. ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٢٢/. ابن ضويان، منار السبيل، ج ٢ ص ١٥٩.

٥ رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، حديث رقم (١٩٦٨)، ج ١ ص ٦٣٣. وقال الزيلعى: وهذا روى من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة. الزيلعى، نصب الرایة، ج ٣ ص ١٩٧ / وحكم الألبانى: حديث صحيح. محمد ناصر الدين الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج ٣ ص ٥٦، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

والحديث ظاهر الدلالة في ذلك، وهو ما يجب اعتباره في نكاح الصغار^١.

٣. ما روي عن علي بن أبي طالب، أن النبي - ﷺ - قال له: (يا علي، ثلات لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفءاً) ^٢. وجه الدلالة في الحديث: أن النبي - ﷺ - أمر باعتبار الكفاءة في نكاح الأيم، وعدم التأخير إذا وجدت كفءاً له ^٣.

٤. الأثر المروي عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر- رضي الله عنه :-
(لأمنعن تزوج ذات الأحباب إلا من الأكفاء) ^٤، وجه الدلالة من الأثر: أن الكفاءة في النكاح معتبرة، ولو لم تكن ذلك لما منع عمر - رضي الله عنه - التزويج بغير الكفاء، وهو ما يجب اعتباره في نكاح الصغار ^٥.

٥. استدلوا بالمعقول: فقد عرفنا أن إثبات الولاية على الصغير إنما كان بهدف ضمان مصالح النكاح، وذلك يكون بين المتكافئين، ولوقوع نكاح الصغير من غير الكفاء

١ العيني، البناء، ج ٥ ص ١٠٨ / السرخسي، المبسوط، ج ١٩ ص ١١٧ / الشربini، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٠٦ / الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ٤٣٢ / العمراني، البيان، ج ٩ ص ١٩٤ / النwoي، المجموع، ج ١٦ ص ١٧٨ / الماوردي الحاوي الكبير، ج ٩ ص ١٠٠ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٣٤٠ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٨٤ / ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ١٠٩ .

٢ رواه الترمذى في سننه، حديث رقم (١٧١)، ج ١ ص ٣٢٠، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصلى. وحكم الألبانى: ضعيف. الألبانى، ضعيف سنن الترمذى، ص ١٨، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، المكتبة الإسلامية - بيروت.

٣ العيني، البناء، ج ٥ ص ١٠٨ / الغزنوى، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص ١٣١، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية / الرافعى، العزيز، ج ٧ ص ٥٣٩ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٧ ص ٠٧١ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٣ ص ٢٥ / العمراني، البيان، ج ١٣ ص ١٦ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ١٠٠ .

٤ رواه الدارقطنى، سنن الدارقطنى، حديث رقم (٣٧٨٥)، ج ٤ ص ٤٥٧ . وقال الألبانى: حديث ضعيف. إرواء الغليل، ج ٦ ص ٢٦٥ .

٥ السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ١٩٦ / القاضي عياض، التبيهات المستبطنة، ج ٢ ص ٥٦٣ / بهاء الدين المقدسى، العدة، ص ٣٩٥ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٦٢ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٢٢ .

على خلاف الغبطة^١، ويستتتج من هذا الدليل أن الكفاءة لو لم تكن مقصداً لما كان

هناك حاجة إلى إثبات الولي في نكاح الصغير، وبالتالي الكفاءة مقصد وغاية في

نكاحه.

كفاءة الصغير للنكاح في القانون:

تم الذكر سابقاً أن القانون يرى عدم جواز نكاح الصغير، وبالتالي فإنه لم يتطرق لموضوع

كفاءته في النكاح لأنعدامه من الأصل، بالرغم أنه اشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً

للمرأة في المال والتنين، وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، وأن تراعي

الكفاءة عند العقد، فإن زالت بعده فلا يؤثر ذلك فيه^٢.

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص .٩٤ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ١٩٥ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٧ / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٢٨ / العيني، البنایة، ج ٥ ص ١٠٨ / السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ٢١٣ / القرافي، الذخیرة، ج ٤ ص ٢١٩ / الشريیني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٢٧٢ / النووي، روضة الطالبین ج ٧ ص ٩٦ / الرافعی، العزيز، ج ٧ ص ٥٨١ / الدميری، النجم الوهاج، ج ٧ ص ١١٩ / الهیتمی، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ٢٧٦ / الرملی، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٢٥٤ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٥٨٥ / المرداوی، الإنصال، ج ٨ ص ٢٠٤ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ١٧٥ / البهوثی، كشاف القناع، ج ٥ ص ١١٤ .

٢ المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (٢١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٤

الفصل الثاني: أحكام الصغير في مسائل انحلال عقد النكاح، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلاق الصغير.

المبحث الثاني: خلع الصغير.

المبحث الثالث: أحكام الصغير في مسائل التفريق بين الزوجين بحكم الشرع.

المبحث الأول: طلاق الصغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: من الفعل الثلاثي طلق، والطلق: وجع الولادة، والطلقفة: المرأة الواحدة، وقد طلقت المرأة تطلق طلقاً، على ما لم يسم فاعله، وطلقت، بضم اللام. وطلاق المرأة: بيئونتها عن رزقها. وأمرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق^١.

الطلاق اصطلاحاً: عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات متقاربة:

فعرفه الحنفية: رفع قيد النكاح حالاً أو مala بلفظ مخصوص^٢.

وعرفه المالكية: حيث جاء في كتب المالكية تعريف ابن عرفة أن الطلاق: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج^٣.

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه^٤.

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه^٥.

التعريف المختار: كما سبق الذكر فإن الناظر في تعريفات الفقهاء، يراها متقاربة من بعضها البعض وإن اختلفت في الألفاظ، وأن جميعها تدل على أن الطلاق يدل على انحلال عقد النكاح

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ٢٢٦.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٢٥٢/. الحصكفي، الدر المختار، ص ٢٠٥/. الميداني، اللباب، ج ٣ ص ٣٧/. شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٣٨١/. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢ ص ١٨٨/. العيني، البنية، ج ٥ ص ٢٨٠.
٣ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص ١٨٤/. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٥٤٢/. علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤٢/. العدوی، حاشية العدوی، ج ٢ ص ٧٩/. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٣٠.

٤ الشريني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٥٥/. زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٢٦٣/. المليباري، أحمد بن عبد العزيز ابن زين، فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين، ص ٥٠٥، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

٥ المرداوي، الإنصال، ج ٨ ص ٤٢٩/. ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٩٢/. البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢٣٢/. الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٣١٩/. ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٦٣/. التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٢٢٧.

بين الزوجين. ويميل الباحث إلى تعريف الحنفية وهو: حل رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، وذلك لأن تعريفهم بنظره جاء جامعاً للطلاق بأنواعه بلفظ (حالاً أو مآلاً)، وجملة (بلفظ مخصوص) دل على أن الطلاق لا يقع بأي لفظ كان، إنما بلفظ مخصوص يدل عليه.

تعريف الطلاق في القانون:

لم يأت قانون الأحوال الشخصية الأردني بتعريف محدد للطلاق، وقد يعتبر لذلك بأن القوانين لا تذكر التعريفات عادة، إلا إن قصد منها الضبط.

المطلب الثاني: حكم طلاق الصغير:

بناء على اتفاق الفقهاء الأربع على جواز زواج الصغير، وأن من يقوم بتزويجه هو الولي، يبقى السؤال هل يجوز طلاق الصغير، أم أن الطلاق يكون من وليه كما كان الزواج منه سابقاً؟

ذهب الفقهاء في المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو رأي فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ في أن طلاق الصغير لا يصح ولا يقع قبل بلوغه. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ما رواه جابر عن النبي - ﷺ -:(كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون).

^١ ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ٩٤ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٢٠٦ / المرغيناني، الهدایة، ج ١ ص ٢٠٦ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٢٦٨ / المیدانی، اللباب، ج ٣ ص ٤٠ / شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ١ ص ٣٨٥ / العینی، البنایة، ج ٥ ص ٢٩٨.

^٢ مالک بن أنس، المدونة، ج ٢ ص ٧٩ / الرجراجي، مناهج التحصیل، ج ٤ ص ١٢٧ / النفراوى، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٤٤ / الحطاب الرعنی، مواهب الجلیل، ج ٣ ص ٤٥٣ / ابن عبد البر، الكافي، ج ٢ ص ٥٧١ / النفیزی، النوادر والزيادات، ج ٥ ص ٩٤ .

^٣ الشافعی، الأم، ج ٥ ص ٢٣٥ / الرافعی، العزیز، ج ٨ ص ٥٠٧ / الدمشقی، النجم الوهاج، ج ٧ ص ٤٧٩ / العمرانی، البيان، ج ١٠ ص ٦٨ / النوی، المجموع، ج ١٧ ص ٦٢ / الأسیوطی، جواهر العقود، ج ٢ ص ١٠٦ .

ورواية أخرى: (كل طلاق وقع إلا طلاق الصبي والمعتوه)^١. ووجه الدلالة ظاهر في الحديث في عدم جواز طلاق الصغير مطلقاً^٢.

٢. ما رواه علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يفيق)^٣. ووجه الدلالة في الحديث: أن الصغير يقتضي بأن لا يتعلق بأقواله حكم حتى يبلغ ويصبح أهلاً للتكاليف^٤.

٣. واستدلوا بالمعقول: أن الطلاق تصرف فيه ضرر، لأن فيه تبرع، والصغير ليس أهلاً لذلك، لعدم وقوفه على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة، لما يكون فيها الصغير من حالة اللهو واللعب وعدم الإدراك^٥.

١ رواه الترمذى برواية: (كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله). وقال : هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهم الحديث، حديث رقم(١١٩١)، ج ٢ ص ٤٨٧ / ونكره الزبلي في نصب الراية بهذا اللفظ، ج ٣ ص ٢٢١ + ج ٤ ص ١٦١ . وقال عنه الزبلي: حديث غريب. وهذا يطلقه غالباً على ما لم يجده بعد البحث عنه.

٢ ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ٩٥ / المرغينانى، الهدایة، ج ٣ ص ٢٧٧ / الزبیدی، الجوهرة النيرة، ج ١ ص ٢٤٠ / البابرتی، العناية، ج ٩ ص ٢٥٨ .

٣ سبق تخریجه ص ٥٧.

٤ شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ٢ ص ٤٣٨ / العینی، البناء، ج ١١ ص ١١٠ / مالک، المدونة، ج ٢ ص ٧٩ / ابن عبد البر، الكافي، ج ٢ ص ٥٧١ / التفسی، التوادر والزيادات، ج ٥ ص ٩٤ / الرافعی، العزیز، ج ٨ ص ٥٠٧ / الدمیری، النجم الوهاج، ج ٧ ص ٤٧٩ / العمرانی، البیان، ج ١٠ ص ٦٨ / النووی، المجموع، ج ١٧ ص ٦٢ .

٥ المصادر السابقة.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة^١ على الصحيح من المذهب، حيث رأوا جواز طلاق الصغير إن كان ابن عشر سنين، وعقل حرمة زوجته عليه بالطلاق، وأنه لا يجوز لغير الأب النيابة عنه في الطلاق. واستدلوا لما ذهبوا إليه:

١. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: أتى النبي - ﷺ - عبد فقال: يا رسول الله سيدتي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله - ﷺ - المنبر فقال: (يا أيها الناس ما بال أحدهم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)^٢. ووجه الدلالة في الحديث: هو نص إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، أي أن الطلاق يكون صاحب النكاح ألا وهو الزوج، وبالتالي لا يملك إزالته إلا مالكه^٣.

٢. ما روي عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن قدامة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - أنه قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله)^٤.

^١ المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٤٣١ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٣٢٤ / ابن قدامة، المعني، ج ٧ ص ٣٨٠ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٥ ص ٣٨٨ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤١ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٩٣.

^٢ رواه ابن ماجه في سنته، حديث رقم (٢٠٨١)، ج ٣ ص ٢٢٦. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حسن لغيرة / رواه الدارقطني في سنته، حديث رقم (٣٩٩١)، ج ٥ ص ٦٧.

^٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٢٣٦ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ١ ص ٤٨٤ / البهوتى، الروض المربع، ص ٥٦٠ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٩٣ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٥ ص ٣٨٨.

^٤ رواه الترمذى في سنته، حديث رقم (١١٩١)، ج ٣ ص ٤٨٨. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث / وقال الألبانى: حديث ضعيف. إرواء الغليل، حديث رقم (٢٠٤٢)، ج ٧ ص ١١٠.

ووجه الدلالة في الحديث: أن الصغير المميز دخل في عموم الطلاق الجائز، حيث إن غير المميز من صنف المغلوب على عقله، فصح طلاق المميز^١.

٣. الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (اكتموا الصبيان النكاح)^٢، ووجه الدلالة في الأثر: أن كتمان النكاح عن الصغار، إنما كان لمخافة وقوع الطلاق منهم، وفي ذلك دليل على جواز طلاق الصغير، وإلا لما كان لكتمان فائدة^٣.

٤. ولأن الطلاق من الصغير العاقل صادف محل الطلاق أشبه طلاق البالغ، فصح الطلاق منه^٤.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الجمهور في اعتبار شرط البلوغ، حيث إن الناظر في أدلة المذهبين يرى أن أدلة المذهب الحنفي بوقوع الطلاق من الصغير جاءت على وجه العموم، وقد خصصت بما استدل به الجمهور، وأن أدلة الجمهور أقوى من أدلة الحنابلة، من ناحية القوة والضعف، وأيضاً لا اعتبار لطلاق الصغير الذي لم يبلغ سواء كان يعقل الطلاق أو لم يعقله، وسواء كان مراهقاً قارب البلوغ أو لم يكن مراهقاً، لأن الطلاق تصرف خطير والأصل فيه

^١ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٢٣٦ / البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢٣٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٩٣ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٥ ص ٣٨٨.

^٢ أخرجه ابن أبي شيبة، حديث رقم (١٧٩٤٢)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ج ٤ ص ٧٤، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

^٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٢٣٦ / البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢٣٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٩٣ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٥ ص ٣٨٨.

^٤ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٢٣٦ / البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢٣٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٩٣ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٥ ص ٣٨٨.

الحظر، وجوازه للحاجة المعتبة شرعاً والحاجة لا يقدرها الصغير ولا يستطيع إدراكتها على وجه كاف يباح معه الطلاق، فيبقى الطلاق على أصله من الحظر فلا يقع طلاق الصغير^١.

رأي القانون في المسألة:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن الذي يقع طلاقه هو المكلف حيث جاء في مادته^٢: يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً، وبناء على هذا فإنه أخذ برأي جمهور الفقهاء، حيث لا يقع الطلاق من الصغير مطلقاً، ومن المعلوم أنه قد سبق وأن ذهب إلى عدم جواز زواجه مطلقاً، فمن البداية عدم وقوع الطلاق منه.

مسألة: حكم رجعة الصغير:

تبحث المسألة عند الحنابلة كونهم ممن أجازوا طلاق الصغير كما سبق على خلاف باقي الفقهاء، فهل تجوز رجعة الصغير ؟

ذهب فقهاء الحنابلة^٣ إلى أن شرط المرتجل هو: أهلية النكاح بنفسه، فخرج بالأهلية المرتد، وبينفسه الصغير والمجنون، وعليه فإن الصغير لا يصح منه الرجعة كونه ممن لا يجوز نكاحه بنفسه، على الرغم من أنهم أجازوا طلاقه كما ذكر سابقاً.

^١ زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ٧ ص ٣٦٢، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة- بيروت.

^٢ المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م، والمادة (٨٠) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠ م.

^٣ ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٤١٥ ./. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٦٠٢.

مسألة: حكم وكالة الصغير في الطلاق:

ذهب الفقهاء في المسألة إلى مذهبين^١:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية والشافعية^٢، إلى عدم جواز توكيل الصغير غير المميز والمميز وتوكله في الطلاق. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول^٣:

يشترط في الموكل أن يملك مباشرة التصرفات بملك أو ولاية. والصغير هنا لا يستطيع أن يتمكن من مباشرة ذلك، والطلاق واقع ضمن التصرفات، وهو لا يملكه هنا، وبالتالي لا يجوز توكيله أو توكله في الطلاق.

١ مما وجب التبيه إليه أن الباحث لم يقف على نص محدد واضح لفقهاء المالكية في كتبهم فيما يتعلق بتوكيل الصبي في الطلاق وتوكله.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ١٤١ / شيخي زاده، مجمع الأئمّة، ج ٢ ص ٢٢٢ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٠ / السمرقندى، علاء الدين محمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣ النووى، روضة الطالبين، ج ٤ ص ٢٩٩ / الرافعى، العزيز، ج ٥ ص ٢١٥ / الشربى، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٣٣ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٢٦٣ / الدميرى، النجم الوهاج، ج ٥ ص ٢٤ .

٤ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ١٤١ / شيخي زاده، مجمع الأئمّة، ج ٢ ص ٢٢٢ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٠ / السمرقندى، علاء الدين محمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار = الكتب العلمية، بيروت - لبنان. / النووى، روضة الطالبين، ج ٤ ص ٢٩٩ / الرافعى، العزيز، ج ٥ ص ٢١٥ / الشربى، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٣٣ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٢٦٣ / الدميرى، النجم الوهاج، ج ٥ ص ٢٤ .

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة^١ في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب، إلى جواز توكيل الصغير المميز في الطلاق وتوكله، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول:
حيث قالوا: إن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكل والتوكيل فيه، كالعتق^٢. ويؤكد ذلك ما ذهبوا إليه من جواز طلاق الصغير إن كان ابن عشر سنين، وعقل حرمة زوجته عليه بالطلاق^٣.

الرأي المختار:

سبق للباحث أن اختار رأي الجمهور في عدم جواز طلاق الصغير، فهو يميل أيضاً إلى عدم جواز توكيل الصغير في الطلاق وتوكله، بناء على عدم جواز الطلاق منه، وعدم صحة مباشرة ذلك منه.

رأي القانون في المسألة:

سبق الذكر بأن القانون اشترط في الزوج الذي يقع الطلاق منه هو الزوج المكلف، وأن الطلاق من الصغير لا يصح ولا يقع عنده، إضافة إلى عدم جواز زواج الصغير، وبالتالي فإن الزوج الذي يصح منه التوكيل للتطبيق (حيث يرى القانون جواز التوكيل في الطلاق)^٤، هو نفس الزوج المكلف الذي يصح منه الطلاق، وبما أن مواد القانون مفسرة لبعضها البعض، فإن الباحث

^١ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٢٣٧ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٩٤ / ابن قدامة، المعني، ج ٧ ص ٣٨١ / البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢٣٣ / المرداوي، الإنصاف، ج ٥ ص ٣٥٦ / الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٣٥٧ / التغلبي، نيل المأرب، ج ٢ ص ٢٣٠ .

^٢ المصادر السابقة.

^٣ ينظر في ص ٧٤.

^٤ المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (٨٥) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

يرى أن القانون أخذ بعدم جواز توكيل الصغير في الطلاق و وكله، وما لا نص له في مواد القانون يعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وهو هنا على عدم الجواز.

المبحث الثاني: خلع الصغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع:

لا بد من بيان تعريف الخلع اصطلاحاً عند الفقهاء بإيجاز، تمهيداً للحديث في المسألة:

الخلع لغة: خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلُعُهُ خَلْعاً وَخَلَّعَهُ: كَنَزَعَهُ إِلَّا أَنَّ فِي الْخَلْعِ مُهْلَة، وَسَوَى بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْخَلْعِ وَالنَّزْعِ. وَخَلَعَ النَّعْلَ وَالثَّوْبَ وَالرِّدَاءَ يَخْلُعُهُ خَلْعاً: جَرَدَهُ. وَالْخَلْعُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا خَلَعَتْهُ فَطَرَحْتَهُ عَلَى آخَرَ أَوْ لَمْ تَطْرَحْهُ. وَكُلُّ ثَوْبٍ تَخْلُعُهُ عَنْكَ خِلْعَةً؛ وَخَلَعَ عَلَيْهِ خِلْعَةً.

والخلع اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة على النحو الآتي:

عرفه الحنفية^١: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع، أو ما في معناه.

وعرفه المالكية^٢: الطلاق بعض للزوج من الزوجة، أو غيرها من ولی أو غيره.

وعرفه الشافعية^٣: فرقة بين الزوجين بعض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.

وعرفه الحنابلة^٤: فراق الزوج امرأته بعض، يأخذه الزوج من امرأته، أو غيرها بالألفاظ مخصوصة.

وكما سبق الذكر فإن الناظر في تعريفات الفقهاء يراها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ، حيث اتفقت وجهة نظرهم في التعريف على أنه فراق بين الزوج والزوجة، مقابل عوض يأخذه الزوج من الزوجة.

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص ٧٦.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٧٧ / الحسكنفي، الدر المختار، ص ٢٣٤ / شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٧٥٩ / الميداني، اللباب، ج ٣ ص ٦٤.

٣ عليش، منح الجليل، ج ٤ ص ٣٠ / النفراوي، الفواكه الداوني، ج ٢ ص ٣٤ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٣٤٧ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٥١٨.

٤ الشريني، معنی المحتاج، ج ٤ ص ٤٣٠ / الشريني، الإقناع، ج ٢ ص ٤٣٤ / الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٤٠١.

٥ البهوتی، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢١٢ / المرداوی، الإنصال، ج ٨ ص ٣٨٢ / ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ٩٥ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٤٥٩.

وتعريف القانون الخلع بأنه: (هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها) ^١.

المطلب الثاني: حكم خلع الصغير، وفيه فرعان:

الخلع يتعلق بالزوجين، ومن المعلوم أن الخلع يكون من الزوجة، حيث هي التي تبادر بدفع العوض للزوج، إذا لم تكن راغبة في استمرار العلاقة مع زوجها، لسبب يمنع ذلك، وأرادت أن تطلق منه، وليس من المعهود أن يكون للزوج حكم في هذه الحالة بالنسبة إليه كون الخلع متعلق من جهة الزوجة للأسباب التي بينت سابقا، وهذا هو المعتبر في حالة كل منهما إذا كانوا كاملي الأهلية، إلا أن الزوج قد يكون صغيراً في هذه المسألة، وقد تجري عليه أحكام على خلاف المعهود في أحكام الخلق، فيبقى السؤال: ماذا لو كان كلاهما أو أحدهما أهليته ناقصة بسبب صغر سنهما، فما حكم الخلع في هذه الحالة؟

لإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم الخلع فيما إذا كان الزوج صغيراً:

ذهب الفقهاء في المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من ^٢الحنفية ^٣والمالكية ^٤والشافعية ^٥، إلى أن الزوج إذا كان صغيراً سواء كان مميزاً أو غير مميز، لا يصح الخلع منه، ولا يصح قبوله له، وذلك:

١ المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٢ ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٩٩ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٤٥٧ / السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ١٧٨ .

٣ الراجحي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ١٢٧ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٢٨٠ / ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢ ص ٤٩٦ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ١٤ .

٤ الرافعي، العزيز، ج ٨ ص ٤١١ / الدميري، النجم الوهاب، ج ٧ ص ٤٣٢ / النووي، روضة الطالبين، ج ٧ ص ٣٨٣ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٢٤٤ / الغزالى، الوسيط، ج ٥ ص ٣٢١ / الأسيوطى، جواهر العقود، ج ٢ ص ٩٠ .

١. لأنه ليس له قصد معتبر شرعا خصوصا فيما يضره.
٢. لعدم جواز طلاقه، إذ من شروط من يوقع الطلاق والخلع أن يكون بالغا عاقلا.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة^١ في الصحيح من المذهب، أن الخلع يصح من كل من يصح طلاقه، والزوج الصغير يجوز طلاقه عندهم، إن كان مميزا يعقل حرمة زوجته عليه بالطلاق، فخلعه هنا جائز، وذلك لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه، فلأن يملكه محسلا لعوض أولى.

الرأي المختار:

سبق وأن تم ترجيح رأي الجمهور في مسألة طلاق الصغير، وأن طلاقه لا يقع، وهنا يميل الباحث أيضاً لرأي الجمهور في عدم جواز خلع الصغير، وذلك بناء على عدم جواز طلاق، لرجحان رأيهم على رأي الحنابلة، والله - تعالى - أعلم.

رأي القانون في المسوالة:

رأي القانون في المسوالة كرأي الجمهور لعدم صحة الطلاق عنده، وقد سبق بيانه في طلاق الصغير.

ويبقى بعد ذكر المذهبين السؤال: هل يصح أن يخالع عن الصغير من يلي أمره من أب أو غيره؟

ذهب الفقهاء في المسوالة إلى مذهبين:

^١ البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢١٣ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٢٩٢ / البهوتى، دقائق أولى النهى، ج ٣ ص ٥٨ / التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٢٢٣ / الكلوذانى، الهدایة، ص ٤٤.

المذهب الأول: ذهب الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة في الرواية المشهورة في المذهب^٣، إلى أنه

لا يصح خلع الألب ولا غيره عن الصغير، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ -: إنما الطلاق لمن أخذ

بالسوق^٤. وجده الدليل في الحديث: أن من يملك الطلاق هو من ملك الأخذ بالسوق

(أي البضع)، والولي لا يملك البضع، فلم يملك الطلاق، ولأن كل من لم يملك البضع لم

يملك بنفسه الطلاق للأجنبي والوكيل في الطلاق لا يملك بنفسه، وإنما يملك إيقاعه

موكله، والخلع كالطلاق هنا^٥.

٢. استدلوا بالمعقول، حيث قالوا:

١ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٩٩ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٤٥٧ / شيخي زاده، مجمع الأئمّه، ج ١ ص ٧٦٥.

٢ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠ ص ١٠٩ / النووي، المجموع، ج ١٧ ص ٩ / العمراني، البيان، ج ١٠ ص ١٠ / ابن الرفعه، كفاية النبيه، ج ١٣ ص ٣٦٧ / الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٥ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٢١٣ /.

٣ المرداوى، الإنصاف، ج ٨ ص ٣٨٦ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٧٠ / ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٥٥ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٧٩ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٤٧٧ / البهوتى، الروض المربع، ص ٥٥٧ / الحجاوى، الإقناع، ج ٣ ص ٢٥٣ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٤٨٩.
٤ سبق تخرجه ص ٧٥ من البحث.

٥ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٩٩ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٤٥٧ / شيخي زاده، مجمع الأئمّه، ج ١ ص ٧٦٥ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠ ص ١٠٩ / العمراني، البيان، ج ١٠ ص ١٠ / ابن الرفعه، كفاية النبيه، ج ١٣ ص ٣٦٧ / الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٥ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٢١٣ / المرداوى، الإنصاف، ج ٨ ص ٣٨٦ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٧٠ / ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٥٥ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٧٩ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٤٧٧ / البهوتى، الروض المربع، ص ٥٥٧ / الحجاوى، الإقناع، ج ٣ ص ٢٥٣ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٢ ص ٤٨٩.

- إن في ذلك إسقاط حق الصغير من النكاح، كالإبراء عن دينه، والأب لا يملكه هنا، وأيضا الولاية إنما تثبت على الصغير؛ لمعنى النظر له، ولتحقق الحاجة إليه، وذلك لا يتحقق في الخلع، فلم يصح منه ذلك^١.
- وإن أعيان الزوجين مقصودة، وقد يكون للزوج فيها غرض، فليس للولي تفويته، بخلاف الأموال، فإن الأعيان فيها غير مقصودة، وإنما المقصود المالية، وهي حاصلة عند المعاوضة^٢.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عن الإمام أحمد^٣ إلى أن خلع الأب أو الولي عن الصغير يجوز إذا كانت المبارأة عن الصغير بشيء يسقط عنه أو على مال يأخذه له، وإن كان على غير ذلك لم يجز، ويلزم الصغير طلقة بائنة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ما رواه عبد الله بن عمرو عن عمرو بن العاصر، أنه قال: (إذا عبث الجنون بأمرأته طلق عليه وليه)^٤. وفي رواية عن عبد الله بن عمر أنه طلق على ابن له معتوه: (أن

١ السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ١٧٨ / العمراني، البيان، ج ١٠ ص ١١ / النووي، المجموع، ج ١٧ ص ١٠ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ ص ١٣٢.

٢ ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٣ ص ٣٦٨.

٣ مالك بن أنس، المدونة، ج ص ٢٥١ / الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ١٢٧ / العبدري، التاج والإكليل، ج ص ٢٨٠ / القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٧٣٦ / النفزي، التوادر والزيادات، ج ٥ ص ٢٧٣ / ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢ ص ٤٩٦.

٤ المرداوي، الإنفاق، ج ٨ ص ٣٨٦ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٧٠ / ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٥٥ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٧٩.

٥ رواه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رواية رقم (١٧٩٢٩)، ج ٤ ص ٧٣.

المعتوه إذا عبت بأهله، طلق عليه وليه^١، والصغير كالمحنون والمعتوه لضعف العقل
في جميعهم^٢.

٢. استدلوا بالمعقول: أن الأب لما كان هو الناظر للابن والقائم بمصالحه، وجاز أن تكون المصلحة في أن يطلق عليه بمال يأخذه له جاز ذلك له، وإن كان على غير ذلك لم يجز، لأن طلاق الصبي لا يجوز، فلا يجوز لوليه أيضاً^٣.
٣. ولأن الأب أيضاً لما ملك إنكاحه ابتداء، ملك إزالة النكاح عنه بعوض كالبيع، واعتباراً بالصغيرة، ولأن المصلحة قد تكون له في ذلك، والأب غير متهم عليه^٤.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١. يناقش الدليل الأول بأن الحديث ضعيف، لضعف ابن لهيعة^٥. ويحاب عليه: أن هناك من الأئمة من وثقه كأحمد والطحاوي وكفى بهما حجة، وأخرجه ابن عدي في "الكامل"، عن الفضل بن مختار، عن عبيد الله بن موهوب، عن عصبة بن مالك^٦.

١ رواه الدارقطني في سنته، رقم الحديث (٤٠٥٤)، ج ٥ ص ١١٤.

٢ ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٥٥.

٣ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ١٢٧/. العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٢٨٠/. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٧٣٦/. النفرizi، النواذر والزيادات، ج ٥ ص ٢٧٣/. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢ ص ٤٩٦/. ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٥٥/. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٧٩/. ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٧٠.

٤ المصادر السابقة.

٥ الزيلعي، نصب الراية، ج ٤ ص ١٦٥.

٦ العيني، البناء، ج ١١ ص ٨٦.

٢. وقد يناقش الدليل الثاني، ويقال: إن الأَب بما أنه ملك تزويج الصغير، فقد ملك إِزالة النكاح عنه بعوض يأخذه للصغير، وإن الولاية ثبتت هنا للحاجة والنظر في أمر الصغير، حيث إن الأَب ينظر في مصلحته، وهي متحققة هنا^١.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١. يناقش الدليل الأول من وجهة نظر الباحث بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به، ولم يجد الباحث تخرج له في كتب السنن والآثار في الرواية الثانية له، والرواية الأولى فلم يتبيّن درجة صحته من ضعفه.

٢. وقد يناقش الدليل الثاني والثالث، بما استدل به المذهب الأول من الدليل الثاني، وهو أن الأَب لا يملك المبارأة هنا لحق الصغير، وأن الولاية إنما ثبتت على الصغير، لمعنى النظر له، ولتحقق الحاجة إليه، وذلك لا يتحقق في الخلع، فلم يصح منه ذلك.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى رأي الفقهاء في عدم جواز خلع الأَب أو الولي عن الصغير، وذلك لرجحان أدلة المذهب الثاني، وأن في خلع الولي عن الصغير تقويتاً لمراد الصغير بعد البلوغ، فقد يرى الصغير بعد البلوغ أن الخلع الذي تم في صغره جرى على غير مراده، فيكون خلع الأَب أو الولي عنه تقويتاً لإرادته وإلحاقاً للضرر به، وهو أمر غير جائز.

^١ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٤ ص١٢٧/. العبدري، الناج والإكليل، ج٥ ص٢٨٠/. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج١ ص٧٣٦/. النفزي، النوادر والزيادات، ج٥ ص٢٧٣/. ابن شاس، عقد الجواهر الشينية، ج٢ ص٤٩٦/. ابن قدامة، المغني، ج٧ ص٣٥٥/. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج٨ ص١٧٩/. ابن مفلح، المبدع، ج٦ ص٢٧٠.

رأي القانون في خلع الصغير:

أما القانون فقد رأى عدم جواز خلع الصغير وطلاقه، حيث اشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق^١، فمن باب أولى عدم جواز خلع الأب أو الولي عنه، وما لا ذكر له يعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وهو هنا على عدم صحة ذلك.

الفرع الثاني: حكم الخلع فيما إذا كانت الزوجة صغيرة:

من المعلوم أن الزوجة إذا لم تكن راغبة في استمرار العلاقة مع زوجها، لسبب يمنع ذلك، وأرادت أن تطلق منه، فلها أن تبذل مالاً أو تتنازل عن حقوقها من زوجها، مقابل أن يطلقها، والزوجة ركن في الخلع، فلا بد من بيان حكم ما إذا كانت الزوجة صغيرة، ما هو حكم خلعها؟

- اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن الزوجة إذا كانت صغيرة لا يصح خلعها لنفسها مقابل مال تبذله، لكن قد تطلق طلقة بائنة أو رجعياً على النحو الآتي:
الحنفية^٢: إن قال الزوج: خالعتك على ألف دينار فإنها تبين منها (أي طلقة بائنة).

أما إن قال: طلقتك على ألف دينار وقع طلاقاً رجعياً إن قبلت الصغيرة، لأنها من أهل القبول بأن كانت تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب، وسبب وقوع الطلاق لوجود الشرط، وأما عدم لزومها المال فلأنها ليست من أهل التبرع والغرامة، وأما كونه رجعياً؛ لأنه لم يصح التزام المال، فكان طلاقاً لا يقابلها شيء من المال فوقه رجعياً.
وإن لم تقبل، أو لم تكن من أهل القبول (أي غير مميزة)، فلا تطلق اتفاقاً.

^١ المادة (١٠٢) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (١٠٣) (أ) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

^٢ السريسي، المبسوط، ج ٦ ص ١٧٨ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٣٥٣ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ص ٩٨ / الحصيفي، الدر المختار، ص ٢٣٧ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٧٦٦ / العيني، البناية، ج ٥ ص ٥٢٨ / البابرتبي، العنایة، ج ٤ ص ٢٣٩ .

المالكية^١ : في المعروف والمشهور من المذهب أن الزوجة إذا كانت صغيرة وحالعت نفسها مقابل مال تبذله لزوجها، سواء كان مأذون لها أم غير مأذون لها، فإنها طلقت دون وجوب المال، فيكون خلعها على المال مردوداً، ويمضي الخلع طلقة بائنة.

الشافعية^٢ : قال الإمام الشافعي: (إن كانت المرأة صبية لم تبلغ أو بالغاً ليست برشيدة أو محجوراً عليها أو مغلوبة على عقلها، فاختلعت من زوجها بشيء قل أو كثراً، فكل ما أخذ منها مردود عليها) (أي: أن الخلع باطل)، وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها وهذا يملك الرجعة، فإذا بطل ما أخذ ملك الرجعة في الطلاق الذي وقع به، إلا أن يكون طلقها ثلاثة، أو تطليقة لم يكن بقي لها عليها غيرها، أو ما لم يكن قبل الدخول فإنه يكون بائنة). وهذا هو الصحيح في المذهب.

الحنابلة^٣ : إذا كانت الزوجة صغيرة وحالعت زوجها مقابل مال تبذله، فلا يصح الخلع؛ لأنها لا يصح تبرعها من مالها، ووقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الزوج أو نيته؛ لأنه لم يسلم له العوض، سواء أذن لهن الولي أو لم يأذن، لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا تبرع.

١ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ١٣١ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٣٤٨ / الخريشي، محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ١٢، دار الفكر للطباعة - بيروت. / الرعيني، موهاب الجليل، ج ٤ ص ٢٠ / النفرزي، النواذر والزيادات، ج ٥ ص ٢٧٠ / ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢ ص ٤٩٧ .

٢ الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٢١٣ / زكريا الانصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٢٤٧ / الرافعي، العزيز، ج ٨ ص ٤١٥ / النووي، روضة الطالبين، ج ٧ ص ٣٨٦ / الغزالى، الوسيط، ج ٥ ص ٣٢٢ .

٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٨٤ / الحجاوى، زاد المسقون، ص ١٧٥ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٣٩ / المرداوى، الإنصال، ج ٨ ص ٣٩١ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٧٣ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٤٦٣ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢١٥ .

رأي القانون في خلع الصغيرة:

ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني: (أن المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال)^١. ويلاحظ هنا أن القانون اتجه إلى أن الزوجة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع، إلا أنه أورد استثناء حيث أجاز اختلاعها إذا وافق ولي المال على الخلع، لكن مما يجب التبيه إليه أن القانون هنا لم يقصد الزوجة الصغيرة كونه من لا يجوز زواجها بالأصل، لذلك ذكر سن الرشد في نصه.

لكن في تعديل القانون الجديد، اتجه القانون اتجاه الفقهاء في ذلك، وقام بتعديل النص كاملاً حيث جاء فيه: (يشترط لصحة الخلع... أن تكون المرأة مهلاً لها، وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون)^٢. وبهذا التعديل يتضح المقصود من أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع، والصغرى ليست من أهل التبرع، مع عدم جواز زواجها بالأصل على خلاف الفقهاء، ولم يشترط في النص بعد التعديل موافقة ولي المال، وبهذا يكون قد اتفق مع الفقهاء في جانب الخلع.

فإذا كانت الزوجة الصغيرة لا يصح خلعها بنفسها، يبقى السؤال: هل يصح أن يخالع عن الصغيرة من يلي أمرها من أب أو غيره؟

ذهب الفقهاء في المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية والشافعية، إلى عدم جواز مخالعة الأب أو الوالي عن الصغيرة، إذا كان العوض من مالها، حيث لا يلزمها من مالها شيء. واتفقوا على جواز مخالعته عنها إذا كان العوض من ماله أو بضمائه، وذلك على التفصيل الآتي:

١ المادة (١٠٢) (ب) من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦ م.

٢ المادة (١٠٣) (أ) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠ م.

ف عند الحنفية^١ : إذا خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها، يفرق بين أمرين:

١. إن لم يدخل بها الزوج، ولم يلتزم الأب المال فالخلع باطل، والطلاق واقع؛ لأنه ليس له ولادة إلزام المال إليها بهذا السبب إذ لا منفعة لها فيه، ولا يدخل في ملكها بمقابلة شيء، فإن ضمن الأب المال جاز الخلع؛ لأن الزوج ينفرد بالإيقاع، وشرط القبول في الخلع؛ لأجل المال، فإذا كان الأب هو الملتزم للمال بضمائه يتم الخلع كما لو خالع امرأته مع أجنبي على مال، وضمن الأجنبي.

٢. وإن دخل بها الزوج: فلها أن ترجع بجميع مهرها على الزوج؛ لأن حقها في جميع المهر تأكيد بالدخول فلا يملك الأب إبطال حقها عن شيء منه، ولكنها ترجع بالصدق على الزوج، والزوج على الأب بحكم الضمان، أو ترجع على الأب بجميع الصداق هنا وبينص الصداق في الأول؛ لأن الأب يصير كالمعاوض مع الزوج بما ضمنه للزوج مما لها عليه، ويتوافق هذا القول ما سبق إليه في الحديث عن عدم جواز الخلع على مالها، وفي وقوع الطلاق سواء كانت رجعية أم بائنةً على التفصيل السابق، ويفرق هنا في إلتزام الأب للمال فيما لو حصل هذا الخلع.

و عند الشافعية^٢ : قال الإمام الشافعي: لو خالع عنها وليها وهي صبية، بأن أبدأ زوجها من

مهرها

١ السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ١٧٩ / ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ١٥٨ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٣٥١ / المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٦٤ / الرزليعي، تبیین الحقائق، ج ٢ ص ٢٧٣ / العینی، البناية، ج ٥ ص ٥٢٧ / البابرتی، العناية، ج ٤ ص ٢٣٧ .

٢ الشافعی، الأم، ج ٥ ص ٢١٣ / الشیرازی، المهدب، ج ٢ ص ٤٩٠ / الماوردي، ج ١٠ ص ٧١ / زکریا الانصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ٢٦٠ / عمیرة، حاشیة عمیرة مع حاشیة قلیوبی، ج ٣ ص ٣٢٣ / البجیرمی، حاشیة البجیرمی على شرح المنھج، ج ٣ ص ٤٥٩ .

أو دين لها عليه، أو أعطاه شيئاً من مالها، كان الطلاق الذي وقع بالمال واقعاً عليها، وكان مالها الذي دفعته إليه مردوداً عليها وحقها ثابت عليه من الصداق وغيره، ولا يبرأ الزوج من شيء مما أبرأه منه الأب والولي غير الأب.

ولو خالع عنها بأن أبأه من صداقها، وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه، كان صداقها على الزوج يؤخذ به ويرجع به الزوج على الذي ضمنه، أيا كان أو ولية أو أجنبياً، ولا يرجع به الضامن على المرأة؛ لأنه ضمن عنها متطوعاً في غير نظر لها. وفي هذا القول موافقة لرأي الحنفية في ذلك.

المذهب الثاني: ذهب المالكية^١ والحنابلة^٢ إلى جواز ذلك على النحو الآتي:

يرى الإمام مالك جواز خلع الأب عن ابنته الصغيرة، وذلك لما يقتضيه نظره ويراه مصلحة لابنته، وإن كان على إسقاط جميع المهر، ولأن الأب له أن يعقد عليها بأقل من مهر مثلها إذا رأى ذلك حظاً، ولا فرق بين ذلك وبين مسألة خلعه هنا، لأنه قد يكون الحظ لها في الفراق والأب غير متهم عليها.

كذلك الحنابلة: للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها إن رأى الحظ فيه بتخليصها ممن يتلفُ مالها وتخاف منه على نفسها وعقلها، وذلك لم يعد بذل المال في الخلع تبذيراً ولا سفها فيجوز له بذل مالها لتحصيل حظها وحظ نفسها ومالها، وإن خالع بشيء من ماله جاز وهو في هذا متفق مع رأي الفقهاء في المذهب الأول؛ لأنه يجوز من الأجنبي فمن الولي أولى.

^١ مالك بن أنس، المدونة، ج ٢ ص ٢٥٣+٢٥٢ / الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ١٣٠ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٢٧٣ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٥٠ / القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٧٣٦ / العدوى، حاشية العدوى، ج ٢ ص ١١٢ .

^٢ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ١٨٠ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٤٧ . / المرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٣٨٨ / ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٢٧٠ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٢١٤ / الحجاوى، زاد المستقنع، ص ١٧٦ .

الرأي المختار:

بعد الاطلاع على كل من القولين وأدلةهما، فإنه يتبيّن أن المسألة تتجه مسالك خلع الأب أو الولي عن الذكر الصغير، لذلك يميل الباحث إلى رأي الجمهور في عدم جواز خلع الأب أو الولي عن الزوجة الصغيرة على مالها؛ لأن الصغيرة ليست من أهل التبرع وقد يلحق الضرر بها إن جاز لوليهما الخلع عنها في ذلك، أما إن كان الأب أو الولي هو الضامن للالتزام بالمال من جهته، فإنه يكون ضمن عنها متطوعاً في أمر لا نظر لها فيه، فيجوز ذلك لما قد يراه من مصلحة لها، وعدم وجود ضرر يلحق بها في نظره.

رأي القانون في المسألة:

كما تم الذكر سابقاً فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني، اتجه إلى ما اتجه إليه الفقهاء في المذهب الأول في (أن الزوجة التي لم تبلغ سن الرشد، إذا اختلفت لا تلتزم ببدل الخلع)^١، وأورد استثناءً كان مفاده الجواز بموافقة ولي المال في ذلك، وهذا الاستثناء خالف رأي المذهب الأول، حيث يصبح المال المبذول الملتم به من مالها وليس من مال وليها، وهو رأي المالكية والحنابلة في الجواز.

لكن في تعديله في القانون الجديد، قام بتعديل النص حيث جاء فيه: (يشترط لصحة الخلع.... أن تكون المرأة محلاً له، وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون)^٢. حيث أزال موافقة ولي المال، وبقي الشرط على أن تكون محلاً لصحة الخلع، وأهلاً لأن تلتزم في بدل الخلع، وهذا لا يتوافر إلا في الرشيدة البالغة، ويصبح الولي لا محل له هنا.

١ المادة (١٠٢) (ب) من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦م.

٢ المادة (١٠٣) (أ) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

المبحث الثالث: أحكام الصغير في مسائل التفريق بين الزوجين بحكم الشرع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم لعان الصغير:

لا بد من بيان تعريف اللعان لغة واصطلاحا عند الفقهاء بإيجاز، تمهيدا للحديث في المسألة:

اللعان لغة: أصلها لَعْنَ، واللَّعْنُ: الإِبْعَادُ وَالْطَّرْدُ مِنَ الْحَيْرِ، وَقِيلَ: الْطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَلَعْنَ امْرَأَتِهِ فِي الْحُكْمِ مُلَاعِنَةٌ وَلِعَانٌ، وَلَعْنَ الْحَاكُمِ بَيْنَهُمَا لِعَانًا: حَكْمٌ، وَالْمُلَاعِنَةُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ إِذَا قَدَّفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ رَمَاهَا بِرَجْلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَا^١.

اللعان اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، لكنها تتجه نحو مدلول واحد، على النحو الآتي:

فقد عرفه الحنفية والحنابلة بتعريفات متقاربة: فجاء عند الحنفية^٢ بأنها: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعان بين الزوجين، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. وجاء عند الحنابلة^٣ بأنها: شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعان والغضب بين الزوجين، قائمة مقام حد القذف أو تعزير في جانبه، ومقام حد الزنا في جانبه

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ ص ٣٨٨+٣٨٧.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٢٢/. الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٣٩٦ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٤٥٣ /. المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٠ / النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، ص ٣٠١، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، تحقيق: أ. د. سائد بقداش. / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ١٤ .

٣ ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٤١ /. البهوتی، كشاف القناع، ج ٥ ص ٣٩٠ /. الرحیانی، مطالب أولی النہی، ج ٥ ص ٥٣٢ /. الحجاوی، الإنقاض، ج ٤ ص ٩٥ /. التعلبی، نیل المأرب، ج ٢ ص ٢٦٤ /. ابن النجار، منتهی الإرادات، ج ٤ ص ٣٦٩ .

وعرفة المالكية^١: بما عرفه ابن عرفة في حدوده، وأخذ به فقهاء المالكية في كتبهم، حيث قال:
اللعان هو حلف الزوج على زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب
نكرها حدتها بحكم قاض.

وعرفة الشافعية^٢: كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطرك إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار
به، أو إلى نفي ولد.

أما القانون فلم يأت بتعريف واضح وصريح للّعان، ولم يتعرض له ولو بكلمة واحدة، لما
للّعان من شأن وأثر في المجتمع، وعليه فيجب التتبه إلى توضيح التشريعات الخاصة بموضوع
اللعان، واللعان مذكور في القرآن والسنة، ولا مجال للشك أو التلاعُب فيه، أو حمله على غير
مراده.

وبعد بيان المقصود من اللعان من خلال تعريفات الفقهاء، وأن المقصود المجمل منها هو إما
حلف الزوج على زوجته، أو نفي نسب الولد منه، وبعدها اللجوء إلى الأيمان من كل طرف
وذلك لدفع التهمة عن نفسه، سواء بتهمة القذف من قبل الزوج، أو تهمة ثبوت الزنا من قبل
الزوجة، يبقى الحكم فيهما إذا كانا صغيرين، هل يجوز التلاعن فيما بينهما أم لا؟. هذا ما سيتطرق
إليه الإجابة عنه في هذا المطلب - إن شاء الله.

١ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢١٠ / العدوى، حاشية العدوى، ج ٢ ص ١٠٨ / الدميري، الشامل في فقه الإمام
مالك، ج ١ ص ٤٥٧ / النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٥٠٥ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٤٥٥ / عليش، منح
الجليل، ج ٤ ص ٢٧٠ .

٢ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٥٢ / زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٣٧٠ / الرافعي، العزيز، ج ٩
ص ٣٣٣ / الدميري، النجم الوهابي، ج ٨ ص ٨٥ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٤ ص ٣٢٧ / الغمراوي، السراج الوهابي،
ص ٤٤٢ .

• رأي الفقهاء في المسألة على النحو الآتي:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الزوج إذا قذف زوجته وهي صغيرة، أو كان هو نفسه صغيراً، فلا حد ولا لعان بينهما. واستدلوا لذلك بما يلي بالمعقول:

١. وبخصوص الزوجة الصغيرة: فإنه لا يد قاذفها لو كان أجنبيا عنها، فكذا لا يلعن الزوج لقيامه مقام الأجنبي من باب أولى. فالصغيرة يستحيل منها الزنا، فمن قال لأمرأته زنيت وهي صغيرة فلا حد ولا لعان، لأنه أضاف اللعان إلى حالة لا يصح منها فيها فعل ذلك، لأنعدام الإحسان في جانبها^٥.

٢. وبخصوص الزوج الصغير: لأن أهليته للشهادة وللأيمان معروفة، حيث إن من شروط الشهادة أو الأيمان، أن يكون الشاهد أو الحالف أهلا للتوكيل، والصغير معروف فيهما^٦.

١ السرخسي، المبسوط، ج ٧ ص ٤٢/. المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٢/. المیدانی، الباب، ج ٣ ص ٧٨/. الزبیدی، الجوهرة النیرة، ج ٢ ص ٧٢/. العینی، البنایة، ج ٥ ص ٥٧٦+٥٦٧/. البابری، العنایة، ج ٤ ص ٢٩٣.

٢ مالک بن انس، المدونة، ج ٢ ص ٣٥٥/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٤٥٦/. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٧٨١/. القرافي، الذخیرة، ج ٤ ص ٢٩٨/. النفراوی، الفواكه الدوانی، ج ٢ ص ٥٠/. العدوی، حاشیة العدوی، ج ٢ ص ١٠٩.

٣ الشافعی، الأم، ج ٥ ص ٣٠٤/. الرافعی، العزیز، ج ٩ ص ٣٦٧/. النووی، روضة الطالبین، ج ٨ ص ٣٣٤/. الشربینی، مغنی المحتاج، ج ٥ ص ٦٩/. الدمیری، النجم الوهاج، ج ٨ ص ١١٣/. الرملی، نهایة المحتاج، ج ٧ ص ١١٩/. الهیتمی، تحفۃ المحتاج، ج ٨ ص ٢٢١.

٤ عبد الرحمن بن قدامة، الشر الكبير، ج ٩ ص ١٥/. ابن الفراء، المسائل الفقهية، ج ٢ ص ١٩٣/. بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٧١/. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ٣٥/. البهوتی، الروض المربع، ص ٥٩٩/. ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٤٩/. الكلوذانی، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، ص ٤٧٨.

٥ ينظر في المصادر السابقة من كل مذهب.

٦ السرخسي، المبسوط، ج ٧ ص ٤٢/. المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٧٢/. المیدانی، الباب، ج ٣ ص ٧٨/. الزبیدی، الجوهرة النیرة، ج ٢ ص ٧٢/. العینی، البنایة، ج ٥ ص ٥٧٦+٥٦٧/. البابری، العنایة، ج ٤ ص ٢٩٣/. مالک بن انس، المدونة، ج ٢ ص ٣٥٥/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٤٥٦/. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٧٨١/. القرافي، الذخیرة، ج ٤ ص ٢٩٨/. النفراوی، الفواكه الدوانی، ج ٢ ص ٥٠/. العدوی، حاشیة العدوی، ج ٢ ص ١٠٩.

رأي القانون في المسألة:

لا يوجد رأي للقانون في هذه المسألة، ولم يتطرق لموضوع اللعان قط، وبالتالي وجب التتبّع والتوصية لواضع القانون أن يبسطوا ذكر المسألة في مواد قانونية، وهذا ما سيلاحظ أيضًا في المطلب التالي بما يخص موضوع الإيلاء والظهور.

المطلب الثاني: حكم إيلاء الصغير وظهوره، وفيه فرعان:

ذكر الباحث حكم كل من إيلاء الصغير وظهوره في مطلب واحد، وذلك لتقارب كل منهما في الأحكام، وهذا ما سيظهر في التفصيل الآتي:

الفرع الأول: حكم إيلاء الصغير:

لا بد من بيان تعريف الإيلاء لغة واصطلاحا عند الفقهاء بإيجاز، تمهدًا للحديث في المسألة:

الإيلاء لغة^١: من آلى يُؤْلِي إِيَلَاءً: حَلَفَ، وَتَالَّى يَتَالِّى تَالِّيَا، وَأَتَلَى يَأْتِلِي أَتِلَاءً. ومنه قوله تعالى: (وَلَا يَأْتِلُوا أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ)^٢.

الإيلاء اصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة على النحو الآتي:

= الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٣٠٤ / الرافعي، العزيز، ج ٩ ص ٣٦٧ / النووي، روضة الطالبين، ج ٨ ص ٣٣٤ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٦٩ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ١١٣ / الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١١٩ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٢٢١ . / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ١٥ / ابن الفراء، المسائل الفقهية، ج ٢ ص ١٩٣ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٧١ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ٣٥ / البهوي، الروض المربع، ص ٥٩٩ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٤٩ / الكلوذاني، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، ص ٤٧٨ .

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤ ص ٤٠ .

٢ [سورة النور: آية ٢٢].

عرفه الحنفية: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله - تعالى -، أو بتعليق ما يستشقه على القربان^١.

وعرفه المالكية بأنه: الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء الزوجة، أو ما يتضمن ترك الوطء، زيادة على أربعة أشهر بمدة مؤثرة^٢.

وعرفه الشافعية بأنه: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا، أو أكثر من أربعة أشهر^٣.

وعرفه الحنابلة بأنه: حلف زوج بالله - تعالى -، أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبلاها، أكثر من أربعة أشهر^٤.

والقانون أيضا هنا لم يأت بتعريف واضح وصريح للإيلاء، وتكلم عنه في مادة قانونية لها ثلاث فروع فقط، ولم يتسع أكثر، وذلك كله في القانون الجديد المعدل^٥.

و الإيلاء مذكور في القرآن والسنة، ودلالته ثابتة ومفهومه لا احتمال فيه، قال - تعالى :-

(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ

١ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٤٢٢/. العيني، البناء، ج ٥ ص ٤٨٨/. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٢٦١/. الميداني، الباب، ج ٣ ص ٥٩/. ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ١٥٢/. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٤٣٩/. ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٦٥.

٢ خليل بن إسحق، مختصر خليل، ص ١٢٣/. العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٤١٢/. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٨٨٢/. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢ ص ٥٤٤/. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٤٦/. الرعيني، مواهب الجليل، ج ٤ ص ١٠٦/. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٤٢٦.

٣ الشريني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٥/. زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٣٤٧/. الرافعي، العزيز، ج ٩ ص ١٩٦/. المليباري، فتح المعين، ص ٥٢٢/. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٤ ص ٢١٥/. العمرياني، البيان، ج ١٠ ص ٢٧٢.

٤ البهوتى، الروض المرىع، ص ٥٩٠/. الحجاوى، زاد المستقنع، ص ١٨٩/. ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٤٣٢/. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٤٩١/. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٣٤٢/. العاصمى، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٦١٩.

٥ يراجع في ذلك المادة (١٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^١ ووجه الدلالة في الآية توجز في أنه: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمه الكفارة وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر فقد اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، فقال أبوحنيفه وأصحابه: إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيضة مدة التربص، وقال المالكية والشافعية: قوله - تعالى - : (وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ)^٢ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة؛ إذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عزمه^٣.

والاختلاف بين الفقهاء في المسألة كبير وشاسع ليس من مقصود البحث وعنوانه، وهذا الحكم العام في الإيلاء عند الفقهاء، والفروع في الأحكام عليه كثيرة، وبعد بيان هذا يبقى الإجابة على حكم إيلاء الصغير، هل يجوز ذلك أم لا؟

- رأي الفقهاء في المسألة على مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية^٤ ،

١ [سورة البقرة: آية ٢٢٦ + ٢٢٧]

٢ [سورة البقرة: آية ٢٢٧]

٣ الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٣٣ / ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٨ / الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ص ١٥٠ .

٤ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٤٢٣ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣ ص ١٧١ / الميداني، اللباب، ج ٣ ص ٦٠ / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٢٦١ / العيني، البناء، ج ٥ ص ٤٨٨ / البابري، العناية، ج ٤ ص ١٨٩ .

٥ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٤٢٦ / النغراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٤٦ / الدميري، الشامل، ج ١ ص ٤٣٨ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٤١٣ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ١٩٦ / الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٨٩ .

والشافعية والحنابلة في رواية^١، إلى أن الإيلاء من الزوج الصغير سواء غير المميز أو المميز

لا يصح ولا يجوز منه، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

١. أن الصغير مرفوع عنه القلم^٢، والإيلاء قول يجب بمخالفته كفارة أو حق، فلم ينعقد منه

كالنذر.

٢. ولأن الصغير ليس من أهل الطلاق. حيث سبق وأن تم الذكر سابقاً في طلاق الصغير،

أنه لا يجوز عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، ومن لا يصح طلاقه لا يصح إيلاؤه

عندهم.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة^٣ في الرواية الثانية، في الصحيح من المذهب،

إلى أن الصغير المميز يصح الإيلاء منه، ولا يطالب بالفقيهة حتى يبلغ، لعدم تكليفه، ولا كفارة

عليه بالوطء؛ لعدم تكليفه أيضاً. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. عموم قوله تعالى: **(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)**^٤، وجه الدلالة من الآية هو: أن كلمة

(الذين) اسم موصول من صيغ العموم، فيشمل كل زوج، بما في ذلك الزوج المميز^٥.

١ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٠١٦ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٠٢٦ / ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٤ ص ١٤٦ / البجيري، حاشية البجيري على شرح المنهج، ج ٤ ص ٠٤٦ / الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٠٦٨ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ١٥٩.

٢ ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٤٤٥ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٣٦١ / المرداوى، الإنصاف، ج ٩ ص ١٨٢ / الحجاوى، الإنقاض، ج ٤ ص ٧٨ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٥٣١ / الكلوذانى، الهدایة، ص ٤٦٦.

٣ تم ذكر الحديث في موضع سابق، وتم تخريجه ص ٥٧.

٤ ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٤٤٥ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٣٦١ / المرداوى، الإنصاف، ج ٩ ص ١٨٢ / العاصمى، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٦٢١ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٥٠١ / الكلوذانى، الهدایة، ص ٤٦٧ / الحجاوى، الإنقاض، ج ٤ ص ٧٨.

٥ [سورة البقرة: آية ٢٢٦].

٦ البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٣٦١ / العاصمى، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٦٢١ / ابن عثيمين، الشرح الممتنع، ج ١٣ ص ٢١٩.

٢. ولأن المميز يصح طلاقه، ومن صح طلاقه صح إيلاؤه؛ لأن الطلاق أشد من الإلاء^١.

الرأي المختار:

بما أن الباحث سبق وأن رجح رأي الجمهور في عدم جواز طلاق الصغير، فلا بد من ترجيح عدم جواز الإلاء منه، وذلك للأسباب التي تم فيها ترجيح عدم جواز طلاق الصغير.

الفرع الثاني: حكم ظهار الصغير:

لا بد من بيان تعريف الظهار لغة واصطلاحا عند الفقهاء بإيجاز، تمهيدا للحديث في

المسألة:

الظهار لغة: أصلها ظَهَرَ، والمقصود هنا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وظَاهَرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَمِنْهَا مُظَاهَرَةً وظَاهَارًا إِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظَهَرٍ ذَاتِ رَحْمٍ. وَأَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهَرِ، وَإِنَّمَا حَصُّوا الظَّهَرُ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخْذِ وَالْفَرْجِ، وَهَذِهِ أُولَى بِالْتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالمرأة مركوبة
إِذَا غُشِيتْ، فَكَانَهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيْ، أَرَادَ: رُكُوبُكِ لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ كِرْكُوبٌ أُمِّي
لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهَرُ مَقَامَ الرُّكُوبِ لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبُ مَقَامَ النِّكَاحِ لِأَنَّ النِّكَاحَ رَاكِبٌ، وَهَذَا
مِنْ لَطِيفِ الإِسْتِعَازَاتِ لِلْكِنَائِيَّةِ^٢.

الظهار اصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة:

١ ابن مفلح، المبدع، ج ٦ ص ٤٤٥ / البهوي، كشف القناع، ج ٥ ص ٣٦١ / المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ١٨٢ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ١ ص ٦٢١ / الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج ٥ ص ٥٠١ / الكلوذاني، الهدایة، ص ٤٦٧ / الحجاوي، الإنقاض، ج ٤ ص ٧٨ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٣ ص ٢١٨.

٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ص ٥٢٨.

فعرفه الحنفية: أن يشبه امرأته أو عضواً يعبر به عن بدنها أو جزءاً شائعاً منها، بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد^١.

وعرفه المالكية: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها، بظهر محرم أو جزئه ظهار^٢.

وعرفه الشافعية: تشبيه الزوج زوجته غير البائن، بأنثى لم تكن حلاً له^٣.

وعرفه الحنابلة: بأن يشبه امرأته، أو عضواً منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد، أو بها، أو بعضو منها، ولو بغير العربية^٤.

وهنا أيضاً لا يوجد في القانون تعريف للظهار، حيث ذكر الظهار في مادة قانونية واحدة فقط، ولم يتسع أكثر، وذلك كله في القانون الجديد المعدل^٥، ويؤخذ عليه وينبه، لما في مسألة الظهار من شأن تطبيقي وأثر في المجتمع، فالظهور مذكور في القرآن والسنة، ثابت فيما، ودلالته ثابتة ومفهومة لا احتمال فيه، وحكمه حرام شرعاً، حيث كان العرب في الجاهلية يلتجأون إليه للطلاق من زوجاتهم، فقد كانوا إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره، آلى منها أو

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ١٦١ / وقرباً من تعريف ابن مودود: النسفي، كنز الدقائق، ص ٢٩٧ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٠٢ / الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣ ص ٢ / البابري، العناية، ج ٤ ص ٤٦ / الميداني، اللباب، ج ٣ ص ٦٧.

٢ العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٤٢٢ / خليل، مختصر خليل، ص ١٢٥ / الفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢ ص ٤٧ / الدميري، الشامل، ج ١ ص ٤٤٥ / القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٨٨٨ / ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ج ١ ص ٥٩٩، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٢٩ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ١٧٧ / وقرباً منهما: زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٣٥٧ / الرافعي، العزيز، ج ٩ ص ٢٥٣ / قليوبى، حاشية قليوبى مع عميرة، ج ٤ ص ١٥ / الدمياطي، إعنة الطالبين، ج ٤ ص ٤٢ .

٤ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٨ ص ٥٥٤ / المرداوى، الإنصاف، ج ٩ ص ١٩٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٣ / الحجاوى، الإقناع، ج ٤ ص ٨٢ / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٣٥٥ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٣٦٩ / التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٢٥٨ .

٥ يراجع في ذلك المادة (١٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

ظاهر، فتبقى لا ذات زوج، ولا خلية عن الأزواج تستطيع أن تتكح غير زوجها الأول، إلى أن أتى الإسلام فغيّر حكمه إلى تحريم الزوجة بعد العود والعزم على الوطء، ولزوم الكفارة، وإذا امتنع الزوج عن التكثير، وجب التفريق^١.

وبعد بيان المقصود بالظهور، والحكم المتعلق به، بقي بيان ما إذا كان الزوج صغيراً، هل يقع الظهور منه ويصح، أم لا؟

- تبين أن رأي الفقهاء في المسألة كرأيهم في مسألة إيلاء الصغير على مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، إلى أن الظهور من الزوج الصغير سواء غير المميز أو المميز لا يصح ولا يجوز منه، واستدلوا لذلك بما استدلوا به في حكم الصغير في الإيلاء، فيرجع إليه في موضعه.

١ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدله، ج ٩ ص ٧١٢٣، الطبعة الرابعة، دار الفكر - سوريا - دمشق.

٢ العيني، البناء، ج ٥ ص ٥٣١ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣ ص ٢٣٠ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٤٦ / الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٠٦٣ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٤٢٩ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٠٤ .

٣ مالك بن أنس، المدونة، ج ٢ ص ٣٠٩ / خليل بن اسحق، التوضيح، ج ٤ ص ٥١٣ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٢٢٢ / الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٤٣٩ / العوسي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٠٤ / ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٢ ص ٥٥٠ .

٤ الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٢٩٣ / الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٣٠ / الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ٦٤ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٤٨ / ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٤ ص ٢٦٣ / الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٠٨٢ / النووي، نهاية الطالبين، ج ٨ ص ٢٦١ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ١٧٧ .

٥ ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٤ / ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ج ٢ ص ٨٩، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف - الرياض / الحجاوي، الإنقاض، ج ٤ ص ٨٤ / البهوتى، كشف النقاع، ج ٥ ص ٣٧٢ / المرداوى، الإنصاف، ج ٩ ص ١٩٨ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٠٨ / الرحيبانى، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٥١١ .

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنابلة^١ في الرواية الثانية، في الصحيح من المذهب، إلى أن الصغير المميز يصح الظهار منه كطلاقه، وستدروا لذلك بما استدلوا به في حكم الصغير في الإيلاء في الرأي الثاني للمسألة، فيرجع إليه في موضعه.

الرأي المختار:

بما أن الباحث رجح رأي الجمهور في مسألة الصغير في الإيلاء، فإنه يرى ترجيح رأيهم في مسألة الظهار أيضاً، قياساً على ذلك، ولأسباب التي تم الترجح بها في ذلك أيضاً.

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٤ / ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ج ٢ ص ٨٩، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف - الرياض / الحجاوي، الإنقاض، ج ٤ ص ٨٤ / البهوي، كشف النقاع، ج ٥ ص ٣٧٢ / المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ١٩٨ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٨ / الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٥١١.

الفصل الثالث: أحكام الصغير في الآثار المترتبة على النكاح، وفيه أربعة
مباحث:

المبحث الأول: أحكام الصغير في مسائل النسب.

المبحث الثاني: أحكام الصغير في مسائل الرضاع.

المبحث الثالث: أحكام الصغير في مسائل الحضانة.

المبحث الرابع: أحكام الصغير في مسائل النفقات.

لا بد من البيان أن النكاح والولادة والتفرق بين الزوجين، يترتب عليهم آثار وأحكام، هذه الآثار والأحكام لها ما لها من فرض حقوق وواجبات بين الأشخاص المتعلقين بها، تمتد هذه الآثار والأحكام إلى أبنائهم الصغار سيأتي بيانها في المباحث التالية.

المبحث الأول: أحكام الصغير في مسائل النسب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسب:

النسب لغة^١: نَسْبُ الْقَرَابَاتِ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَنْسَابِ. قال ابن سيده: النسبة والنسبة والنسبة: القرابة؛ وقيل: هو في الأباء خاصةً؛ وقيل: النسبة مصدر الانتساب، وجمع النسب أنساب. وانتسب واستنساب: ذكر نسبة، ونسبة فلاناً إلى أبيه أنسبه وأنسبة نسبة إذا رفعت في نسبة إلى جده الأكبر. قال الجوهري: نسبة الرجل أنسبه، بالضم، نسبة ونسبة إذا ذكرت نسبة، وانتسب إلى أبيه أي اعتزى.

النسب اصطلاحاً: جاء تعريف النسب في اصطلاح الفقهاء كما يلي:

فقد عرفه الحنفيه: هو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة^٢.

وعرفه المالكيه: هو الانتساب لأب معين. والناظر في هذا التعريف يرى أنه قريب من التعريف اللغوي في عزو الإنسان لأبيه بانتسابه إليه^٣.

وعرفه الشافعية: بأنه هو القرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلة بأحدهما^٤.

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٧٥٥.

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٧٢.

٣ عليش، منح الجليل، ج ٦ ص ١١٤ . / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٤١٢ .

٤ الدمياطي، إعنة الطالبين، ج ٣ ص ٢٦٢ . / الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٣٠٤ . / الدميري، النجم الوهاج، ج ٥ ص ١٢٣ .

وعرفه **الحنابلة**: هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^١.
والناظر في تعاريف الفقهاء، وإن كانت التعريف غير مكتملة الواضح في بعضها، إلا أنه يرى من خلال ما يbedo وضوح تعريف فقهاء الحنابلة في أن النسب يتعلق بالقرابة المتصلة بين أشخاص أو جماعة معينة بالاشتراك في الولادة القريبة أو البعيدة، لكن هذه القرابة لها أسباب لثبوتها، وسيأتي بيان هذه الأسباب فيما يخص نسب الصغير من أمه وأبيه في المطلب القادم إن شاء الله - تعالى -، لكون البحث متعلقاً بالأحكام التي تخص الصغير دون غيره، فيقتصر بالحديث عنه في ذلك.
أما القانون فلم يأت بتعريف واضح ومحدد في النسب.

المطلب الثاني: أسباب وطرق ثبوت نسب الصغير:
لثبوت نسب الولد الصغير من أبيه أسباب ذكرها الفقهاء في كتبهم، فأما نسبه من أمه فهو ثابت على الإطلاق سواء أكان ذلك من زواج صحيح أو فاسد أو باطل^٢؛ لأن اعتبار الفراش هو الذي جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم - (الولد للفراش)، أي لمالك الفراش ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليس بمتلازمة فبقي الحكم في جانبها متعلقاً بالولادة^٣ وهو ما أخذ به القانون، حيث جاء نص مادته^٤ : يثبت نسب المولود لأمه بالولادة.

أما نسبه من أبيه فيثبت بأحد الأسباب والطرق المذكورة في الفروع الثلاثة الآتية، وهي :

١ التغلبي، نيل المأرب، ج ٢ ص ٥٥ / البهوي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٥٠٠ / البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، ج ٢ ص ٥٣٩، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٢ السبطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٥٣٩.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٤٣.

٤ المادة (١٥٧) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

الفرع الأول: الفراش:

يتتحقق نسب الولد الصغير من أبيه بالفراش بثلاثة أمور هي:

الأول: الزواج الصحيح. **الثاني:** الزواج الفاسد. **الثالث:** الوطء بشبهة.

أولاً: ثبوت النسب بالزواج الصحيح^١: حيث اتفق جمهور الفقهاء^٢ على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زوجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، إذا جاء بعد ستة أشهر من وقت الدخول، وهو أقل مدة الحمل عندهم على المتفق عليه. واستدلوا بالحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أَنَّ ابْنَ ولِيْدَةَ زَمْعَةَ مُنْيَى فَاقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَقَالَ: إِنَّ أَخِيَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ ولِيْدَةَ أَبِي، وَلَدُ عَلَى فَرَاسِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَيْنِبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِيَ كَانَ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ ولِيْدَةَ أَبِي، وَلَدُ عَلَى فَرَاسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ)، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ) ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بْنَتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -: (احْتَجَبَيْ مِنْهُ) لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^٣. والمزاد بالفراش في الحديث الشريف هو: المرأة التي يستقرشها الرجل ويستمتع بها. ودلالة الحديث كما جاء في البدائع^٤ من

وجوه ثلاثة:

١ الرحليلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١ ص ٧٢٥٦.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٤٢ / السرخي، المبسوط، ج ١٧ ص ٩٩ / القرافي، الذخيرة، ج ١١ ص ٣٢٣ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٣٠٧ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٣٢٠ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٦٨ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٧٥.

٣ رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٠٥٣)، ج ٣ ص ٥٤ / رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٧)، ج ٢ ص ١٠٨٠.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٤٢.

الوجه الأول: أن النبي - ﷺ - أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تتفق الشركة.

الوجه الثاني: أنه - ﷺ - جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله - عليه الصلاة والسلام - وللعاهر الحجر، لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

الوجه الثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بأمرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لأن عدم الفراش.

رأي القانون في ذلك:

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في ثبوت النسب من فراش الزواج الصحيح، حيث نص في مادته^١: (لا يثبت نسب المولود من أبيه إلا بفراش الزوجية). ونص أيضاً: (الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل)^٢. ونص أيضاً على أقل مدة الحمل: (أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة)^٣.

ثانياً: ثبوت النسب بالزواج الفاسد: حيث اتفقت المذاهب الأربع على أن الزواج الفاسد كالزواج الصحيح في ثبوت النسب منه، حيث يسْتُوي كل منهما إذا اتصل به الوطء لأن النكاح

١ المادة (١٥٧) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٢ المادة (١٥٨) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م. / المادة (١٤٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م.

٣ المادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦ ص ٢٤٣ / ابن مارة، المحيط البرهانى، ج ٩ ص ٣٣٤ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٥٢ . / مالك بن أنس، المدونة، ج ٢ ص ٢٩ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٤٧٠-٤٧١ / الشربى، مغني =

الفاسد ينعقد في حق الحكم، لوجود ركن العقد من أهله في محله وال fasd ما فاته شرط من شرائط الصحة، وهذا لا يمنع انعقاده في حق الحكم كالبيع الفاسد إلا أنه يمنع من الوطء لغيره، وهو لا يمنع ثبات النسب كالوطء في حالة الحيض والنفاس، وسواء كانت المنكوبة حرة أو أمة؛ لأن المقصود من فراش الزوجية لا يختلف، إلا أنه لا بد من تحقق ذلك إمكانية التقاءهما ووطئها، لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء، وأن تلد بولد لمدة لا تقل عن ستة أشهر من لحظة التمكّن منها ووطئها، ولا تزيد عن سنتين عند الحنفية، ولا عن أربع سنين عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، فإن أنت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، أو لأكثر من سنتين أو أربع سنين منذ أبانتها وتمكن منها لم يلحقه نسبة؛ لأنه قد علم أنها علقت به قبل النكاح.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون برأي الفقهاء في ثبوت النسب من الزواج الفاسد، حيث جاء في مادته^١: (يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة).

ثالثاً: الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد^٢. مثال ذلك: أن يطأ الرجل إمرأة من غير عقد يظنهما زوجته. ومثل: أن يتزوج الرجل امرأة في عدة غيره، ووطئها جاهلا بالتحريم. ومثل: وطء المطلقة طلاقاً ثالثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له.

=المحتاج، ج ٦ ص ٤٤٢ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٣٧٧ / المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٢٦٨ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٦٤.

١ المادة (١٥٨) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م / المادة (١٤٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م.

٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٧٢٦٣.

وبناء على ذلك الحق بالنكاح الصحيح في ثبوت النسب عند الفقهاء الأربعة^١، وذلك لأن النسب مما يحاط فيه، فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبة من الواطئ لتأكد أن الحمل منه. وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبة منه، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى.

رأي القانون في ذلك: أيضاً أخذ القانون برأي الفقهاء كما في العقد الفاسد، وقد ذكر نص مادته سابقاً وهي: يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة^٢.

الفرع الثاني: الإقرار بالنسبة:

قبل الحديث عن حكم الإقرار بنسب الصغير، يرد التساؤل عن ذلك على النحو الآتي:

١. ما حكم إقرار الأب بالابن الصغير وهل يشترط قبوله بعد البلوغ؟
٢. ما حكم إقرار الابن الصغير بالأب أو الأم هل يصح؟ وكيف يثبت؟

للإجابة على هذين السؤالين يأتي بيانها من خلال ما يأتي:

يثبت النسب بالإقرار، ويكون على نوعين^٣:

الأول: الإقرار المباشر. الثاني: الإقرار غير المباشر.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ ص٢٤٢ / ابن نجمي، النهر الفائق، ج٢ ص٤٩٧ / عليش، منح الجليل، ج٧ ص١٧٠ / النفزي، النواذر والزيادات، ج٤، ص٥١٣ / الشريبيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٤٤١ - ٤٤٢ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج٣ ص٣٩٤ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج٧ ص٧٥ / ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص٥٣.

^٢ المادة (١٥٨) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

^٣ الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٧٢٦٥.

أما النوع الأول: وهو الإقرار المباشر أو (الإقرار على النفس): بأن يقر الإنسان على نفسه مباشرة بأن فلاناً ابنه، أو أن فلاناً أبوه، أو أن فلانة أمه. ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت عند جمهور الفقهاء^١. ويشترط لهذا الإقرار شروط، وثبتت نسب الصغير بها، وهذه الشروط هي:

١. أن يولد مثله كي لا يكون مكذبا في الظاهر والحس، ومثال ذلك: لا يقبل إقرار من كان عمره عشرين سنة بالبنوة لمن عمره خمس عشرة سنة.

٢. أن لا يكون له نسب معروف، بأن يكون نسبه مجهولاً، لأنه يمنع ثبوته من غيره.

٣. أن يصدقه الغلام إن كان مكلفاً (بالغاً عاقلاً)، وذلك لأنه في يد نفسه إذ المسألة في غلام يعبر عن نفسه، ولأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره. بخلاف الصغير لأن الصغير لا يستطيع أن يصدق أو يكذب لعدم إدراكه للأمر ولنقص في العقل والتمييز. وهذا الشرط يتبيّن من خلاله الرد على الأسئلة التي وردت في بداية الحديث عن الإقرار بالنسبة:

أ- حيث يتبيّن أنه يشترط قبول الابن بعد بلوغه، في حالة إقرار الأب بالابن، وإذا كان صغيراً لا يصح قبوله.

ب- أما في حالة إقرار الابن بأبيه أو أمه فلا يصح إن كان صغيراً كما ذكر، وذلك لأنه لا يستطيع أن يصدق أو يكذب لعدم إدراكه للأمر ولنقص في العقل والتمييز.

٤. يصح إقرار المريض مرض الموت، لأن النسب من الحاجة الأصلية، ويشارك الورثة في الميراث، لأنه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته.

^١ البابرتى، العناية، ج ٨ ص ٣٩٣ . / المرغينانى، الهدایة، ج ٣ ص ١٨٨ . / النفرى، النواور والزيادات، ج ١٣ ص ٢٠٧ . / ابن شاس، عقد الجوادر الثمينة، ج ٢ ص ٨٤٦ . / الشربينى، مفني المحتاج، ج ٣ ص ٣٠٤ . / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٣١٩ . / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٢٠١ . / ابن مفلح، المبدع، ج ٨ ص ٣٧٢ .

٥. وأضاف فقهاء الشافعية شرطاً آخر وهو: أن لا يكون منفياً بلعان الغير عن فراش نكاح صحيح، فإن كان لم يصح استلحاقه لغير النافي. أما المنفي بوطء شبهة أو نكاح فاسد، فيجوز لغيره أن يستلحقه؛ لأنَّه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه، وأنَّ لا يكون ولد زنا^١.

٦. وأضاف فقهاء الحنابلة شرطاً آخر وهو: أن لا ينزعه فيه منازع؛ لأنَّه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً فلم يكن إلحاقة بأحدهما أولى من الآخر^٢.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في ثبوت نسب المولود لأبيه بالإقرار على النفس وبالشروط السابقة الذكر، حيث جاء في نص المادة^٣: يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

١. أن يكون المقر له حياً مجهول النسب.

٢. أن لا يكذبه ظاهر الحال.

٣. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.

٤. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يتحمل صحة الإقرار.

٥. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

النوع الثاني: الإقرار غير المباشر: وهو أن يتعدى النسب منه إلى نفسه بأن يقول المقر: هذا أخي، أو هذا عمِّي، فيثبت نسبه من الملحق به إذا كان رجلاً على ما ذهب إليه فقهاء من

^١ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٣٠٥ / زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١ ص ٢٦٨ / عميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، ج ٣ ص ١٦.

^٢ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٢٠١ / ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ١٤٧.

^٣ المادة (١٦٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

الشافعية^١، خلافا لفقهاء الحنفية والمالكية^٢، فلا يقبل إقراره في ذلك عندهم، ولا يثبت النسب، وذلك لعدم الولاية له عليه، واستثنوا من ذلك: إذا ادعت امرأة صبيا أنه ابنها، لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة أو أن يصدقها زوجها، ومعنى ذلك: أن تكون المرأة ذات زوج لأنها تدعى تحمل النسب على آخر فلا تصدق إلا بحجة، بخلاف الرجل لأنه يحمل نفسه النسب، ثم شهادة القابلة كافية فيها لأن الحاجة إلى تعين الولد.

أما فقهاء الشافعية فحجتهم بالحديث المروي سابقا عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه)، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي - ﷺ - فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله - ﷺ -: (هو لك يا عبد بن زمعة)، ثم قال النبي - ﷺ -: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي - ﷺ -: (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة مما رأها حتى لقي الله^٣. وأيضا: بأن الورثة يخالفون مورثهم في حقوق النسب من جملتها، وقيدت الملحق به بكونه رجلا؛ لأن استلحاق المرأة لا يقبل على الأصح، وذلك لإمكان إقامة البينة على الولادة. ويشترطون لهذا الإقرار الشروط السابقة الذكر في الإقرار بالنسبة على النفس، ويضاف إليها أيضاً:

^١ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣٠٨ / الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٣٢٢ / الرافعي، العزيز، ج ٥ ص ٣٦٠ .

^٢ الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٥٥ ، الملا خسرو، درر الحكم، ج ٢ ص ٣٦٩ / المرغيناني، الهدایة، ج ٣ ص ١٨٩ .

^٣ ابن شاس، عقد الجوادر الثمينة، ج ٢ ص ٨٤٨ . / القرافي، الذخيرة، ج ٩ ص ٣٠٨ / الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٦ ص ١٠٤ .

^٤ سبق تخرجه ص ١٠٨ .

١. أن يكون الملحق به ميتا، فلا يلحق بالحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره، ولو صدق الحي ثبت نسبة بتصديقه، والاعتماد في الحقيقة على التصديق لا على المقر.

٢. أن يكون المقر في إلحاقي النسب بغيره وارثا، بخلاف غيره كرفيق وقاتل وأجنبي، حائز لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر، ولو مات وخلف ابنا واحدا فأخر بأخر ثبت نسبة وورث أو مات عن ابنيين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعا، وكذا يعتبر موافقة الزوج والزوجة كما مر والممعن؛ لأنهم من الورثة.

٣. وألا يكون الملحق به قد نفى المقر به.
إلا أن فقهاء الحنابلة^١ قد وافقوا فقهاء الحنفية والمالكية في أمر، وخالفوهم في أمر آخر ووافقوا فقهاء الشافعية فيه، حيث قالوا: إن أقر الرجل بنسب أخي أو عم في حياة أبيه وحده لم يقبل، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده قبل إقراره وثبت النسب، وإن كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر، وإنما لم يقبل إقراره في حياتهما؛ لأنه على غيره فلا يقبل، فاما إن كان بعد الموت وهو الوارث وحده قبل إقراره وتثبت النسب، سواء كان المقر واحدا أو جماعة ذكرا أو أنثى، وأن الوارث يقوم مقام المورث في ديونه والديون التي عليه وفي دعاوته، كذلك في النسب إلا أن يكون الميت قد نفاه فلا يثبت، لأنه يحمل على غيره نسبا حكم بنفيه، فإن كان وارثاً ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب لأنه لا يثبت في حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه، واستدلوا في ثبوت النسب بإقرار الواحد إذا كان وارثاً بالحديث المروي عن عائشة - رضي الله عنها - السابق في عبد ابن زمعة وأخيه.

^١ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٥ ص ٢٨٨ / الكلوذاني، الهدایة على مذهب الإمام أحمد، ص ٦٠٤

رأي القانون في ذلك: لم يتعرض القانون في معرض حديثه عن الإقرار بالنسبة بمسألة الإقرار بالنسبة غير المباشر وإنما اكتفى بذكر الإقرار بالنسبة على النفس، وعليه من مبدأ العمل بما لا ذكر له في القانون، فإنه يعمل بالراجح مما ذكر في مذهب أبي حنيفة، ومذهب أبو حنيفة في ذلك هو عدم قبول الإقرار بالنسبة غير المباشر، وبالتالي عدم ثبوت النسب به.

الفرع الثالث: البينة على النسب:

ذكر الدكتور الزحيلي مؤكداً على كلام الفقهاء القدامى: أن البينة حجة متعدية لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره^١، وجمهور الفقهاء^٢ إذا أطلقوا مصطلح البينة أردوا بها الشهادة وهو على الاتفاق فيما بينهم. أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقرر لاتتعداه إلى غيره. وثبوت النسب بالبينة أقوى من الإقرار؛ لأن البينة أقوى الأدلة اليوم؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكّد، فاحتمل البطلان بالبينة.

والبينة (الشهادة) من أسباب ثبوت النسب إن وجدت وهي عند الفقهاء مختلفة، فإن وجدت تحقق وثبت النسب في ذلك:

أولاً: ما جاء في المذهب الحنفي^٣: يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، حيث جاء في كتبهم أنه: يثبت نسب ولد المعتمدة إن جدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا فرق في ذلك بين المعتمدة من طلاق رجعي أو بائن أو وفاة، وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة قابلاً؛ لأن الفراش قائم لقيام العدة إذ معنى

^١ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٧٢٧١.

^٢ ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ١٣٩ / السرخسي، المبسوط، ج ١٦ ص ١١٣ / التفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٢٢٠ / الشربيني، مغني المحتاح، ج ٦ ص ٣٩٩ / الهيثمي، تحفة المحتاح، ج ١٠ ص ٢٨٥ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ٥٧٥ . / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٥ ص ٣٢٤ .

^٣ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٤٣ . / ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ١٨٠ . / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٧٤ . شيخي زاده، مجمع الأئمـ، ج ١ ص ٤٧٧ .

الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد، والمعتدة بهذه الصفة، والفراش يلزم النسب، وال الحاجة بعد ذلك إلى إثبات الولادة وتعيين الولد، وذلك يثبت بالقابلة كما في حال قيام النكاح أو الحبل الظاهر أو إقرار الزوج بالحبل ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العدة تتقضى بإقرارها بوضع الحمل فزال الفراش، والمنقضى لا يكون حجة فممت الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلافما إذا كان الحبل ظاهرا لأن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش، وال الحاجة إلى تعين الولد، وهو يثبت بشهادة القابلة.

ثانياً: ما جاء في المذهب المالكي^١ : إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين فقط، ولا يثبت بغير ذلك، فإن أقر عدلاً ابنان، أو أخوان، أو عَمَّان بثالث ثبت النسب للمُقْرِّ به، فإن كانا غير عدلين فالمُقْرِّ به ما نقصه إقرارهما كإقرار عدل واحد كما يأتي ولا يثبت النسب، قوله بثالث يشعر بأنهما من النسب، ولكن مثلاًما الأجنبيان في ثبوت النسب، بل أولى، ومرادهم هنا بالإقرار الشهادة؛ لأن النسب لا يثبت بالإقرار؛ لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة بخلاف الشهادة فإنها لا تكون إلا بتنا (أي إلا بال بت، والجزم الذي هو العلم)، ويشترط فيها العدالة.

ثالثاً: ما ذهب إليه فقهاء الشافعية^٢ والحنابلة^٣ وخلاصته: أن النسب في رجل الحقه بنفسه وكان من الحقه بالغاً فكذبه، لم يثبت نسبه إلا ببينة كسائر الحقوق ويثبت أيضاً باليمين المردودة، وإن استتحق صغيراً ثبت، ولو بلغ وكذبه لم يبطل.

١ الخريسي، شرح مختصر خليل، ج ٦ ص ١٠٦ / الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤١٧ / علیش، منح الجليل، ج ٦ ص ٤٩٦ .

٢ الشربini، مغني المحتاج، ج ٣ ص ٣٠٥ + ٣٠٩ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٥ ص ١٢٥ + ١٣١ / النووي، منهاج الطالبين، ص ١٤٣ / الرمي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ١٠٩ .

٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٢٠٠ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٦٨ / ابن مفلح، المبدع، ج ٥ ص ٤٢٥ / المرادوي، الإنفاق، ج ٧ ص ٣٦١ .

أما إن الحقه بغیره فلا بد من شهادة وإقرار جميع الورثة على أن يكون المقر وارثا كما سبق الذكر في شروط الإقرار بحسب غير المباشر، فلو مات وخلف ابنا واحدا فأقر باخ آخر ثبت نسبة ورث، أو مات عن ابنيين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعا، وكذا يعتبر موافقة الزوج والزوجة؛ لأنهم من الورثة. وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبة لأنه لا يرث المال كلها، ولو كان المقر عدلاً؛ لأن إقرار من بعض الورثة، فإن شهد منهم عدلاً أنه ولد على فراشه وأن الميت أقر به ثبت نسبة وشاركتهما في الإرث، لأنهما لو شهدا على غير موروثهما قبل فكذلک على موروثهما. وحجتهم فيما ذهبوا إليه: الحديث المروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - فيما يخص عبد ابن زمعة وأخاه.

وخلاصة الأمر: يرى الباحث أن الفقهاء كانت تدور البينة عندهم في موضوع شهادة الشهود، إلا أنها تختلف عندهم فيما تجوز شهادة في النسب وفيما لا تجوز شهادة، وفي كون غير الشهادة معتبرة كبينة كما ذكر ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة بخصوص اليمين المردود، وفيما يرى أنها مقتصرة على بينة الشهادة فقط كالحنفية والمالكية، فالبينة الأساسية في ثبوت النسب هي الشهادة على اختلاف هئيتها، وما عادها مختلف باختلاف آراء الفقهاء في مسألتها.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون برأي الفقهاء في ثبوت النسب بالبينة، لكن لم يوضح ماهية البينة في الموضوع، حيث جاء في نص المادة^١: (لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا بالبينة). وأضاف سببا رابعا لثبوت نسب المولود لأبيه محاذة وتماشيا مع الوقت المعاصر وهي: (الوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية)^٢.

١ المادة (١٥٧) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٢ المادة السابقة.

ولا بد من التنبيه أن موضوع النسب وثبوته موضوع لا يستطيع الباحث حصره، وإنما اكتفى بالإيجاز فيما يخص الصغير لكون الأمر لا يتسع في موضوع البحث، ولعدم الإطالة أكثر من ذلك، وبتقديم الأهم على المهم من وجهة نظره.

المبحث الثاني: أحكام الصغير في مسائل الرضاع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرضاع:

لا بد من بيان تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً عند الفقهاء، تمهيداً للحديث في المسألة:

الرضاع لغة: وهي من رَضَعِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ يَرْضَعُ مِثَالُ ضَرَبٍ يُضْرَبُ، لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ وَالرَّضَاعُ بِالْفَقْحِ وَالْكَسْرِ)؛ الاسمُ مِنِ الإِرْضَاعِ، فَأَمَّا مِنَ الرَّضَاعَةِ الْلُّؤْمِ، فَالْفَقْحُ لَا غَيْرُهُ. وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْمُرْضِعَةُ وَالْمُرْضِعُ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ، قَالَ: وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُمِّ مُرْضِعٌ لَأَنَّ الرَّضَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنَاثِ كَمَا قَالُوا امْرَأَةٌ حَائِضٌ وَطَامِنٌ كَانَ وَجْهُهَا.

والرضاع اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، لكنها تتجه نحو مدلول واحد، على

النحو الآتي:

فقد عرفه الحنفية: وهو مص الرضيع من ثدي الأمينة في وقت مخصوص^١.

وعرفة المالكية: بأنه ما جاء في تعريف ابن عرفة، وأخذ به فقهاء المالكية، حيث قال: وصول لبن آدمية لمحل مذنة غذاء آخر للحريم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع^٢.

وعرفة الشافعية: بأنه اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه^٣.

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ص (١٢٥-١٢٧).

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٢٣٨ / شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٣٧٥ / الزيلي، تبيان الحقائق، ج ٢ ص ١٨١ / العيني، البناء، ج ٥ ص ٢٥٦ / الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٣٥٥ / البابرتبي، العناية، ج ٣ ص ٤٣٨.

٣ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج ١ ص ٢٢٣ / النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢ ص ٥٤ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٣٧١ / الرعيني، مواهب الجليل، ج ٤ ص ١٧٨ / القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٩٤٦.

٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٢٣ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤١٥ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٧٢ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٢٨٣ / البجيري، حاشية البجيري على شرح الخطيب، ج ٤، ص ٧٠.

وعرفه **الحنابلة**: بأنه مص لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة، أو شربه ونحوه^١.
والناظر في تعریفات الفقهاء يراها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت الألفاظ، حيث المقصود
الأسمى من الرضاع هو وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير، في فترة رضاعته.
أما القانون فلم يأت بتعريف محدد واضح للرضاع.

المطلب الثاني: أحكام رضاع الصغير، وفيه فرعان:
انطلاقاً من قوله - تعالى -:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ)^٢ ، فإن رضاع الصغير يتعلق به أحكام فقهية، قد ذكرها الفقهاء في كتبهم، وسوف يتم
ذكر بعض الأحكام الخاصة بالصغير مما يتعلق بأمور الرضاعة في المسائل التالية - إن شاء
الله -.

الفرع الأول: الأصل في حكم رضاع الصغير: هو الوجوب ديانة على الأم عند الفقهاء، إلا
أن هناك حالات يكون فيها رضاع الصغير واجباً عليها قضاء وذلك صيانة له من الضياع على
النحو الآتي:

١. ما ذكره الشافعية^٣ ،

١ ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١١٨/. البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٤٢/. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٥٩٦/. الحجاوى، الإقناع، ج ٤ ص ١٢٤/. التغلب، نيل المأرب، ج ٢ ص ٢٨٣/. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٤٢٥ .

٢ [سورة البقرة: آية ٢٣٣]

٣ الشريينى، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٧/. الملبىارى، فتح المعين، ص ٥٥٦/. زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٥/. الرافعى، العزيز، ج ١٠ ص ٧٣/. الدميرى، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٢٨٥/. ابن الرفعة، كفاية النبى، ج ١٥ ص ٢٦١/. البجيرمى، حاشية البجيرمى على الشرح الخطيب، ج ٤ ص ٨١/. العمارانى، البيان، ج ١١ ص ٢٦٤ .

والحنابة^١ بما يتعلق باللباً: وهو اللبن النازل أول الولادة، حيث يجب على الأم أن ترضعه للولد الصغير، وذلك لأنه لا يعيش بدونه غالباً، وغيره لا يغنى، ويضرر بتركه ضرراً كثيراً.

٢. تجبر الأم على الإرضاع في حال ما إذا كان لا يوجد من يرضع الصغير غيرها، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابة^٥. وهذا ما أخذ به القانون حيث جاء فيها: تعيين الأم لإرضاع ولدتها وتُجبر على ذلك... إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه^٦.

٣. تجبر الأم على الإرضاع في حال عدم قبول الرضيع غير ثديها، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء^٧ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابة. وهذا ما أخذ به القانون أيضاً من المادة

١ ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ١٣٦ / الحجاوي، الإنقاض، ج ٤ ص ١٥٢ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ٢٣١ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٣٦ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٦ ص ٤٨.

٢ ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٠ / ابن مازة، المحيط البرهانى، ج ٣ ص ٥٦٥ / المرغينانى، الهدایة، ج ٢ ص ٢٩١ / الميدانى، اللباب، ج ٣ ص ١٠٠ / الزبیدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٨٩ / العیني، البناء، ج ٥ ص ٦٩٤ / البابرتى، العناية، ج ٤ ص ٤١٣ .

٣ الرجراجى، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ٩٢ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٥٥ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٤ / ابن رشد، المقدمات الممهّدات، ج ١ ص ٥٦٤ / النفزى، النواذر والزيادات، ج ٥ ص ٥٢ / اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، ج ٥ ص ٢١٧٦، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

٤ زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٥ / الرافعى، العزيز، ج ١٠ ص ٧٣ / الدميري، النجم الوهاب، ج ٨ ص ٢٨٦ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٦٢ / النوى، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٨٨ / الشريبي، الإنقاض، ج ٢ ص ٤٨٢ .

٥ المرداوى، الإنصاف، ج ٩ ص ٤٠٧ / الحجاوى، الإنقاض، ج ٤ ص ١٥٢ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٣٤٣ / ابن عثيمين، الشرح الممتنع، ج ١٣ ص ٥١٧ .

٦ المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردنى لعام ١٩٧٦ م / والمادة (١٦٦) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠ م .
٧ المصادر السابقة نفسها من كل مذهب.

السابقة^١ حيث جاء فيها: تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك... إذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

٤. تجبر الأم على الإرضاع في حال كون الأب والولد الصغير عديمي المال وفقيرين، بحيث لا يستطيعان دفع الأجرة لاستئجار مرضعة، أو لا توجد من تتبرع بإرضاع الصغير، وهذا أيضاً ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥. وهذا ما أخذ به القانون أيضاً من المادة السابقة^٦ حيث جاء فيها: تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة.

الفرع الثاني: الحالات التي لا تجبر فيها الأم على إرضاع ولدها الصغير منها، وهي كما يلي:

١. إذا وجدت مرضعة أخرى غير الأم وفي تفصيل هذه الحالة اتجه الفقهاء إلى مذهبين:

١ المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م./ والمادة (١٦٦) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.
٢ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٨ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢١٩ / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٦٢ / الشربلاي، حسن بن عمار، حاشية الشربلاي على درر الحكم للملا خسرو، ج ١ ص ٤١٠ / ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٠.

٣ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ٨٩ / المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقيين، ج ١/٣ ص ٢٦١، الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد المختار السلاسي / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤١٩ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٥ / النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٥ / ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٤٣ / القرافي، الذخيرة، ج ٤ ص ٢٧١.

٤ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠ ص ٦٩ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٢٨٦ / ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٥ ص ٢٦٤ / العمراني، البيان، ج ١١ ص ٢٦٤.

٥ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٩٧ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٧٤ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ١٩٦ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٤٨.

٦ المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م./ والمادة (١٦٦) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

المذهب الأول: لا تجبر الأم على إرضاع ولدتها سواء كانت مفارقة لزوجها أو في عصمتها،

وهذا قول فقهاء الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣. واستدلوا:

أ- بقوله تعالى: (وَإِن تَعَسِّرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)^٤، فليس المراد من الآية الرضاع شاءت

الأم أو أبىت، بل الأم مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع^٥.

ب- وبقوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا)^٦، حيث وجه الدلالة عندهم في الآية: أن الأم لا

تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن ينتزع منها، ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر

الظئر (أي: المرضعة لغير ولدها)^٧ إلى عندها حتى ترضعه في بيتها، وإذا رضيت بأن

ترضع بمثل ما ترضع به غيرها، لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها^٨.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية^٩ إلى أن الأم إن كانت في عصمة الزوج، وكانت

١ المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٩١ / ابن مودود، الاختیار، ج ٤ ص ١٠ / ابن مازة، المحيط البرهانی، ج ٣ ص ٥٦٥ / المیدانی، اللباب، ج ٣ ص ١٠٠ / الزبیدی، الجوهرة النیرة، ج ٢ ص ٨٩ / العینی، البنایة، ج ٥ ص ٦٩٤ / البابرتی، العنایة، ج ٤ ص ٤١٢ .

٢ الدمیری، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٢٨٦ / زکریا الانصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ٤٤٥ / الرافعی، العزیز، ج ١٠ ص ٧٣ / البجیرمی، حاشیة البجیرمی على الخطیب، ج ٤ ص ٨١ / العمرانی، البیان، ج ١١ ص ٢٦٥ .

٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٩٦ / العاصمی، حاشیة الروض المربع، ج ١ ص ٤٤٥ / البهوتی، الروض المربع، ص ٦٢٥ / الرحیبانی، مطالب أولی النھی، ج ٥ ص ٦٥١ / الحجاوی، الإقناع، ج ٤ ص ١٥٢ / ابن عثیمین، الشرح الممتع، ج ١٣ ص ٥١٧ .

٤ [سورة الطلاق: آية ٦]

٥ الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٨٨ .

٦ [سورة البقرة: آية ٢٣٣]

٧ (ابراهیم مصطفی / احمد الزیات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٥٧٥ دار الدعوة، المکتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤) .

٨ الجصاص، أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٩ .

٩ النفراءی، الفواکه الدوانی، ج ٢ ص ٦٥ / علیش، منح الجلیل، ج ٤ ص ٤١٩ / النفڑی، النوادر والزيادات، ج ٥ ص ٥٢ / العدوی، حاشیة العدوی، ج ٢ ص ١٢٩ / الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٥ .

ممن ترضع في العادة أجبرت عليه وذلك لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ)^١ حيث وجه الدلالة عندهم في الآية: أنه وإن كانت صيغته الخبر، فالمراد به الأمر، والأمر للوجوب والإلزام. إلا إذا كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لم تجبر عليه^٢.

٢. إذا قبل الصغير غير ثدي أمه، فإن الأم لا تجبر في هذه الحالة على الإرضاع^٣.
٣. إذا كان الأب أو الطفل الصغير ميسوري الحال، فإن الأم لا تجبر في هذه الحالة على الإرضاع، وعلى الأب استئجار مرضعة من ماله أو من مال ابنه إن لم يكن للأب مال^٤.

رأي القانون في المسألة:

ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الفقهاء على أنه في الحالات التي تأبى الأم إرضاع ولدتها الصغير، ولا يتعين عليها ذلك، فإن الأب مكلف بأن يستأجر مرضعة ترضع الولد الصغير عند الأم^٥.

المطلب الثالث: استحقاق الأم أجرة رضاع صغيرها:

بما أن الباحث تكلم عن الحالات التي تخص الأم في إجبارها على الرضاع وعدم إجبارها، لا بد من التكلم في هذا المطلب بما يتعلق باستحقاق الأم لأجرة الرضاع والمدة التي تستحق من أجلها الأجرة في ذلك في المسائل التالية - إن شاء الله -.

١ [سورة البقرة: آية ٢٣٣]

٢ النفراري، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٥ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤١٩ / الفزی، النوار وزيادات، ج ٥ ص

٥ / العدوی، حاشیة العدوی، ج ٢ ص ١٢٩ / الدسوقي، حاشیة الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٥.

٣ المصادر السابقة.

٤ المصادر السابقة.

٥ المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م / والمادة (١٦٧) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠ م.

الفرع الأول: استحقاق الأم لأجرة الرضاع، وهي على مسالتين:

المسألة الأولى: حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع وهي في عصمة زوجها:

اتجه جمهور الفقهاء في المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية في وجه^٣ إلى أن الأم لا تستحق أجرة على الرضاع ما دامت الزوجية قائمة، وذلك لأن الرضاع واجب عليها ديانة، واستدلوا بقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةً)، حيث عزرت عن الرضاع لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح^٤،

^١ ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ٠١٠ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٧ ص ٤٥٠ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢٢٠ / شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٤٩٧ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٠ / الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١١ .

^٢ خليل، مختصر خليل، ص ١٣٨ / القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٨٠٩ / النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٥ / العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٢٩ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٥ . الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٥٤ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٢ .

^٣ الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ١٦٢ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٦٠ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٨ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٠٧٣ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٠٢٨٧ / النووي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٠٨٩ .

^٤ [سورة البقرة: آية ٢٣٣]

^٥ الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ١٦٢ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٦٠ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٨ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٠٧٣ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٠٢٨٧ / النووي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٠٨٩ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٢ .

والحنابلة^١ إلى أن الأم تستحق الأجرة على الرضاع وإن كانت الزوجية قائمة، واستدلوا بقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)^٢، حيث الآية واضحة الدلالة في إعطاء المرضعة أجراها على الإرضاع^٣، واستدلوا أيضاً بالمعقول، حيث قالوا: إن عمل الرضاعة يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة، فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة^٤.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى رأي المذهب الأول؛ وذلك لأنه كان أقوى من حيث الأدلة، إضافة إلى ذلك فإن الناظر في العرف في هذه الأيام يزيد من قوة رأيهم أكثر، حيث إن الزوجة وهي في بيت زوجها لا تأخذ أجرة على إرضاع ابنها، وذلك لأن نفقتها ونفقة ابنها واجبة على الأب، وهذا هو السائد في عرف بلادنا في الوقت الحال.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون برأي الفقهاء في المذهب الأول، وهو المعتمد به، حيث جاء في نص مادته^٥: (لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية... أجرة على إرضاع ولدها).

١ بهاء الدين المقدسي، العدة، ج ١ ص ٤٧٩ / الحجاوي، زاد المستقنع، ص ٢٠٥ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٦ ص ٤٠ / الخريقي، مختصر الخريقي، ص ١٢٢ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٥٠ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٣ ص ٥١٥.

٢ [سورة الطلاق: آية ٦]

٣ الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج ٤ ص ٤٢٢.

٤ الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ١٦٢ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٦٠ / الشربيني، مغني المح الحاج، ج ٥ ص ١٨٨ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٧٣ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٢٨٧ / النووي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٨٩ / الرملي، نهاية المح الحاج، ج ٧ ص ٢٢٢ / المقدسي، العدة، ج ١ ص ٤٧٩ / الحجاوي، زاد المستقنع، ص ٢٠٥ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٦ ص ٤٠ / الخريقي، مختصر الخريقي، ص ١٢٢ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٥١٥ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٣ ص ٥١٥.

٥ المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والمادة (١٦٨) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

المسألة الثانية: حكم استحقاق الأم لأجرة الرضاع حال مفارقتها لزوجها من طلاق:

وفي هذه الحالة إما أن تكون في العدة، أو أن العدة قد انتهت:

أولاً: استحقاق الأم لأجرة الرضاع وهي في العدة:

أ- فإذا كانت معندة من طلاق رجعي، فهي لا تفترق عن المسألة السابقة لأن المعندة من

رجعي بحكم الزوجة، فالخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية^١ إلى أن الأم إن كانت معندة من طلاق رجعي، لا

تستحق أجرة الرضاع على الزوج.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^٢ إلى أن المطلقة طلاقاً رجعياً، تستحق

الأجرة على الرضاع، إن طلبت أجرة المثل في ذلك، ولم يوجد من تتبع بالإرضاع.

رأي القانون في المسألة:

أخذ القانون برأي الحنفية والمالكية، حيث جاء في نص المادة: (لا تستحق أم الصغير

في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها).^٣

^١ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٦٧ / المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٩١ / ابن نجمی، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢٢ / المیدانی، اللباب، ج ٣ ص ١٠٠ / شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ١ ص ٤٩٧ / الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٣ ص ٦٣ .

^٢ علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤١٩ / الخرشی، شرح مختصر الخلیل، ج ٤ ص ٢٠٦ / القرافی، الذخیرة، ج ٤ ص ٢٧١ / الدردیر، الشرح الصغیر مع حاشیة الصاوی، ج ٢ ص ٧٥٤ / القاضی عبد الوهاب، الإشراف، ج ٢ ص ٨٠٩ / النفراءی، الفواکه الدوائی، ج ٢ ص ٦٥ .

^٣ الشیرازی، المهدب، ج ٣ ص ١٦٢ / ابن الرفعه، کفایة النبیه، ج ١٥ ص ٢٦٢ / النووی، المجموع، ج ١٨ ص ٣١١ / الدمیری، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٢٨٦ / الرملی، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٢ / الهیتمی، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٥٠ .
^٤ بهاء الدین المقدسی، العدة، ص ٤٨٠ / الحجاوی، زاد المسقون، ص ٢٠٥ / الزرکشی، شرح الزرکشی، ج ٦ ص ٤٠ / ابن قدامة، المعني، ج ٨ ص ٢٥٠ / البهوتی، کشاف القناع، ج ٥ ص ٤٨٧ / الخرقی، مختصر الخرقی، ص ١٢٢ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٧٣ / ابن عثیمین، الشرح الممتع، ج ١٣ ص ٥١٢ .

^٥ المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م / والمادة (١٦٨) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م .

ب- أما إذا كانت الأم معندة من طلاق بائن، فالفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية في الراجح من المذهب (والمالكية والشافعية والحنابلة)، إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً، تستحق الأجرة على الرضاع في عدتها، إن طلبت أجرة مثها، وعللوا ذلك: بأن النكاح قد زال فصارت كالأجنبية.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه^٦ إلى أن المطلقة لا تستحق الأجرة على الإرضاع، وعلل ذلك: بأن نفقتها زمن العدة واجبة على الزوج، فصارت شبيهة بالمطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة، والرجعية لا تستحق النفقة عنده.

الرأي المختار: لا شك أن رأي الفقهاء في المذهب الأول هو الرأي الراجح، وذلك لقوة ما ذهروا به.

١ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٦٧/. المرغيناني، المهدية، ج ٢ ص ٢٩١/. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢٢١/. الميداني، اللباب، ج ٣ ص ١٠٠/. شيخي زادة، مجمع الأئمّة، ج ١ ص ٤٩٨/. الزيلعي، تبيّن الحقائق، ج ٣ ص ٦٣/. العيني، البناءة، ج ٥ ص ٦٩٦.

٢ الخريسي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢٠٦ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٥ / علیش، منح الجليل، ج ٤
ص ٤١٩ / القرافي، الذخيرة، ج ٤ ص ٢٧١ / العدوی، حاشية العدوی، ج ٢ ص ١٢٩ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥
ص ٥٩٢.

٣ النووي، المجموع، ج ١٨ ص ٣١٤ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ٥ ص ٢٦٤ / العمراني، البيان، ج ١١ ص ٢٦٦ /
الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٢ / الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ١٦٢ / الشربini، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٨ .
٤ ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٥٠ / البهوي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٨٧ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٧٤ /
العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٣٨ / الزركشي، شرح الزركشي، ج ٦ ص ٤٠ / الخرقى، مختصر الخرقى،
ص ١٢٢ / ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٣ ص ٥١٢ .

^٥ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٦٧ / المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٩١ / ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢٢١ / المیدانی، اللباب، ج ٣ ص ١٠٠ / شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ١ ص ٤٩٨ / الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٣ ص ٦٣ / العینی، النبایة، ج ٥ ص ٧٩٦ .

رأي القانون:

وافق القانون رأي الفقهاء في المذهب الأول، وهو المعمول به في القانون، حيث جاء في نص مادته^١: (... و تستحقها [أي الأم للأجرا] في عدة الطلاق البائن) .

ثانياً: استحقاق الأم للأجرا الرضاع بعد انتهاء العدة:

اتفق فقهاء الحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥، على أن الأم المطلقة إذا انتهت عدتها فإنها تستحق الأجرا على إرضاع صغيرها، وهي الأولى لذلك، لأنها الأشدق على الصغير، وفي ذلك نظر ومصلحة له، إلا أن تطلب زيادة في الأجرا بما يحقق الضرر على الأب، حيث جاء في قوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا) ، وجه الدلاله: هو أن ترضى بأجرا المثل فلا يدفع إليها الزيادة كي لا يضار الوالد^٦، وذلك لقوله تعالى: (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدٍ) ، وجه الدلاله: أي أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل^٧ .

١ المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م./ والمادة (١٦٨) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

٢ ابن مودود، الاختيار، ج٤ ص١٠/. ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٣ ص٥٦٧/ ابن نجم، البحر الرائق، ج٤ ص٢٢١/. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣ ص٦١٩/. المرغيناني، الهدایة، ج٢ ص٢٩١/. المیدانی، اللباب، ج٣ ص١٠٠ .

٣ القرافي، الذخيرة، ج٤ ص٢٧١/. العدوی، حاشية العدوی، ج٢ ص١٢٩/. العبدري، التاج والإكليل، ج٥ ص٥٩٢/. عليش، منح الجليل، ج٤ ص٤١٩ .

٤ النووي، المجموع، ج٨ ص٣١٤/. الرملي، نهاية المحتاج، ج٧ ص٢٢٢/. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٨ ص٣٥٠/. العمراوي، البيان، ج١١ ص٢٦٦ .

٥ ابن قدامة، المغني، ج٨ ص٢٥٠/. البهوتی، كشاف القناع، ج٥ ص٤٨٧/. ابن مفلح، المبدع، ج٧ ص١٧٤/. الزركشي، شرح الزركشي، ج٦ ص٤٠/. الخرقى، مختصر الخرقى، ص١٢٢ .

٦ [سورة البقرة: آية ٢٣٣]

٧ الجصاص، أحكام القرآن، ج١ ص٤٩ .

٨ [سورة البقرة: آية ٢٣٣]

٩ الجصاص، أحكام القرآن، ج١ ص٤٩٢ .

رأي القانون في المسألة:

لا شك أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء في المسألة، حيث جاء في نص مادته^١: (... وتستحقها [أي الأم للأجرا] في عدة الطلاق البائن وبعدها [أي بعد انتهاء العدة])

^١ المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م./ والمادة (١٦٨) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

المبحث الثالث: أحكام الصغير في مسائل الحضانة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة:

لا بد من بيان تعريف الحضانة لغة واصطلاحا عند الفقهاء، تمهدًا للحديث في المسألة:
الحضانة لغة: أصلها حَضَنَ، وَالْجَمْعُ أَحْضَانٌ؛ وَمِنْهُ الْأَخْتِضَانُ، وَهُوَ احْتِمَالُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ فِي حِضْنِكِ كَمَا تَحْتَضِنُ الْمَرْأَةَ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ فِي أَحَدِ شِقَائِهَا. وَالْحَضَانَةُ: مَصْدُرُ الْحَاضِنِ وَالْحَاضِنَةِ. وَالْمَحَاضِنُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَحْضُنُ فِيهَا الْحَمَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا، وَالْوَاحِدُ مَحْضَنٌ. وَحَضَنُ الصَّبِيِّ يَحْضُنُهُ حَضْنًا: رَبَّاهُ. وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ: الْمُؤَكِّلَانِ بِالصَّبِيِّ يَحْفَظُانِهِ وَيُرِيبُانِهِ.^١

الحضانة شرعاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، لكن المقصود منها واحد على النحو الآتي:
فقد عرفها الحنفية: تربية الولد لمن له حق الحضانة (الصغير والصغيرة)^٢.
وعرفها المالكية: ما جاء في تعريف ابن عرفة حيث قال: حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، وموضعه، وتنظيف جسده^٣.
وعرفها الشافعية: القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، وواقيته عما يهلكه^٤.

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ ص ١٢٢+١٢٣.

٢ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٥/. وقربا منه: الحسكنفي، الدر المختار، ص ٢٥٤/. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٧٩/. شيخي زاده، مجمع الأئمـ، ج ١ ص ٤٨٠/. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٠.

٣ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٣٠/. وأخذ به: الفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٥/. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٥٥/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٤/. علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤٢٠/. الخرشـ، شرح مختصر الخرشـ، ج ٤ ص ٢٠٧.

٤ الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٨٦/. النووي، روضة الطالبين، ج ٩ ص ٩٨/. الحصنـ، كفاية الأخيـ، ص ٤٦ ص ٤٤/. ابن الرفعـ، كفاية النبيـ، ج ١٥ ص ٢٧٣/. ذكرـ الأنصاريـ، بن محمدـ بنـ أحمدـ بنـ ذـكريـاـ، الغـرـ البـهـيـةـ فيـ شـرـ البـهـجـةـ الـورـدـيـةـ، ج ٤ ص ٤٠١/. المطبـعةـ المـيـمنـيـةـ، المـكتـبةـ الشـاملـةـ إـصدـارـ (٣٦٤).

وعرفاها الحنابلة: حفظ الطفل ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه^١.

والناظر في تعريفات الفقهاء يراها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت الألفاظ، حيث المقصود الأسمى من الحضانة هو: تربية وحفظ الولد الصغير الذي لا يستطيع أن يستقل بأمور ذلك بنفسه.

أما القانون فلم يأت بتعريف محدد وواضح للحضانة.

المطلب الثاني: شروط استحقاق حضانة الصغير:

لا شك أن الفقهاء^٢ انقووا على الحضانة للنساء أولاً، ثم يأتي الرجال بعدهن ثانياً، وذلك رعاية لمصلحة الصغير في هذا الأمر، وقد بين الفقهاء ترتيب المستحقين لذلك على حسب الأولوية، وبناء على منهاج انتهجه كل مذهب في ذلك، إلا أن المقام لا يتسع لذكرهم هنا، وذلك لبيان يتعلق بشأن الصغير نفسه، وهو البيان لشروط من يستحق هذه الحضانة من النساء والرجال عامة، أو الخاصة بالنساء، أو الخاصة بالرجال، لتعلق الأمر بالصغير، مع العلم أن ما جاء في نص مادة القانون^٣ في المستحقين للحضانة موافقته للفقهاء في ذلك أن: (الأم النسبية أحق بحضانة ولدتها وتربيتها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة) وفي نص مادة القانون

^١ البهوي، الروض المربع، ص ٤٢٧ / المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٤١٦ / الكرمي، دليل الطالب، ص ٢٩٣ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٤٨ / الرحبياني، مطالب أولي النهي، ج ٥ ص ٦٦٥ / ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣ ص ٢٤٤، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤ / الميداني، اللباب، ج ٣ ص ١٠١+١٠١ / ابن عرفة، المختصر الفقيهي، ج ٥ ص ٥٠ / ابن شاس، عقد الجوادر الثمينة، ج ٢ ص ٦١٠ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٧٣ - ٢٧٨ / الشيرازي، التبييه في الفقه الشافعي، ص ٢١١ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٧٧ / الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص ٢٩٣ / ابن قدامة، عمدة الفقه، ص ١١٢ .

^٣ المادة (١٥٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م.

المعدل^١ أضاف: بعد الأم (ينتقل الحق لأمها ثم لأبها ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية)

على النحو الآتي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بمن يستحق الحضانة من النساء والرجال بشكل عام:

١. الإسلام، يختلف الفقهاء في شرط الإسلام في الحاضن إذا كان المحضون الصغير مسلماً على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الشافعية^٢ والحنابلة^٣ إلى اشتراط الإسلام في الحاضنة الأنثى أو الحاضن الذكر.

واستدلوا لذلك: بأنه لا ولادة للكافر على المسلم، لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا)، قوله - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ)، قوله - تعالى -: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكَافِرِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ) . ووجه

^١ المادة (١٧٠) من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠ م

^٢ الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ١٦٤ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٨٧ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٥ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٧ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٣٠٠ / ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٥ ص ٢٩٤ .

^٣ البهوتى، الروض المربيع، ص ٦٢٩ / العاصمى، حاشية الروض المربيع، ج ٧ ص ١٥٥ / الرحيلاني، ج ٥ ص ٦٦٧ / التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٣٠٩ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٣٨ / ابن تيمية، المحرر، ج ٢ ص ١٢٠ / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٤٧٣ .

^٤ [سورة النساء: آية ١٤١]

^٥ [سورة النساء: آية ١٤٤]

^٦ [سورة آل عمران: آية ٢٨]

الدلالة في الآيات السابقة^١ أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجهه ولدا كان أو غيره. وأنه يخشى أن يفتنه.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^٢ والمالكية^٣ في المشهور من مذهبهم إلى عدم اشتراط الإسلام بالنسبة للحاضنة الأنثى أو الحاضن الذكر، وعليه فإن اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق.

ومع قول هؤلاء الفقهاء بعدم اشتراط الإسلام إلا أنهم احتاطوا لمصلحة الصغير، فالحنفية يرون بأنه: إذا أصبح المحسضون يعقل الدين، أو يخشى أن يألف الكفر فإنه حينئذ ينزع من الحاضنة ويضم إلى أناس من المسلمين^٤، والمالكية يرون بأنه: إن خيف عليه فلا ينزع منها، وإنما تضم الحاضنة لجيران المسلمين ليكونوا رقباء عليها^٥.

و واستدلوا لما ذهبا إليه: بما روي عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أن النبي - ﷺ - خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي - ﷺ : (اللهم

١. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣٦٥/. الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٢٨٢.

٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٢/. الميداني، اللباب، ج ٣ ص ١٠٣/. الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١١/. العيني، البناء، ج ٥ ص ٦٥١.

٣. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ١٥٣/. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٩/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٨/. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٢/. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٤٧٨.

٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٢/. الميداني، اللباب، ج ٣ ص ١٠٣/. الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١١/. العيني، البناء، ج ٥ ص ٦٥١.

٥. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤ ص ١٥٣/. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٩/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٨/. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٢/. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٤ ص ٤٧٨، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين.

اهده، فعدل إلى أبيه^١). وجه الدلالة في الحديث صريح واضح في تقبل النبي - ﷺ - لحضانة الأم المشركة وأماليته إليها، ولو لم يكن كذلك لما خير الغلام في ذلك، إلا أنه دعا له بالهدایة فعدل إلى أبيه بدعوة النبي - ﷺ -.

الرأي المختار في شرط الإسلام للحاضنة أو الحاضن:

يميل الباحث هنا إلى ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من اشتراط الإسلام وذلك لقوة ما ذهبوا إليه، حيث إن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وبعدها يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، وهذا ما يخاف عليه من حضانة الكافر. وأيضاً فإن الله - عزوجل - جعل موالاة المشركين بعضهم البعض، وموالاة المسلمين بعضهم البعض حيث قال - تعالى - كتابه العزيز: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ) ^٢ وقال أيضاً: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ) ^٣، وقد أمر - سبحانه - بقطع الموالاة بين المسلمين والكافر حيث قال - تعالى -: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا) ^٤، والحضانة من أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقيين.

^١ رواه ابن ماجة في سنته، حديث رقم (٢٣٥٢)، ج ٢ ص ٧٨٨ / رواه النسائي في سنته الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حديث رقم (٥٦٥٩)، ج ٥ ص ٢٩٢، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت، حقه وخرج أحديه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. وقال الألباني: حديث صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج ٨ ص ٦٧، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

^٢ [سورة الأنفال: آية ٧٣]

^٣ [سورة التوبة: آية ٧١]

^٤ [سورة النساء: آية ١٤٤]

رأي القانون في ذلك:

ذهب القانون القديم إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية في عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة الأم، حيث إن كانت كافرة فإن حضانتها (تستمر إلى سن البلوغ للمحضون)^١، وأعطى الحاضنة غير الأم من النساء حق حضانة الطفل مسلمة كانت أو غير مسلمة، حيث تستمر حضانتها إلى أن يبلغ الصغير سن التاسعة وإلى سن الحادية عشرة بالنسبة للصغريرة^٢.

وجاء التعديل في نص المادة في القانون الجديد على أنه: (تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات) ^٣، لكن مما يجب التتبّع إليه أن هناك مادة سبقتها وأسقطت حق الحضانة إذا كانت الحاضنة غير مسلمة حيث جاء نص المادة: (إذا تجاوز المحضون سن السابعة من عمره وكانت الحاضنة غير مسلمة) ^٤، وفي هذا النص دلالة على أن الحاضنة الأم وغير الأم فيه سواء لعمومية النص، وبناء عليه فإن المحضون تستمر حضانته إلى سن السابعة وبعدها يسقط حقها في الحضانة إن كانت الحاضنة غير مسلمة سواء الأم وغير الأم في ذلك.

٢. التكليف: ذهب فقهاء الحنفية^٥ ،

١ المادة (١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م.

٢ المادة (١٦١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م./ السرياني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٧٥١.

٣ المادة (١٧٣) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٤ المادة (١٧٢) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٥ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٥ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٧٩.

والملكية في العقل فقط^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣، إلى اشتراط البلوغ والعقل، وذلك في كل من الحاضن سواء الذكر أو الأنثى، فلا حضانة لمحنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان، ولا لمن به طيش وعنة، حتى وإن كان المجنون جنونه متقطع لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، وأنه لا يأتي منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه، وينضم إليهم الصغير غير المميز فلا تصح حضانته، لأنه هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه.

بينما اشترط الملكية^٤ العقل دون البلوغ، حيث ذهبوا إلى أن الصغير غير المميز غير البالغ الحافظ للمال يستحق الحضانة كالبالغ على الراجح من المذهب.

رأي القانون في شرط البلوغ والعقل:

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء، حيث جاء في نصه: (يُشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً...)^٥

٣. أن يكون الحاضن محظوظاً للمحضون حال اختلاف الجنس: وذلك إذا كان الحاضن ذكراً وكان المحضون أنثى مشتهاة فلا بد أن يكون الحاضن محظوظاً لها، وبناء على ذلك فلا حضانة لابن العم لأنه ليس محظوظاً، وأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، أما إن كانت

١ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص ١٣٩ / الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ج ١ ص ٥٠٨ / الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٨ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٧.

٢ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٥ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٨ / الرافعى، العزيز، ج ١٠ ص ٨٦ / القليوبى، حاشية قليوبى مع عميرة، ج ٤ ص ٩١ / النوى، المجموع، ج ١٨ ص ٣٢٠.

٣ ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٨١ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٣٧ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٥٥ / الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٦٦٧ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٩٨.

٤ الخرشى، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٢ / الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، ج ٤ ص ٤٧٧ / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٢٩.

٥ هذا النص المعدل لمادة (١٧١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م / ونص المادة (١٥٥) من القانون نفسه لعام ١٩٧٦م هو (يُشترط في الحاضنة أن تكون باللغة عائلة..).

المحضونة صغيرة لا تشتته، ولا يخشى عليها فلا تسقط حضانة ابن عمها. وكذلك إذا كان

المحرم ماجناً فاسقاً، فلا تدفع إليه المحضونة خوفاً عليها من الفساد والوقوع في المعصية.

وهذا الشرط اتفق عليه فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤. وفي حال إن لم يكن

للأنى المشتهاة غير ابن عمها، وضعت عند ثقة أمينة يختارها، كما قال الشافعية^٥

والحنابلة^٦، أو يختارها القاضي كما قال الحنفية^٧ إذا لم يكن ابن عمها أصلح لها، وإلا أبقاها

القاضي عنده، وعند المالكية^٨ يجب أن يكون محرباً للمطيبة ولو في زمن الحضانة، لأن

يتزوج بأم المحضونة وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً ذا أهل عند مالك.

وكذلك الأمر إذا كانت الحاضنة أنثى لمحضون نكر، فلا بد أن تكون ذات رحم محرب منه

كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والعمة، وبنات الحال والخالة، وكذا لو كانت محمرة

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٦ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٦٤ / شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

٢ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٩ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٥٩ / الخريشي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٣ / الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٤٧٨ . / خليل بن اسحق، التوضيح، ج ٥ ص ١٧٦ .

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٢٠٢ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٥٢ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٨ / الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٤٩ .

٤ المرداوي، الإنفاق، ج ٩ ص ٤٢٠ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٨٤ / البهوتى، الروض المربع، ص ٦٢٩ / الحجاوى، الإنقاض، ج ٤ ص ١٥٨ .

٥ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ٢٠٢ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٥٢ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٨ / الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٤٩ .

٦ المرداوي، الإنفاق، ج ٩ ص ٤٢٠ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٨٤ / البهوتى، الروض المربع، ص ٦٢٩ / الحجاوى، الإنقاض، ج ٤ ص ١٥٨ .

٧ ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٦ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٦٤ / شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

٨ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٩ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٥٩ / الخريشي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٣ / الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٤٧٨ . / خليل بن اسحق، التوضيح، ج ٥ ص ١٧٦ .

على المحسنون، ولم تكن ذات رحم له كالمحرمة عليه بالصهارة أو الرضاع، وهذا الشرط

اشترطه فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢.

رأي القانون في هذا الشرط:

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في هذا الشرط، حيث جاء في مادته^٣: (يشترط أن يكون

الحاضن ذا رحم محرم للمحسنون حال اختلاف الجنس).

٤. الأمانة في الدين، والمقصود به هو عدم الفسق الذي يتضمن انشغال الحاضن، وخصوصا

الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه، وعللوا ذلك: بأنه لا ثيق للفاسق في أداء واجب

الحضانة، ولا حظ للمحسنون في حضانته؛ لأنه ربما نشأ على أحواله. وهذا الأمر اتفق عليه

فقهاء الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦ والحنابلة^٧.

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٠٠/. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٦/. الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤٠٠/. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٣/. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٤٧.

٢ عليش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤٢٧/. العدوى، حاشية العدوى، ج ٢ ص ١٣١/. خليل ابن اسحق، التوضيح، ج ٥ ص ١٦٦/. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٤٧٩.

٣ المادة (١٧١) (ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م/. لم يأت القانون القديم لعام ١٩٧٦م بهذا النص.

٤ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨١/. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٧/. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٤٦/. شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٤٨٠.

٥ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٨/. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢ ص ٧٥٨/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٧/. زروق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيروانى، ج ٢ ص ٧١١، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، اعتبرت به: أحمد فريد المزدي.

٦ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٥/. زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٨/. الرافعى، العزيز، ج ١٠ ص ٨٩/. ابن الرفعة، كفاية النبى، ج ١٥ ص ٢٩٤.

٧ البهوتى، كشاف الغناء، ج ٥ ص ٤٩٨/. العاصمى، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٥٥/. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٦٦٧/. ابن قدامة، المغنى، ج ٨ ص ٢٣٧/. التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٣٠٩.

رأي القانون في شرط الأمانة:

أخذ القانون برأي الفقهاء، حيث جاء في مادته^١: (يشترط في مستحق الحضانة أن يكون...
أمينا على المحسنون... وأن لا يضيع المحسنون عنده لانشغال عنه)

٥. القدرة: أي القدرة على القيام بشأن المحسنون وعدم العجز، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك، أو عاهة كالعمى والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا، فكل هؤلاء لا حضانة لهم، وعللوا ذلك: بأن هؤلاء لا يقدرون عليها، وهم محتاجون إلى من يكفلهم، فكيف يكفل هؤلاء غيرهم، وهذا أيضا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

رأي القانون في شرط القدرة:

أخذ القانون برأي الفقهاء، حيث جاء في مادته^٢: (يشترط في مستحق الحضانة أن يكون
أمينا على المحسنون قادرا على تربيته وصيانته دينا وخلقا وصحة...).

١ هذا النص المعدل لمادة (١٧١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م./ ونص المادة (١٥٥) من القانون نفسه لعام ١٩٧٦ م هو (يشترط في الحاضنة أن تكون.. أمنة لا يضيع الولد عنده لانشغاله عنه..)

٢ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٢ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٥٧ / الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣ ص ٦٤ / الحصيفي، الدر المختار، ص ٢٥٤ .

٣ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٨ / النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٧ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٧ / زروق، شرح زروق، ج ٢ ص ٧١١ .

٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٧ / زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٨ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٨٨ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٩٨ / البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، ج ٤ ص ١١٣ .

٥ البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٩٩ / الحجاوى، الإقناع، ج ٤ ص ١٥٨ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٦٦٧ / التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٣٠٩ .

٦ هذا النص المعدل لمادة (١٧١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م./ ونص المادة (١٥٥) من القانون نفسه لعام ١٩٧٦ م هو (يشترط في الحاضنة أن تكون.. قادرة على تربية المحسنون وصيانته..)

٦. **خلو الحاضن من الأمراض المعدية**، وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء من المالكية^١، والشافعية^٢ والحنابلة^٣، ويقصد بالأمراض المعدية: كل عاهة مضرة يخشى على الولد المحضون منها، ولو كان بالولد مثله؛ لأنه بالانضمام في وقت العدوى قد تحصل زيادة على ما كان على سبيل المعتاد عليه. أو كان المرض دائماً يعيق بألمه عن النظر للمحضون، بأن كان يشغله هذا الألم عن كفالته وتدبر أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة، فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره.

رأي القانون في شرط الخلو من الأمراض:

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء، حيث جاء في مادته^٤: (يشترط في مستحق الحضانة أن يكون... سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة...)

٧. **حرز مكان المحضون**، وهذا الشرط اختص به فقهاء المالكية^٥، ويقصد بحرز المكان بخصوص البنت التي بلغت سنا يخاف عليها الفساد، بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر

١ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٨/. خليل بن اسحق، مختصر خليل، ص ١٣٩/.
الخرشي، شرح مختصر خليل الخريشي، ج ٤ ص ٢١٢/. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٤٧٦/. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٧.

٢ الشريني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٧/. البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، ج ٤ ص ١١٠/. قليوبى، حاشية قليوبى مع عميرة، ج ٤ ص ٩١/. ذكري الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٨/. الرافعى، العزيز، ج ١٠ ص ٨٨.
٣ البهوتى، كشف النقاع، ج ٥ ص ٤٩٩/. الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٦٦٧/. الحجاوى، الإقناع، ج ٤ ص ١٥٨/. التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٣٠٩.

٤ هذا النص المعدل لمادة (١٧١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردنى لعام ٢٠١٠م. ونص المادة (١٥٥) من القانون نفسه لعام ١٩٧٦م هو (يشترط في الحاضنة أن تكون.. قادرة على تربية المحضون وصيانته..).

٥ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٨/. العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٧/. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٣٥/. الخريشي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١١/. زروق، شرح زروق، ج ٢ ص ٧١.

الذي يخاف عليه، فلا يتشرط له حrz المكان قبل الإطاقه، ويشرط أيضاً حrz المكان بالنسبة للمال، فتسقط حضانة المكان غير الآمن الذي يخاف منه ما لم ينتقل لمكان مأمون.

رأي القانون في شرط حrz المكان:

ذهب القانون إلى أنه يجب على الحاضن (أن لا يسكن المحسوبون في بيت من يبغضه أو يؤذيه)^١، ولم يذكر ما ذكره فقهاء المالكية، لكن قد يفهم انعدام البغضة والأذية في المكان الذي سيسكنه المحسوبون من باب حrz المكان وأمانه.

الفرع الثاني: الشرط الذي يتعلق بالحاضن الذكر بشكل خاص:

هو شرط اختص به أيضاً فقهاء المالكية^٢، وهو أن يكون عند الحاضن الذكر من يحضر من الإناث، أي من يصلح لها من زوجة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة، وعللوا ذلك: أن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء، فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة.

رأي القانون في هذا الشرط:

لم يأت هذا الشرط في القانون، ولم يذكره، ولم يعتبره كشرط يزول بزواله.

الفرع الثالث: الشروط التي تتعلق بالحاضنة الأنثى بشكل خاص فهي:

١. أن لا تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحسوبون، لأن المحسوبون يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضررة، ولأن الأم تدعوها الضرورة إلى التقصير في رعاية المحسوبون وتعهده طلباً لمرضاة الزوج، وحقها إنما يثبت في الحضانة لشفقتها نظراً له، فإذا زال المانع وهو

١ هذا النص المعدل لمادة (١٧١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م. ونص المادة (١٥٥) من القانون نفسه لعام ١٩٧٦ م هو (يشترط في الحاضنة أن تكون... لا تمسكه في بيت مبعضيه)

٢ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٩ / الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٢ / الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٤٧٨ . / الدميري، الشامل، ج ١ ص ٥٠٨

زواجها من الأجنبي زال الإسقاط وعاد حقها في الحضانة، ويختلف الأمر ما إذا تزوجت بذى رحم محرم من الصبي حيث لا تسقط وذلك لشفقته عليه، كما إذا تزوجت الأم بعمه، أو جده، لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه. وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤. واستدلوا لهذا الشرط:

- بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة أنت رسول الله - ﷺ - قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال - ﷺ -: (أنت أحق به ما لم تتحمي).^٥

رأي القانون في هذا الشرط:

أخذ القانون برأي الفقهاء في هذا الشرط، حيث جاء في مادته^٦: (يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير).

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ٠١٥ / الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٩٠ / الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣ ص ٠٤٦ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٠٤٢ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٣.

٢ القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج ١ ص ٠٩٤١ / خليل بن اسحق، التوضيح، ج ٥ ص ١٧٥ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٩ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٨ / الحرشي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ١١٣.

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩١ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٠٤٤٨ / الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ١٦٤ / الرافاعي، العزيز، ج ١٠ ص ٠٩٠ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٩٥.

٤ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٠٤٧٨ / ابن مفلح، الفروع، ج ٩ ص ٠٣٤١ / العاصمي، حاشية الروض المرريع، ج ٧ ص ١٤٩ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٩٩ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٦٦٨.

٥ رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٢٧٦) ج ٣ ص ٥٨٨ / وقال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل، حديث رقم (٢١٨٧)، ج ٧ ص ٢٤٤.

٦ هذا النص المعدل لمادة (١٧١) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م / ونص المادة (١٥٥) من القانون نفسه لعام ١٩٧٦م هو (يشترط في الحاضنة أن تكون... لا متزوجة بغير محرم للصغير...)

٢. ألا تمنع الحاضنة عن إرضاع الصغير إذا كانت ذات لبن، ولم يوجد غيرها، فحينئذ يجب عليها ذلك، صيانة له عن الهلاك، ولعسر استئجار مرضعة تخلي بيتها وتنتقل إلى سكن الأم^١، وهذا ما ذكره فقهاء الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم.

رأي القانون في هذا الشرط:

يحال رأي القانون في هذا الشرط إلى ما سبق الذكر في مبحث أحكام الصغير في مسائل الرضاع^٢، حيث جاء في مادته^٣: (تعيين الأم لإرضاع ولده وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة)، وبما أن الأم قد تكون هي الحاضنة فإن الشرط ينطبق عليها، وكذلك ينطبق على غيرها.

المطلب الثالث: مسقطات الحضانة:

مما لا شك فيه أن الحضانة تسقط إذا اخل شرط من الشروط التي سبق ذكرها عند مشترطيها من الفقهاء في الحاضن، سواء الذكر أو الأنثى، ويضاف إلى ذلك أيضاً أموراً إذا حصلت أوجبت إسقاط الحق في الحضانة عمن كان يستحقها، وهذه الأمور هي:

١ تم تفصيل الحديث في الرضاع في مبحث سابق.

٢ الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١٠ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٦٠ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٠.

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩٧ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٩٠ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٩٩ / البجيري، حاشية البجيري على الخطيب، ج ٤ ص ١١٣ / زكريا الأنصاري، الغرر البهية، ج ٤ ص ٤٠٢ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٣٠.

٤ ينظر في المطلب الثاني: أحكام رضاع الصغير، المسألة الأولى من المبحث المتعلق بأحكام الصغير في الرضاع.

٥ المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م / والمادة (١٦٦) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠.

١. سفر الحاضن بالمحضون: يرى فقهاء الحنفية والمالكية^١ أن سفر الحاضن بالمحضون سفراً ينتقل فيه إلى مكان بعيد يؤدي إلى الانقطاع يسقط حقه في الحضانة، فمثلاً: أن تساور الأم المطلقة إلى بلد بعيد عن وطنها الذي تزوجت فيه، لا يستطيع فيه الأب زيارته ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبت فيه، وذلك لما فيه من إلحاق الضرر به، وكذلك الأم أيضاً حيث ليس لها أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء^٢، لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة، وإذا كان الوالدان يجري فيهم مثل هذه الأحكام، فمن باب أولى من هم دونهم من الحاضنين.

ويشترط فقهاء الشافعية^٣ لسقوط حق الحضانة بكون السفر لمكان مخوف وغير آمن أو لقصد النقلة.

ويرى فقهاء الحنابلة في المشهور من المذهب^٤: أنه إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن لسكنه فالاب أحق بالحضانة، سواء كان المسافر الأب، أو الأم، وهذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد، فإذا أراد ذلك لم يجب إليه وسقط حقه. وإذا كان السفر لحاجة ويرجع، فالمقيم من الأبوين أحق بالحضانة للولد، لأن في السفر بالولد إضراراً به، فتعين المقيم منهما.

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٦ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٦ / الميداني، اللباب، ج ٣ ص ٤٠ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٧٠ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ١ ص ٤٨٣ .

٢ الدميري، الشامل، ج ١ ص ٥٠٩ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٣١ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٦١ / ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٣٦ / الخريشي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٥ .

٣ ينظر ص ١٥٣ .

٤ الشيرازي، المهذب، ج ٣ ص ١٦٩ / النووي، المجموع، ج ١٨ ص ٣٤١ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٩٩ / الشربيني، مغني المحناج، ج ٥ ص ٢٠١ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٩٨ / البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٤ ص ١١١ .

٥ المرداوى، الإنصال، ج ٩ ص ٤٢٧ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٨٦ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٥٠٠ / الحجاوى، الإنصال، ج ٤ ص ١٥٩ / ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ٢٤٢ / التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٣٠٩ .

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن سفر الولي أو الحاضنة بالصغير المحضون داخل المملكة، لا يؤثر على حقه في إمساك الصغير إذا ثبت أن سفره هذا لا يؤثر في رجحان مصلحة الصغير معه، فإذا ثبت عكس ذلك، فإنه يمنع سفره ويسلم للطرف الآخر، هذا بالنسبة لسفر داخل المملكة^١.

أما بالنسبة لسفره خارج المملكة: فإن القانون نص على أنه لا يسمح للحاضنة أن ت safar بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته، وبالأخص إن كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية^٢.

وبناء على ما تم ذكره في القانون لم يتبيّن رأيه مع من من الفقهاء، حيث لم يظهر بوضوح في ذلك.

٢. السكوت عن طلب الحضانة: وهذا الأمر نص عليه فقهاء المالكية، حيث ذهبوا إلى أنه إذا علم من له الحضانة أن سبباً أوجب إسقاط الحضانة عنمن كان يستحقها، فسكت بعد ذلك عاماً بلا عذر، ولم يطالب بحق الحضانة سقط حقه في الحضانة. جاء في كتب المالكية^٣: (وشرط الحضانة لأنثى الحاضنة ولو أمّا الخلو عن زوج دخل بها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج، فليس الدعاء للدخول كالدخول ووطء السيد للأمة الحاضنة كدخول الزوجة، إلا أن يعلم من له الحضانة بعدها بتزوجها

١ المادة (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦م. / والمادة (١٧٥) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

٢ المادة (١٦٦) من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦م./ والمادة (١٧٦) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

٣ الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٣٠ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٨ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤٢٧ / الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ٢١٣ / المكتاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، شفاء الغليل في حل مقلع خليل، ج ١ ص ٥٨٨ ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

ودخولها مع علمه بأنه مسقط ويسكت بعد ذلك العام بلا عذر، فلا تسقط حضانة المتزوجة، فإن لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاماً لعذر انتقلت له، وسقط حق الدخول بها ما لم تتأيم قبل قيامه عليها).

رأي القانون في ذلك: لم ينص القانون على هذا المسقط في حق الحضانة، ويبدو للباحث أن سبب ذلك هو أن هذا الشرط في سقوط حق الحضانة يرجع كونه اختص بذكره المذهب المالكي دون الباقي على حسب ما وقف عليه الباحث على حد علمه، والله - تعالى - أعلى وأعلم.

٣. سكن الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها: نص فقهاء المالكية^١ على أن الجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل التي تزوجت، فلا حضانة لها، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها، ومعنى الانفراد بالسكنى: أن تتفرد من استحقت الحضانة بالسكنى عن التي سقطت حضانتها لعلة التزويج أو غير ذلك.

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: (إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردته أو إصابته بمرض معنده خطير، فإن حقه في الحضانة يسقط)، ويكون القانون بهذا قد اتفق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية، لكن الفرق أن فقه المالكية لم يحدد الأسباب، في حين أن القانون حصرها.

^١ الخريشي، شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٠٨ / الشيخ الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٥٩ العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٥٩٥ / علیش، منح الجليل، ج ٤ ص ٤٢٢ ./. المكناسي، شفاء الغليل، ج ١ ص ٥٨٧ .

^٢ المادة (١٧٢) (ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٤. بلوغ المحسنون (ذكراً كان أو أنثى): حيث تسقط الحضانة ببلوغ المحسنون حداً معيناً، اتجه جمهور الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال يتم بيانها في مسألة مدة الحضانة في المطلب القائم إن شاء الله - تعالى -.

المطلب الرابع: أجرة حضانة الصغير ومدتها، وفيه فرعان:

في هذا المطلب يرد التساؤل بعد ما تم ذكره سابقاً في هذا المبحث عن مسائلتين: هل تجب الأجرة على حضانة الصغير، وما هو رأي الفقهاء فيها؟ وما هي مدة حضانة الصغير؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم بيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أجرة حضانة الصغير:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:
الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^١ إلى أن الحاضنة لا تستحق أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معندة من طلاق رجعي لأب المحسنون، وعللوا ذلك: بأنها لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبه عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقه في أثناء الزوجية والعدة من الرجعي، وتلك النفقه كافية للحضانة.

أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة؛ لأنها أجرة على عمل.
أما إذا كانت الحاضنة غير الزوجة فإنها تستحق أجرة الحضانة، مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع، ونفقة الولد.

^١ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٦١ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨١ / الحسكنفي، الدر المختار، ص ٤٨٢ / شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٢٥٥.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية^١، إلى أنه لا تستحق الحاضنة شيئاً لأجل حضانتها، لا نفقة ولا أجرة حضانة إلا أن تكون الحاضنة أم المحسوبون وهي فقيرة، والمحسوبون موسر، لأنها استحقت النفقة في ماله من حيث فقرها، ولو لم تحضنه.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية^٢ والحنابلة^٣ إلى استحقاق الأجرة للحاضنة على الإطلاق سواء كانت أمأ أم غيرها، وذلك مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع، ونفقة الولد.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية في الرأي الأول، وذلك لما فيه من الأقرب للصواب، ويقوى ذلك ما يعمل به في عرفنا الحاضر كون الأم في الحياة الزوجية أو طلاقها الرجعي تكون نفقتها على زوجها وعلى ابنها فهي مستغنية بذلك عن أجرة الحضانة، وأن حضانتهم في البيوت هي الأساس والمنتشر فيما بين الناس، و إذا كانت على غير ذلك فإنها تستحق الأجرة.

رأي القانون في ذلك: نص القانون على أن أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق^٤.

^١ النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٧ / العدوبي، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٣٢ / الخرشفي، شرح مختصر خليل للخرشفي، ج ٤ ص ٢١٩ / الشيخ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٥٢٥.

^٢ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٤ ص ٥١٦ / البجيري، حاشية البجيري على شرح المنهج، ج ٤ ص ١٢١ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٥ / ابن الفراء، التهذيب، ج ٦ ص ٣٩٥.

^٣ البهوتى، كشاف القناع، ج ٥ ص ٤٩٦ / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٤٧١ / الكرمي، دليل الطالب، ص ٢٩٣.

^٤ المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٦٧ م / والمادة (١٧٨) (أ) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠ م.

ونص أيضاً على أنه لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق
الرجعي^١.

وبناء على هذا فإن الناظر في مواد القانون يرى أنه قد وافق فقهاء الحنفية بما ذهب إليه.

الفرع الثاني: مدة حضانة الصغير:

فقد ذكر سابقاً أن أحد مسقطات الحضانة هو بلوغ الصغير المحضون من ذكر أو أنثى، ف يأتي هنا توضيح وتفصيل ما ذكر، فقد اختلف الفقهاء في المسألة إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية^٢ إلى أن حضانة الذكر الصغير حتى يستغنى، بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، لأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتلذخ بآداب الرجال وأخلاقهم والأدب أقدر على ذلك، وقدر **الخاصف^٣** الاستغناء بسبعين سنين اعتباراً للغالب؛ لأن الظاهر أن الصغير إذا بلغ السبع يهتم بنفسه إلى الأكل والشرب واللبس والاستجاء وحده فلا حاجة إلى الحضانة.

١ المادة (١٦٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٦٧م./ والمادة (١٧٨) (ج) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.
٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٢ / ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٥ / الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٤١ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٤ / الحسكنى، الدر المختار، ص ٢٥٦.

٣ العلامة، شيخ الحنفية، **الخاصف** أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه، الحنفي، المحدث. حدث عن: وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، والواقدي، وأبي نعيم، وعمرو بن عاصم، وعاصم، ومسلم بن إبراهيم، والعنبي، وخلق كثير. وقال محمد بن إسحاق النديم: كان فاضلاً، صالحاً، فارضاً، حاسباً، عالماً بالرأي، مقدماً عند المهتدى بالله، حتى قال الناس: هو ذا يحيى دولة أحمد بن أبي دواه، ويقدم الجهمية. صنف للمهتدى كتاب (الخارج)، فلما قتل المهتدى، نهبت دار **الخاصف**، وذهبت بعض كتبه. صنف: كتاب (الحيل)، وكتاب (الشروط الكبير)، ثم اختصره، و (الرضاع) و (أدب القاضي)، و (العصير وأحكامه)، و (أحكام الوقوف)، و (ذرع الكعبة والمسجد والقبور). وكان قد قارب الثمانين. مات: ببغداد، سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٣ ص ١٢٣.

أما حضانة الأنثى^١ الصغيرة حتى تحيض كذا ذكر في ظاهر الرواية ونقل عن الإمام محمد حتى تبلغ أو تشتته.

المذهب الثاني: ذهب فقهاء المالكية^٢ إلى أن حضانة الذكر المحقق ثابتة من ولادته إلى البلوغ، فإن بلغ ولو زمناً أو عاجزاً عن الكسب أو مجنوناً سقطت حضانة الأم واستمرت نفقته على الأب.

أما حضانة الأنثى فتنتهي بدخول الزوج ولو صغيرين، وإن استمرت نفقتهما على أبيهما؛ لأنه لا تلازم بين سقوط النفقة والحضانة، وما يثبته أن الدخول بالصغير أو الكبير المعسر مسقط للحضانة دون النفقة^٣.

المذهب الثالث: ذهب فقهاء الشافعية^٤ إلى أن الحضانة في الصغير سواء الذكر أو الأنثى تنتهي بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة.

المذهب الرابع: ذهب فقهاء الحنابلة^٥ إلى أن حضانة الصغير سواء الذكر أو الأنثى تنتهي ببلوغ السن السابعة، ويكون الحق في الحضانة قبل هذا السن على ما تم ذكره للأم ومن يليها في الترتيب كما هو مذكور في مذهبهم.

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٤٢/. ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٥ / الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ١١/. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٨٤ / الحسكنى، الدر المختار، ص ٢٥٦.

٢ النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢ ص ٦٦ / الرعيني، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٢١٤ / الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤ ص ٤٦٩ /. الشيخ الدردير، الشرح الكبير، ج ٢ ص ٥٢٦ /. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٥٥ .
٣ المصادر السابقة.

٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٩١ /. زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٧ /. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤ ص ١٢١ /. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٢٥ /. الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٥١٥ .

٥ المقدسي، العدة، ص ٤٧٩ /. الحجاوي، زاد المسقتف، ص ٢٠٦ /. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٥٩ + ص ١٦١ /. البهوتى، عمدة الطالب، ص ٢١٩ /. ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٨٧ + ص ١٨٩ /. ابن قدامة، الكافي، ج ٣ ص ٢٤٦ + ص ٢٤٧ .

وبعد انتهاء السن المذكور في المذهب، فإن الذكر والأنثى الصغيرين كل له وجه:

• فالذكر الصغير إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، واستدلوا:

١. بما روي عن أبي هريرة حيث قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال له النبي - ﷺ - : (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدهما شئت، فأخذ بيدهما فانطلقت به) ^١.
٢. واستدلوا أيضاً على أنه إجماع الصحابة.

• والأنثى الصغيرة إذا بلغت سبعة أبوها أحق بها، وعللوا ذلك بأن الغرض من الحضانة الحفظ للجارية في التكون والبناء عند أبيها، لأنها تحتاج إلى الحفظ والأب أولى بذلك، وإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، وأن الجارية إذا بلغت السبع فقد قاربت الصلاح للتزويج، وقد تزوج النبي - ﷺ - عائشة وهي بنت سبع ^٢، وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه المالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فيقدم على غيره كما يقدم في العقد.

الرأي المختار:

فإن الناظر في آراء الفقهاء يرى أن الاختلاف بينهم يدور حول البلوغ أو التمييز أو الدخول بالأنثى، ويميل الباحث إلى رأي فقهاء الحنفية في سن الاستغناء للذكر الصغير المقدرة بسبعين سنين، وذلك لأن الحضانة وجدت لحاجة الصغير، والظاهر يقتضي أن الصغير إذا بلغ السبع

١ رواه أبو داود في سنته، حديث رقم (٢٢٧٧)، ج ٢ ص ٢٨٣./وقال ابن حجر العسقلاني: حديث صحيح، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص ٤٣٤، الطبعة الأولى، هـ ١٤٣٥ - ٢٠١٤م، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. وقال الألباني: أسناده صحيح. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود = الأم، الألباني، ج ٧ ص ٤٧، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.

٢ رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٢٢)، ج ٢ ص ١٠٣٩.

سنين يهتدى بنفسه إلى الأكل والشرب واللبس والاستجاء وحده فلا حاجة إلى الحضانة، وبالنسبة للأئم الصغيرة حتى تحيض كما ذهب إليه فقهاء الحنفية أيضاً، وذلك لأنها لا تقوى على نفسها وتحتاج إلى من يعلمها حتى تبلغ مبلغ النساء من الحيض فتسعني به بعد ذلك.

رأي القانون في ذلك:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م على أنه تنتهي حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم. وأيضاً لغير الأم تمتد إلى سن التاسعة للصغير وإلى الحادية عشرة للصغيرة^١.

فإن الناظر في نص القانون يجد أن القانون وافق المالكية بالنسبة للصغير الذكر دون الأنثى بالنسبة لحضانة الأم.

ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م على أنه تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحسنون خمسة عشر من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحسنون عشر سنوات^٢.

والملاحظ أن القانون القديم بالنسبة لحضانة غير الأم، كذلك الجديد الذي لم يفرق بين الصغير والصغيرة في العمر المسقط لحق الحضانة، لم يوافق مذهباً من المذاهب الفقهية فيما ذهب إليه.

١ المادة (١٦١) و (١٦٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م.

٢ المادة (١٧٣) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠.

المبحث الرابع: أحكام الصغير في مسائل النفقات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة:

لا بد من بيان تعريف النفقة لغة واصطلاحا عند الفقهاء، تمهيدا للحديث في المسألة:

النفقة لغة: أصلها نَفَقَ، والنفقة: مَا أَنْفِقَ، وَالجَمْعُ نِفَاقٌ. والنِّفَاقُ، بِالْكَثْرِ: جَمْعُ النَّفَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَنَفِقَ الرَّازِدُ يَنْفَقُ نَفَقَأً أَيْ نَفِدَ، وَقَدْ أَنْفَقَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفَقَةِ. وَرَجُلٌ مِنْفَاقٌ أَيْ كَثِيرٌ النَّفَقَةِ. والنَّفَقَةُ: مَا أَنْفَقْتَ، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ^١.

النفقة اصطلاحا: عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة، لكن في مجلها متقاربة في المعنى، على

النحو الآتي:

فقد عرفها الحنفية: أنها الإدرار على الشيء بما به بقاوه^٢.

وعرفها المالكية: وهي كما قال ابن عرفة^٣ واعتمدها فقهاء المالكية^٤ في كتبهم: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

واقتصر الشافعية في تعريفها: على أنها مأخوذة من الإنفاق، وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير^٥.

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠ ص ٣٥٨.

٢ ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٢ ص ٥٠٥/. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٥٧٢/. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٥٥/. العيني، البنية، ج ٥ ص ٦٥٩.

٣ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٢٧.

٤ النفراوي، الفواكه الدوانية، ج ٢ ص ٢٢/. الخريسي، شرح مختصر خليل، ج ٤ ص ١٨٣/. الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٢ ص ٧٢٩/. عليش، منح الجليل، ج ٤ ص ٣٨٥.

٥ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٥١/. الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٤٨٧/. قليوبى، حاشية قليوبى مع عميرة، ج ٤ ص ٧٠/. الرملى، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٨٧/. الهيثمى، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٠١.

وعرفها الحنابلة: أنها كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً وسكنأً وتوابعها^١.

وكما بين الباحث سابقاً فإن الناظر في تعریفات الفقهاء يراها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت لفظاً، وأن الأوضح من بينهم تعريف الحنابلة، حيث تدور التعریفات حول مفهوم المؤنة والإإنفاق، الذي يكون هدفه قوام حال الإنسان سواء على نفسه أو على غيره.

أما القانون فلم يأت بتعريف محدد وواضح للنفقة.

المطلب الثاني: فيمن تجب عليه نفقة الصغير وسبب وجوبها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: على من تجب نفقة الصغير:

اتفق المذاهب الأربع من الحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥، على أن نفقة الأولاد الصغار ذكوراً وإناثاً تجب على الأب، وإن عدمالأب فإنها تجب على الجد، أما غير ذلك فعلى الخلاف، واستدلوا لذلك:

١ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٠٧ / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٤ ص ٤٣٩ / البهوي، الروض المربع، ص ٦١٨ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٤١ / الرحبياني، مطالب أولي النهي، ج ٥ ص ٦١٦.

٢ ابن مودود، الإختيار، ج ٤ ص ١٠ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٦٦ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٥ / السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٢٠٨ / الميداني، اللباب، ج ٣ ص ٩٩.

٣ النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٨ / العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٣٤ / اللخمي، التبصرة، ج ٦ ص ٢٥٨٠ / زروق، شرح زروق، ج ٢ ص ٧١١ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٨٨.

٤ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٣ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٣ / الشيرازي، المذهب، ج ٣ ص ١٦٠ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٦٥ / ابن رفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٣٧ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٥١.

٥ ابن مفلح، الفروع، ج ٩ ص ٣١٢ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٢٧ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٨١ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٧٤ / المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٣٩٢ / الرحبياني، مطالب أولي النهي، ج ٥ ص ٦٤٣.

• قول الله - تعالى-: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^١. حيث أوجب الله -

تعالى - على المولود له وهو الأب لولده الرزق بمعنى النفقه والكسوة التي هي بمعنى الثياب.

• وما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي صلى

الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني و ولدي، إلا ما أحذث من ماله، وهو لا يعلم، فقال: (خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف) ^٢.

حيث أن وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول - ^٣ - أباح لهند أخذ ما يكفيها مؤنة تسد بها حاجتها و ولدتها من زوجها دون علمه، لأن الأصل هو وجوب النفقه عليه، ولو لا الوجوب لما أباح لها ذلك ^٤.

واشترطت المذاهب الأربع لوجوب النفقه على الأب لولده شروطا هي:

١. أن يكون الولد فقيراً لا مال له، فإن كان للصغير مال ينفق الولي منه على الصغير بغير إذن الحاكم ، وذلك لمقتضى ولايته، ولو أفسد الصغير نفقة، فإن الولي يدفعها إليه

١ سورة البقرة، آية [٢٣٣].

٢ رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٢٩٣)، ج ٢ ص ٧٦٩ / رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧١٤)، ج ٣ ص ١٣٣٨.

٣ ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ١٠ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٦٦ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٥ / السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٢٠٨ / النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢ ص ٦٨ / العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٣٤ / اللخمي، التبصرة، ج ٦ ص ٢٥٨ / زروق، شرح زروق، ج ٢ ص ٧١١ / الشريبي، معنى المحجاج، ج ٥ ص ١٨٣ / ذكرييا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٣ / الشيرازي، المهدب، ج ٣ ص ١٦٠ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٦٥ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٥١٠ / ابن مفلح، الفروع، ج ٩ ص ٣١٢ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٢٧ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٨١ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٧٤ / المرداوي، الإنفاق، ج ٩ ص ٣٩٢ .

يوما بيوم دفعا للمفسدة، وإن كان الصغير غير مفسد لنفقةه وقد بلغ عاقلا، فإنه يجوز

أن يعدل له ما جرت العادة عند أهل البلد بتعجيل تسليمه ماله^١.

٢. وأن يكون الولد حراً، فإن كان له ولد مملوك للغير، فإن نفقته لا تجب عليه، بل تجب على المالك^٢.

٣. وأضاف المالكية والشافعية والحنابلة^٣ في قول لهم شرطاً: وهو أن يكون الأب المنافق موسراً، فإن كان معسراً فإن نفقة الولد تسقط عنه.

أما فقهاء الحنفية^٤ فإنهم لا يشترطون يسار الأب في الإنفاق على ولده الصغير، فإذا كان الأب معسراً لا تسقط نفقته على أولاده الصغار وتجب عليه، لكن يفرض عليه مقدار طاقتة، وإن أبي الأب أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس، بخلاف

١ ابن مودود، الإختيار، ج ٤ ص ٠١٠ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٦٦ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٥ / السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٢٠٨ / النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٨ / العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٣٤ / اللخمي، التبصرة، ج ٦ ص ٢٥٨٠ / زروق، شرح زروق، ج ٢ ص ٧١١ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٣ / الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٣ / الشيرازي، المهدب، ج ٣ ص ١٦٠ / الرافعي، العزيز، ج ١٠ ص ٦٥ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٥١٠ / ابن مفلح، الفروع، ج ٩ ص ٣١٢ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٢٧ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٨١ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٧٤ / المرداوي، الإنصاف، ج ٩ ص ٣٩٢ .

٢ المصادر السابقة.

٣ النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٨ / العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ١٣٤ / اللخمي، التبصرة، ج ٦ ص ٢٥٨٠ / زروق، شرح زروق، ج ٢ ص ٧١١ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٨٨ .

٤ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٤ / الدميري، النجم الوهاب، ج ٨ ص ٢٨٠ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢١٨ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٣٤٦ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٥١٠ .

٥ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٣١ / البهوتى، الروض المربع، ص ٣ ٦٢٣ / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٤٨٢ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٦٤٣ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٧٦ .

٦ الجصاص، شرح مختصر الطحاوى، ج ٥ ص ٣٠٨ / ابن مازة، المحيط البرهانى، ج ٣ ص ٥٦٩ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢١٩ / الشيبانى، الأصل، ج ١٠ ص ٣٤٠ .

سائر الديون، فإن الوالدين وإن علو لا يحبسون بديون الأولاد إلا في النفقة، لأن في

الامتناع عن الإنفاق إتلاف النفس. واستدلوا:

• بقول الله - تعالى -: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ^١ ، ووجه الدلالة في الآية:

يدل على وجوب نفقة الزوجة والولد الصغير في حال الفقر؛ لأن هذه نفقة الرضاع،

ونفقة الرضاع من نفقة الأب على ابنه الصغير^٢.

• ولما كان الفقير مجبأ على نفقة زوجته، وجب أن يجبر على نفقة ولده الصغار، ويجب

على نفقة الزوجة مع الفقر؛ لأن ذلك بمنزلة الدين، وسائل حقوق الأدميين، التي لا

تختلف فيها حال الإعسار واليسار، ويؤكد ذلك أنه يجبر على نفقتها وإن كانت موسرة^٣.

الفرع الثاني: سبب وجوب النفقة على الصغير:

اتفق الفقهاء من الحنفية^٤ والمالكية^٥ والشافعية^٦ ،

١ [سورة الطلاق: آية ٧]

٢ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣ ص ٦١٩.

٣ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٥ ص ٣٠٨ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٦٩.

٤ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٣ ص ٥٧٩ / المرغيناني، الهدایة، ج ٢ ص ٢٩٣ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢٢٨ / المیدانی، اللباب، ج ٣ ص ١٠٥ / السرخسی، المبسوط، ج ٥ ص ٢٢٤ / العینی، البناء، ج ٥ ص ٧٠٤ .

٥ النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٨ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٥ ص ٥٨٤ / الشیخ الدرییر، الشرح الكبير مع حاشیة الدسوقي، ج ٢ ص ٥٠٨ / خلیل بن اسحق، التوضیح، ج ٥ ص ١٢٦ .

٦ زکریا الانصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ٤٢٦ / الشربینی، مغنى المحتاج، ج ٥ ص ١٥١ / الشیرازی، المهدب، ج ٣ ص ١٥٨ / الدمیری، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٢٢٧ / ابن الفراء البغوي، التهذیب، ج ٦ ص ٣٢٤ / الرملی، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٨٧ .

والحنابلة^١، على أن سبب وجوب نفقة الأب على أولاده الصغار هو النسب المعروف بالقرابة في الفقه الإسلامي، وهي القرابة القريبة التي يفترض وصلها ويحرم قطعها.

رأي القانون في المسألة:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: (إذا لم يكن للولد مال فنفقة على أبيه لا يشاركه فيها أحد، ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية)^٢.
وببناء على هذا، فإنه يتضح أن القانون أخذ برأي الفقهاء في المسألة على النحو الذي سبق ذكره.

المطلب الثالث: مدة نفقة الصغير:

ذهب جمهور الفقهاء إلى التفصيل في مدة النفقة على الصغير بالنسبة للصغير الذكر أو الأنثى، على النحو التالي:

- بالنسبة للذكر الصغير: اتفق الفقهاء من الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ على أن النفقة عليه من أبيه تنتهي ببلوغه الحلم، وأن يكون قادراً على الاكتساب، وعلتهم في ذلك: أن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والقادر على التكسب مستغن عنها.

١ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٣ ص ٢٢٥ / التغلبى، نيل المأرب، ج ٢ ص ٢٨٩ / العاصمى، حاشية الروض المربع، ج ٧ ص ١٠٧.

٢ المادة (١٦٨) (أ) من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦م. والمادة (١٨٧) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

٣ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٢٢٣ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٢ / شيخي زادة، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٤٩٤.

٤ مالك بن أنس، المدونة، ج ٢ ص ٢٦٥ / النفراوى، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٩ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٥ ص ٥٨٨ / زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج ٢ ص ٧١١ / اللخمي، التبصرة، ج ١ ص ٢٥٨ / العدوى، حاشية العدوى، ج ٢ ص ١٣٤.

٥ الرافعى، العزيز، ج ١٠ ص ٦٨ / الشرينى، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٦ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٣ / الدميرى، النجم الوهاج، ج ٨ ص ٢٨٢ / ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٥ ص ٢٤٢.

٦ ابن قدامة، المغنى، ج ٨ ص ٢١٥ / ابن مفلح، المبدع، ج ٧ ص ١٧٠ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٦٤٣.

• وأما بالنسبة للأنثى الصغيرة: فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ إلى أن النفقة عليها من أبها تبقى مستمرة إلى أن يتم عقد النكاح عليها، ولا يؤجرها للخدمة خوفاً من مخاطر الخلوة بها وهو لا يجوز شرعاً، فإذا تزوجت تصبح نفقتها على زوجها، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب، ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاقتراض.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية^٤ إلى أن نفقة الأنثى الصغيرة حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر، فإذا دخل بها سقطت النفقة عن أبها، وإنما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك.

الرأي المختار:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الفقهاء في القول الأول، وذلك أن الأنثى بمجرد العقد عليها أصبحت زوجة من عقد عليها، وبالتالي تصبح نفقتها واجبة على زوجها، ويقوى ذلك عرفاً الحاضر، المعمول فيه بين الناس.

١ ابن نجم، النهر الفائق، ج ٢ ص ٥١٨ / القودري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريدة، ج ١٠ ص ٥٤١٥، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد)، دار السلام - القاهرة / الشيباني، الأصل، ج ١٠ ص ٣٦٣ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٦١٤.

٢ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥ ص ١٨٥ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٤٤٣ / المليباري، فتح المعين، ص ٥٥٥. / الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٥١٢ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢١٩.

٣ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٩ ص ٢٧٨ / ابن عبد الوهاب، محمد التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص ٧٠٣، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب / مطابع الرياض - الرياض.

٤ ابن عبد البر، الكافي، ج ٢ ص ٦٢٨ / النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ٦٩ / العدوبي، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٣٥.

رأي القانون في المسألة:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته^١: (تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم). وبناء على هذا فإنه يتضح أن القانون أخذ برأي الفقهاء السابق بالنسبة للذكر الصغير والأنثى الصغيرة، وعليه ي عمل به.

^١ المادة (١٦٨) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م. والمادة (١٩٥) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

٩

الفصل الرابع: أحكام الصغير في مسائل الولاية والوصية والوصاية
عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الصغير في مسائل الولاية عليه في ماله.

المبحث الثاني: أحكام الصغير في مسائل الوصية والوصاية عليه.

المبحث الأول: أحكام الصغير في مسائل الولاية عليه في ماله، وفيه خمسة مطالب:

من مقاصد الشريعة الإسلامية إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسان فيه الحقوق وتأمن فيه النفوس، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد جاءت أحكامها منظمة لكل المعاملات بين الأفراد بعضهم ببعض، فأصبحت هذه الأحكام من التكاليف الشرعية التي يجب على المكلف الالتزام بها، واقتضت حكمة التشريع استثناء الصغير من التكاليف الشرعية لنقص أهليته، وطالما أنه ناقص الأهلية فليس من العدل تركه يتصرف في أمواله فيما يشاء، فهو في هذه المرحلة لا يستطيع تمييز ما فيه مصلحته بالنسبة لعدم اكتمال عقله ورشده، فيكون عرضة لخسارة أمواله وهدفًا لضعف النفوس من أفراد المجتمع، فكان لابد من ضوابط تحد من تصرفاته المالية، ومن هذه الضوابط فرض الولاية عليه حتى يقوم الوالي بحفظ أمواله وصيانته حقوقه وحمايتها، وسوف يتم بيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الولاية على مال الصغير:

سبق أن تم بيان مفهوم الولاية في مبحث الولاية على نكاح الصغير عند الفقهاء القدماء، لكن لم يقف الباحث على تعريف محدد وواضح للولاية بشكل عام عندهم، وجاء أيضًا أن الولاية تقسم لأقسام لعدة اعتبارات، منها: الولاية على النفس كالولاية في النكاح، وقد سبق ذكرها في مبحث الولاية على نكاح الصغير، ومنها الولاية على المال الذي سيتم بيانه في أحكام الصغير في مسائل الولاية على ماله في هذا المبحث.

وجاء تعريف الولاية على مال الصغير في اصطلاح الفقهاء حديثاً على النحو الآتي:

عرفها الشيخ محمد أبو زهرة^١: هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال، وتنفيذها.

^١ أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ص ١٠٧، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م، دار الفكر العربي.

أ- وعرفها **الشيخ محمد بن عبد العزيز النمي**^١: هي سلطة شرعية، تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه، في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها.

للتوسيح أكثر: فإن الصغير حين يولد يكون فاقداً أهلية التصرف، لعدم وجود العقل لديه الذي هو مناط هذه الأهلية، فلا يفهم البيع والشراء، ولا يعلم النافع من الضار، ويبقى كذلك إلى سن التمييز، فيكون (ناقص الأهلية)، وهو بذلك يكون بحاجة إلى من يتولى أمواله، لأنه عاجز عن تدبيرها وإدارتها بنفسه، فيحتاج إلى الوالي كي يحفظ له أمواله، ويدربه على البيع والشراء وسائر التصرفات المالية، حتى يكتسب الخبرة والمهارة إلى حين تسليمها له وقت بلوغه سن الرشد^٢.

المطلب الثاني: تحديد الوالي على مال الصغير وشروطه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحديد الوالي على مال الصغير:

لا بد من الإشارة إلى أن فقهاء الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦ اتفقوا على أن الأب هو الوالي الشرعي للصغار - سواء في النكاح أم في المال - لأنه الأكثر شفقة عليهم، ولكن لو توفي

١ النمي، محمد عبد العزيز، الولاية على المال، ص ٥٠، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م ، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض.
٢ المصدر السابق، ص ٥٩.

٣ الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٣٢٠/. ابن نجم، البحر الرائق، ج ٧ ص ١٧٧/. الحصافي، الدر المختار، ص ٥٠٥/. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٢١٢.

٤ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢ ص ١٦٧، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، تحقيق: أبي أويسمحمد بو خبزة الحسني الطواني/. العبدري، الناج والإكليل، ج ٦ ص ٦٤٩/. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٨٦.

٥ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥١/. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٢٤/. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٧٣/. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٥ ص ١٧٧+١٧٦.

٦ ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص ٩/. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٥ ص ١٨٩-١٩٠/. البهوتى، عمدة الطالب، ج ١ ص ١٥٣/. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ص ١٠٧.

الأب فلمن تكون الولاية على مال الصغير؟ اختلف الفقهاء في ترتيب مستحقي الولاية على مال الصغير، وهو يختلف أيضاً عن المذكور في مبحث النكاح على الأقوال الثلاثة التالية:

١. **الحنفية**^١: ثبت الولاية بعد الأب لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للجد الصحيح وإن علا، ثم

لوصي الجد، ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي أو لوصي القاضي الذي نصبه.

٢. **المالكية والحنابلة**^٢: الولاية على الصغير بعد الأب لوصيه ووصي وصيه، ثم للحاكم أو

وصيه، ويتبين أنه لا ولاية للجد عندهم، فإذا عينه القاضي يكون وصيا من قبل القاضي،

ويستمد منه سلطته، ويعلّون ذلك بأن الجد لا يدلّي للصغير بنفسه، وإنما بالأب، فلا تكون

له الولاية كالأخ والعم.

٣. **الشافعية**^٣: الولاية على الصغير بعد الأب للجد ثم لوصي من تأخر منها ثم القاضي ثم

نائبه.

يظهر واضحًا مما سبق الاختلاف في ترتيب الفقهاء لمستحقي الولاية على مال الصغير،

ولكنها تتفق على أن القاضي أو الحاكم يأتي متأخرًا بعد وصي الأب أو وصي وصيه.

^١ الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٣٢٠ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ١٧٧ / الحسكفي، الدر المختار، ص ٥٥ / الزبيدي، تبيان الحقائق، ج ٦ ص ١٢١.

^٢ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢ ص ١٦٧ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٦ ص ٦٤٩ / ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٨٦.

^٣ ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص ٩ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٥ ص ١٨٩-١٩٠ / البهوتى، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس، عمدة الطالب لنيل المأرب، ج ١ ص ١٥٣، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر / ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٢ ص ١٠٧.

^٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥١ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٣ ص ٣٤٦ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٧٣ / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٥ ص ١٧٦+١٧٧.

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على: (أن ولد الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبه المحكمة^١). ويتبين مما سبق أن القانون كان يقترب من المذهب الحنفي أكثر من غيره.

الفرع الثاني: شروط الولاية على مال الصغير:

لا بد من الإشارة هنا أن شروط الولي متحققة في كل من الولي في نكاح الصغير وفي الولي على ماله، لكن يضاف إلى ما سبق من الشروط شرط آخر في الولي على مال الصغير، وهو:

أ- تحقق المصلحة للصغير: ينبغي أن يكون تصرف الولي بمال الصغير على وجه المصلحة للصغير، فيكون للأب البيع والشراء في أموال الصغار القصر عقاراً كانت أو منقولاً إذا تحققت المصلحة للصغير في ذلك، وسيأتي بيان ذلك في المطلب القادم، واستنبط الفقهاء^٢ أهم الضوابط التي تحكم تصرفات الولي في مال الصغير من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهي كما يلي^٣:

أولاً: النقيض بالنظر في التصرف، بأن يكون التصرف من حظ الصغير ومصلحته ولجاجة تتحقق للصغير، وأن يتربّ على تصرفاته الغبطة.

ثانياً: أن لا يعود التصرف عليه بالضرر، وأن لا يتربّ على تصرفه غرر.

^١ المادة (٢٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

^٢ الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧ ص ١٦٩-١٧١ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٢٣٢ / الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ١٢٦ / ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ص ٣٤٣ / البهوي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٤٧ .

^٣ المناسبة، محمد أمين - السكر، محمد عواد، تصرفات الولي في مال الصغير (العبدات المالية أمنونجا)، ص ٥٣٣، مجلة دراسات الشريعة والقانون، سنة ٢٠٠٩، عمادة البحث العلمي، المجلد ٣٦، العدد ٢، الجامعة الأردنية - الأردن.

وهذا الضابطان قد استقينا من الأدلة التالية^١:

- قوله تعالى: (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسِّلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَى فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^٢.
- قوله تعالى: (وَلَا تَعْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَنْلَعَ أَشْدَهُ ^٣).

وجه الدلالة: كلتا الآيتين الكريمتين تنهيان بمنطقهما الأولياء على المال عن التصرف في مال اليتيم - المولى عليه - إلا بما فيه صلاحه وتميره، وذلك بحفظ أصوله وتنمية فروعه^٤.

رأي القانون في هذا الشرط:

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن للأم وكل متبرع أن يشترط ما يقيد سلطة الوالي أو الوصي في التصرف في المال المتبرع به وإدارته وتراعي هذه الشروط ما أمكن وبما لا يضر مصلحة القاصر^٥.

ونص أيضاً أن الأب والجد إذا تصرفوا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثيل القيمة أو بغيره يسير صلح العقد ونفذ، أم إذا عرفا بسوء التصرف فللمحكمة أن تقيد من ولائتها أو أن تسلبهما هذه الولاية^٦.

١ المناسبة - والسكر، تصرفات الوالي في مال الصغير (العبادات المالية أنموذجاً)، ص ٥٣٣.

٢ سورة البقرة، الآية: [٢٢٠]

٣ سورة الاسراء، الآية: [٣٤]

٤ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٦٣ + ج ٧ ص ١٣٤، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٥ المادة (٢٢٦) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٦ المادة (٢٢٧) (أ) + (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

وبهذا يتضح أن القانون واضح في نظرته لمصلحة الصغير القاصر، وأنه وافق ما ذهب إليه العلماء في الضوابط والتصيرات السابقة الذكر في نطاق الولاية على مال الصغير من قبلولي بما يجلب إليه النفع، ويدفع عنه الضرر والغرر والأذى، وذلك للإبقاء على مصلحته حتى يبلغ أشدده.

المطلب الثالث: من صور الولاية على مال الصغير:

ما ذكر سابقاً في شروط الوالي على مال الصغير أن يتصرف الوالي بمال الصغير على وجه المصلحة له، والمهام الواجبة على ولي المال كثيرة نذكر بعضها في ما يلي:

١. البيع والشراء في مال الصغير^١:

يتولى القائم على مال الصغير البيع والشراء له، وذلك بمقتضى المصلحة، ويصح إقراره فيما يتولاه من البيع والشراء في هذا المال، على أن يكون التصرف بمثل القيمة أو بغير بسيير، فيقر بالبيع وقبض الثمن، وتسلم المبيع، وبصفات العقد من حلول أو تأجيل وثبتوت الخيار، وهذا ملخص ما كتبه الفقهاء القدامى في كتبهم^٢.

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن (الأب والجد إذا تصرفا في مال الصغير، وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغير بسيير صح العقد ونفذ)^٣. وعليه يتبيّن أن القانون قد وافق الفقهاء فيما ذهبوا إليه في ذلك.

^١ الحارثي، فهد بن دهيش بن دوخي الشويحيط، جزاءات مخالفة أحكام الوصاية على القصر، ص ٦٧، هـ ١٤٣١ - ٢٠١م، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - السعودية.

^٢ ابن عابدين، رد المحترر، ج ٥ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦ ص ٣٦١ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٤٩ / ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٣٠٩.

^٣ المادة (٢٢٧) (أ) من قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٠م.

٢. رهن مال الصغير:

لا يجوز أن يرهن الولي مال الصغير، إلا للضرورة، أو للمصلحة الظاهرة، ويشترط لصحة الرهن أن يكون عند ثقة لئلا يجده أو يفرط فيه، فيضيغ مال القاصر، وأن يكون له فيه مصلحة، وهو أن يكون في حاجة إلى النفقة أو الكسوة أو إنفاق على عقاره المتهم^١.

رأي القانون في ذلك: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه (إذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده)^٢. ونص أيضاً أن (الأب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه)^٣. وبناء على هذه المواد القانونية فإنه يتضح أن القانون قد وافق الفقهاء في جواز الرهن على مال الصغير بشرط اقتضاء المصلحة في ذلك للحفاظ على مال الصغير، وعلى أن يكون التصرف بمثل القيمة أو بغيرها كما ذكر سابقاً في المادة (٢٢٧) من القانون نفسه، وعليه يكون العمل به.

٣. إعمار عقار الصغير:

يرى فقهاء^٤ الشافعية^٥ والحنابلة^٦ أن للولي أن يقوم بعمارة عقار القاصر، ويكون هذا الإعمار بما جرت به عادة أهل البلد، بشرط تحقق المصلحة للصغير، فلا يعمرها بما يتلف عاجلاً، ويلحق الضرر بالقاصر، وأن يكون البناء بما يساوي كلفته، وأن لا يكون الشراء أفضل من

١ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٠. / ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٦٩. / ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٣١١.

٢ المادة (٢٢٩) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٣ المادة (٢٢٩) (ج) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠ م.

٤ لم يقف الباحث على رأي لفهاء الحنفية والمالكية في مسألة إعمار عقار الصغير.

٥ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٣. / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٧٦. / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٥ ص ١٨١. / الدميري الشافعي، النجم الوهابي، ج ٤ ص ٤٢٥.

٦ البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٤٥٠. / ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٥٢٣. / المرداوي، الإنصال، ج ٥ ص ٣٣٠.

البناء، فإن كان الشراء أفضل من البناء وكان ممكنا، قدم الشراء على البناء لكونه الأفضل والأصلح للصغير أو القاصر.

رأي القانون في ذلك: لم يأت القانون بنص واضح في مسألة إعمار عقار الصغير أو بيعه، لكن يرى الباحث أن هذه المسألة تتفرع عن تصرف الولي في مال الصغير الذي سبق ذكره في المادة (٢٢٧) (أ) من القانون لعام ٢٠١٠م والذي نصه: على أن الأب والجد إذا تصرفوا في مال الصغير، وكان تصرفهما بمثل القيمة أو بغيرها يسير صحة العقد ونفذه. وبهذا يكون القانون قد وافق الفقهاء في هذه المسألة.

٤. أخذ الأجرة على القيام بمال الصغير:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^١ إلى أنه إذا كان الولي فقيراً فإنه يجوز له أن يأخذ من مال الصغير بالمعروف وبالحد الذي يكفيه دون مبالغة في الأخذ مقابل قيامه عليه، لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ بِمَا مَعُوفٍ)^٢، ووجه الدلالة في الآية واضح.

وأما إن كان غنيا فعلى قولين:

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٥ ص ٦٩-٧٠/. الحسكنى، الدر المختار، ص ٧٥٠/. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧١٣
٢ ابن رشد، البيان والتحليل، ج ١٢ ص ٤٥٧/. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج ٣ ص ٧، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان. / ابن نصر البغدادي، المعونة، ص ١١٧٨

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٦/. زكريا الأنباري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٢١٣/. الشيرازي، المذهب، ج ٢ ص ١٢٩.

٤ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٣٢/. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٥٣١/. العاصمي، حاشية الروض المربع.

٥ [سورة النساء: آية ٦]

الأول: لا يجوز وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣، لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ عَنِّيْا قَلِيلًا نَعْفُ عَنْهُ)^٤، فالآية تدل دلالة واضحة على أن الغني لا يحتاج إلى مال فهو مستعفف عن ذلك.

الثاني: يجوز للأب أن يأكل من مال الصغير، وإن كان غنياً، وغير الأب لا يصح له ذلك، وهو ما ذهب إليه الحنابلة^٥.

ويميل الباحث إلى رأي الحنابلة في هذا الاستثناء لكونه غير متهم، وهذا من وجهة نظر الباحث والله - تعالى - أعلم.

رأي القانون في ذلك: لم يقف الباحث في هذه المسألة على نص واضح ومحدد فيها.

المطلب الرابع: انتهاء الولاية على مال الصغير:

ما لا خلاف فيه أن الولاية على مال الصغير تبدأ منذ ولادته، وتنتهي بزوال السبب الذي لأجله ثبتت الولاية عليه، وهي الصغر، والصغر ينتهي عند الفقهاء بشرطين: البلوغ والرشد، وعليه تنتهي الولاية عند فقهاء الحنفية^٦،

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٥٤/. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤ ص ٢٠٢، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكمداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة/، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧١٣.

٢ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ١٢ ص ٤٥٧/. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص ١١٧٨.

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٦/. زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٢ ص ٢١٣/. الشيرازي، المهدب، ج ٢ ص ١٢٩.

٤ [سورة النساء، الآية: ٦]

٥ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٣٢-٣٣٣/. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٥٣١/. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٥ ص ١٩٥.

٦ ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ٩٥/. الملا خسرو، درر الحكم، ج ٢ ص ٢٧٤/. الحصكفي، الدر المختار، ص ٦٠٦/. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ١٤٩.

والملكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ على الصغير ببلوغه عاقلاً رشيداً قادرًا على القيام بشؤونه، وبلوغ الصبي بالاحلام، أو الإحلال، أو الإنزال، والبنت بالاحلام، أو الحيض، أو الحبل، وبالسن المعتبر لكل منهما فاكل مذهب اعتبار في ذلك، إلا أنهم اشترطوا الرشد حتى تنتهي الولاية عليه ويسلم إليه ماله، والرشد عند الفقهاء على قولين:

القول الأول: الرشد عند الحنفية^٤ والملكية^٥ والحنابلة^٦: هي الصلاح في المال دون الدين. وهي ضد السفة المتعلقة بتبذير المال، ويراد به أنه عكس السفة كونه متعلقاً بالمال، وأن الفاسق من أهل الولاية لإسلامه فيكون ولياً للتصرف كونه دون الدين هنا.

القول الثاني: الرشد عند الشافعية^٧: الصلاح في الدين والمال. وعليه فإن الفاسق ليس برشيد، وهو خلاف القول الأول في اعتبار المال دون الدين.

أما السن المعتبرة في الرشد فليس هناك سن محدد له عند الفقهاء:

-
- ١ القرافي، الذخيرة، ج ٨ ص ٢٢٨ / القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص ١١٧١ / الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٣ ص ٣ / ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤ ص ٦٣ .
- ٢ الراغبي، العزيز شرح الوجيز، ج ٥ ص ٦٦ / الشريبي، معنی المحتاج، ج ٣ ص ١٣٢ / الشيرازی، المهدب، ج ٢ ص ١٢٦ / زکریا الأنصاری، بن محمد بن أحمد بن زکریا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ١ ص ٢٤٢ ، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٣ الحجاوي، زاد المستقنع، ص ١٢١ / البهوتی، الروض المربع، ص ٣٩٠ / ابن قدامة، الكافي، ج ٢ ص ١٠٧ . / ابن تیمیة، المحرر في الفقه، ج ١ ص ٣٤٦ .
- ٤ العینی، البنایة، ج ١١ ص ١٠٧ / ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٥ ص ٢٥١ / ابن عابدین، رد المحتار، ج ٤ ص ٤٥٧ / الجصاص، شرح مختصر الطحاوی، ج ٣ ص ١٨٣ .
- ٥ القرافي، الذخيرة، ج ٨ ص ٢٣٠ / القاضي عبد الوهاب، ج ٢ ص ٥٩٣ / المکناسی، شفاء الغلیل، ج ٢ ص ٧٤٣ . / ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج ٦ ص ٤٥١ .
- ٦ البهوتی، عمدة الطالب، ص ١٥٣ / الكرمی، دلیل الطالب، ص ١٤٩ / ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص ٨ . / ابن النجار، منتهی الإرادات، ج ٢ ص ٤٩٧ . / الرحیبانی، مطالب أولی النھی، ج ٣ ص ٤٠٤ .
- ٧ الشريبي، معنی المحتاج، ج ٣ ص ١٣ / المليباري، فتح المعین، ص ٣٥٢ / الدميري الشافعي، النجم الوهاج، ج ٤ ص ٣٦١ . / الرملی، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٦١ .

ف عند الحنفية^١ : ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس رشده، وذلك أن الإنسان قد تظهر عليه علامة البلوغ في سن معينة، لكن لا يكون رشيداً في ماله، فحدده الإمام بذلك، واستدل بقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: (ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين)^٢. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه في ماله، لأن علة المنع السفة، فيبقى ما بقي العلة.

و عند المالكية والحنابلة^٣ : إذا لم يؤنس منه الرشد، فلا يدفع إليه المال، ولم يجز له بيع في ماله ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد، مهما بلغ من العمر، وفيه موافقة لصاحب أبي حنيفة.

و عند الشافعية^٤ : إذا بلغ غير رشيد في الدين والمال، لم يدفع إليه ماله، ويختبر الرشد في الدين بمشاهدة حال الصغير في العبادات وتجنب المحظورات وتولي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، أما في المال فيختلف باختلاف المراتب، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء، ويختبر ولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها، و يختبر المحترف بما يتعلق بحرفته، وهكذا. ويختبر رشد المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، وهكذا.

واستدلوا جميعهم:

١ العيني، البناء، ج ١١ ص ٩٥ / ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ٩٧ / الحصيفي، الدر المختار، ص ٦٠٦ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ١٧٠ .

٢ لم يجد الباحث تخريجاً لهذا الأثر.

٣ مالك بن أنس، المدونة، ج ٤ ص ٧٢ / القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢ ص ٥٩٣ / اليحصبي السبتي، التنبیهات المستنبطة، ج ٣ ص ١٦٨٥ .

٤ البهوتى، عمدة الطالب، ص ١٥٣ / ابن النجار، منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٤٩٧ / الرحيبانى، مطالب أولى النهى، ج ٣ ص ٤٠٤ / البعلبكي، كشف المخدرات، ص ٢٥١ .

٥ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٣٨ - ١٤٠ / النووي، منهاج الطالبين، ص ١٢٤ / الدميري الشافعى، النجم الوهاج، ج ٤ ص ٤٠٩ .

• قوله تعالى - : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ)^١ . حيث إن وجه الدلالة في الآية واضح وهو استئناس الرشد حتى يتم دفع

المال للصغير واستلامه.

• قوله - تعالى - : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) ^٢ ، وجه الدلالة في الآية: يقتضي خطاب كل واحد منهم

بالنهي عن دفع ماله إلى السفهاء لما في ذلك من تضييعه، لعجز هؤلاء عن القيام

بحفظه وتثميره، وهو يعني به الصبيان الذين لا يكملون لحفظ المال^٣ . وهذا يدل على

أن السفة ضد الرشد في المال الذي هو مراد الفقهاء.

رأي القانون في ذلك:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على انتهاء الولاية على الصغير في مادة مستقلة

بنص واضح، لكن يفهم من مواده أنه جعل بين الوالي والوصي رابطا في بعض أحكامه، إذ

اعتبر أن الوصي هو أحد الأولياء الذي ينصبه الأب أو الجد، وبالتالي ينطبق على الوالي ما

ينطبق على الوصي في ذلك، وعليه جاء في نص مادة القانون ما يدل على انتهاء الوصاية

ويحكم الولي عليه في ذلك: (على أنه تنتهي الوصاية إذا أتم القاصر الثامنة عشرة شمسية من

عمره، إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه) ^٤ .

فالقانون قد حدد انتهاء الولاية ببلوغ الصغير سنًا معيناً، لكن لم يتفق مع أحد الفقهاء في

ذلك، وقد يخرج له ذلك بأن الزمان قد اختلف عن زمان الفقهاء القدامى، وأن الأحوال في بنية

١ [سورة النساء: آية ٦]

٢ [سورة النساء: آية ٥]

٣ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٧٢ / الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٣٢٧.

٤ المادة (٢٤١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠.

الإنسان وبلوغه قد تغيرت فلهذا قرر الاختلاف في السن المعتبر للبلوغ وذلك بناء على ذلك الحال.

المبحث الثاني: أحكام الصغير في مسائل الوصية والوصاية عليه، وفيه أربعة مطالب:

ذكر الباحث في المبحث السابق أحكام الصغير في المسائل التي استطاع حصرها وطرحها في الولاية عليه، وذكر أيضاً أن الفقهاء قد جعلوا من الأشخاص الذين لهم الولاية قد يكون أحد الأوصياء، وهذا يدل على أن الوصاية لها صلة بالولاية وأن أحكامها قد تكون قريبة منها، وهذا ما سيحاول الباحث طرحه في هذا السياق من هذا المبحث.

وينبه الباحث هنا إلى الوصية، حيث إنها كلمة لها صلة بالوصاية، وهذا ما سيبين في تعريف كل منهما عند الفقهاء كلٌ في مذهبه.

المطلب الأول: تعريف الوصية والوصاية وبيان الصلة بينهما:

أولاً: الوصية والوصاية لغة: هي من وصي، وأوصى الرجل ووصاه، وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. وأوصيته ووصيته إيمانه وتوصية بمعنى. وتوصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً، والاسم الوصاة والوصاية والوصية والوصية أيضاً: ما أوصيت به. والوصي: الذي يوصي والذي يوصى له، وهو من الأضداد. قال ابن سيده الوصي الموصي والموصى، والأئمَّةُ وصي، وجمعهما جميعاً أوصياء، ومن العرب من لا يثنى الوصي ولا يجمعه^١.

جاء في المعجم الوسيط: الوصاية: جمعها وصايا، والولاية على القاصر، والوصي: من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصَّغيرِ، ومن العَربِ من لا يثنى ولا يجمع الوصي، والأئمَّةُ وصيٌّ أيضاً. والوصية: ما يوصى به^٢.

١ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ ص ٣٩٤.

٢ مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ص ١٠٣٨.

والناظر في التعريف الذي جاء في المعجم الوسيط، يرى أن الولاية على الصغير يقترب مفهومها من الوصاية على الصغير من حيث أن الولاية عليه هي من يقوم على شؤون الصغير وتدبيرها، أو العهد إلى الغير القيام بأمر ما وهنا تشمل الصغير، والوصاية كذلك.

ثانياً: الوصية والوصاية اصطلاحاً:

عرف الحنفية الوصية: تملك مضاد إلى ما بعد الموت^١. فالناظر في التعريف يرى أنه لا يشمل حقوق الله تعالى، والدين الذي في ذمته، والوصية في عرف الفقهاء أعم من التملك فحسب، فهي تشتمل أيضاً النيابة عن الميت في التصرف^٢. وعليه يتضح أن الوصاية لا تدخل ضمن هذا التعريف.

وتعريف المالكية الوصية: قال ابن عرفة: هي في عرف الفقهاء لا الفرض^٣: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدة يلزم بموته أو نيابة عنه بعده^٤. فما يوجب حقاً في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته لا يسمى وصية، كما أخرج ما يلزم بدون الموت كالالتزام من لا حجر عليه بشيء من ماله لشخص، وزاد قوله: أو نيابة عطفاً على حقاً ليدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت، وأما الوصية عند الفرض فهي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدة فقط، فالوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفرض؛ لأن الوصية عند الفرض قاصرة على الإيصاء بالمال كأن يوصي بثلث ماله للقراء أو بعتق عبده أو قضاء دينه، أما عند

١ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٤٥٩ / الحaskafi، الدر المختار، ص ٧٣٢ / الميداني، اللباب، ج ٤ ص ١٦٨ / شيخي زاده، مجمع الأئم، ج ٢ ص ٦٩١ . / العيني، البناء، ج ١٣ ص ٣٨٧ .

٢ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص ٥٢٨ .

٣ النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ١٣٢ / العدوبي، حاشية العدوبي، ج ٢ ص ٢٢٣ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٨ ص ٥١٣ / الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٣ ص ٢٧١ .

الفقهاء فقد تكون أيضاً بالنيابة عن الموصي، كإلاصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة.

و**عرف الشافعية** الوصية: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، ليس بتبيير ولا تعليق عتق^١.

و**عرف الحنابلة** الوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت^٢.

فالأمر بالتصرف بعد الموت، مثل أن يقول: إذا مت فالوصي على أولادي الصغار فلان، وأما التبرع بالمال بعد الموت بأن يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً ألف ريال مثلاً. فالأول بالحقوق وهي الوصاية، والثاني بالمال وهي الوصية.

ويتفق الحنابلة مع المالكية في تعريفهم للوصية على أنها من نوعين، غير أنهم يفترقون عنهم بوضع تعريف مستقل لكل واحد منهم، في حين يجمع المالكية بينهما بـ"أو" المقسمة.

هذا ويلاحظ على تعريفات الفقهاء فيما يخص الوصية والوصاية: أن تعريف الحنفية والشافعية اقتصر على مفهوم الوصية بالمال، في حين يشمل تعريف المالكية والحنابلة بالإضافة للوصية بالمال النيابة عن الميت في التصرف. والسبب في ذلك: أن المالكية والحنابلة نظروا إلى الأصل اللغوي، حيث إن أهل اللغة لا يفرقون بين أوصيت له بشيء، وأوصيت إليه، حيث كلاهما إذا جعلته وصياً، أي أن لفظ الوصية لفظ مشترك، ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين

١ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٦٦ . / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٤٠ . / الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ٣٤٥ + ٣٣٥ . / الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٣٢٢ + ٣٢٣ .

٢ ابن مفلح، المبدع، ج ٥ ص ٢٢٧ . / بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٢١ . / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٤٠ . / المرداوي، الإنصاف، ج ٧ ص ١٨٣ . / البيهقي، كشف القناع، ج ٤ ص ٣٣٥ .

المعنيين بمفهوم واحد فقد قام المالكية بتعريف كل منهما بإدخال (أو) المقسمة بينهما لبيان المعنيين، في حين قام الحنابلة باختيار تعريف مستقل لكل نوع منهما بعد بيان النوعين.

وأما الحنفية والشافعية فرغم اتفاقهم مع باقي الفقهاء على الأصل اللغوي للمصطلح، إلا أنهم اختاروا مسلكا آخر في التعبير، وذلك بالاصطلاح على التفريق بين المتعدي باللام والمتعدي بالي، أي: بين أوصى لفلان وأوصى إلى فلان، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أصل المعنى، فإن معنى أوصيت إليه عهدت إليه بأمر أولادي مثلا، ومعنى أوصيت له: ملكت له كذا، ثم تخصيص مصطلح "الوصية" بالترعرع المضاف لما بعد الموت، ومصطلح "الوصاية" بالعهد إلى من يقوم على من بعده، لتكون النتيجة اصطلاحات شرعية ومن اصطلاح الفقهاء^١.

وبناء على ما سبق يتبنى الباحث ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية في تفريقهم ما بين الوصية والوصاية، وعليه سيتم بيان أحكام كل منهما في مطلب مستقل عن الآخر فيما سيطرح في المطالب التالية لاحقاً.

الوصية في القانون^٢: فقد عرفها على أنها: تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

ويلاحظ على تعريف القانون أنه لم يذهب مذهباً بعيداً عن الفقهاء، فتعريفه يكاد يكون أقرب إلى فقهاء الحنابلة.

١ استيري، مهند فؤاد، حكم الوصية في الفقه الإسلامي، ص ١٥، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١١، عدد ٢، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢ المادة (٢٥٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠.

المطلب الثاني: أحكام الصغير في مسائل الوصية، وفيه فرعان:

قبل الحديث عن الشروط، وجب التتبّع إلى أن شروط الوصية والوصاية تبني على أركانها، وأركان الوصية هي: (الموصي والصيغة والموصى له والموصى به) وأركان الوصاية هي: (الموصي والصيغة والوصي [وهو الموصى إليه] وموصى فيه)، وسيتم بيان الشروط الخاصة بالموصي كونه يمس صلب موضوع البحث دون الصيغة، وتوضيح الشروط الخاصة (الموصى له في الوصية والموصى إليه في الوصاية)، ومجالات الوصاية في الموصى فيه وشروطها في المسائل القادمة، ويكتفي الباحث بأهم الشروط التي لها علاقة بالصغير وما يهم البحث في ذلك، وأهمها يأتي في المسائل الآتية:

الفرع الأول : الشروط التي تخص الموصي في مسائل الوصية:

الموصي: هو الشخص المالك الظاهر تمييزه التام ملكه^١.

١. البلوغ والعقل وأهلية التبرع: للفقهاء في هذا الشرط قولان:

• الأول: ذهب فقهاء **المالكية والحنابلة**^٢ إلى أن الموصي إذا كان صغيراً ممِيزاً (ابن

عشر سنين) يعقل القرية، فإنه يجوز له أن يوصي إذا أصاب وجه الوصية، أم إن

كان الصغير غير ممِيز فلا يصح له أن يوصي. جاء في المدونة^٣: تجوز وصية

ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية. ومعنى وجه الوصية: إذا

لم يكن في وصيته اختلاط. ودليلهم في ذلك ما جاء في المدونة أيضاً: ما روي عن

١ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص ٥٣٠.

٢ العبدري، الناج والإكليل، ج ٨ ص ٥١٣ / ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٦٦ / الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٣ ص ٥٨٠ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤ ص ٢٧١.

٣ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٢٢ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦ ص ٤١٧ / ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص ٤٢٩ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ١ ص ٤١.

٤ مالك بن أنس، المدونة، ج ٤ ص ٣٤٦.

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره عن أمها قالت: قيل لعمر بن الخطاب: (إن هنا غلاماً يفاجأ من غسان لم يحتم وهو ذو مال ووارثه بالشام، وليس له هنا إلا ابنة عم له). فقال عمر: (فليوص لها) فأوصى لها بما يقال له بئر جسم.

وأيضاً: لأن الحجر عليه لحق نفسه فلو منع منه لكان الحجر عليه لحق غيره.

• الثاني: ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في الأصح^٣ إلى أنه: يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً أهلاً للتبرع، وذلك في الوصية والوصاية لأن فيها تبرعاً في الوصية، وتصرفاً في أموال الصغار ومصالحهم في الوصايا، وعليه فلا يصح للصغير أن يوصي بشيء، واستدلوا لذلك: بأن الصغير ليس له ولاية على نفسه في التصرف في أمواله، فكيف سيولي غيره في ذلك.

رأي القانون في ذلك: ذهب القانون إلى أنه (يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، بالغاً عاقلاً رشيداً)^٤. وبهذا يتضح أنه قد أخذ برأي فقهاء الحنفية والشافعية.

وبناءً على إجازة فقهاء المالكية والحنابلة لوصية الصغير فنستطيع دراسة الشروط الأخرى التالية.

١ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٤٦٠ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٦٤٩ / البابري، العناية، ج ١٠ ص ٤١٢.

٢ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١١٩ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٦٨ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٦ ص ٢١٥ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٤١.

٣ المادة (٢٦٩) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٢. يشترط في الموصي الصغير الحرية، فلا تصح الوصية من العبد، وهذا ما نص عليه الفقهاء من المالكية^١. وعللوا ذلك: بأن العبد لا يتصرف في مال ابنه فلا يصلح وصيًّا لغيره كالمحجون؛ ولأنه يستدعي فراغاً وهو مشغول بخدمة سيده.

٣. يشترط في الموصي الصغير أن يكون مختاراً، وذلك بأن لا يكون الموصي مكرها على وصيته، وهذا ما نص عليه فقهاء الحنابلة^٢، واستدلوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - برفع الخطأ عن المكره، وقد سبق الحديث عن المكره على فعل أمر وما يرفع عنه فعله.

والقانون لم يتطرق إلى الشروط السابقة، ذلك كونه يتوافق مع فقهاء الحنفية والشافعية في عدم جواز وصية الصغير، وذلك لعدم أهليته في ذلك.

الفرع الثاني: الشروط التي تخص الموصى له في الوصية:

١. يشترط في الصغير الموصى له أن يكون حياً وموجوداً وقت الوصية، فإن لم يكن موجوداً لا تصح الوصية؛ لأن الوصية للمعدوم لا تصح، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء^٣.

^١ العبدري، الناج والإكليل، ج ٨ ص ٥١٣ / ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٦٦ / الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٣ ص ٢٧١ / الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٤ ص ٥٨٠

^٢ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٢٢ / ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، ص ٧، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المكتبة العصرية، تحقيق: أحمد محمد عزوز.

^٣ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٤٦٠ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٦٤٩ / الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٣ ص ٢٧١ / ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٦٦ / الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٦٨ / الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٣٠ / العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ٥٩ / البهوتى، دقائق أولى النهى، ج ٢ ص ٤٦٥

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في هذا الشرط، حيث جاء في مادته^١ : (يشترط في الموصى له إذا كان معيناً بالتعيين أن يكون موجوداً وقت الوصية).

٢. أن لا يكون الصغير الموصى له في الوصية وارث الموصي، فإن كان وارثاً فالفقهاء في

ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء^٢ من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها موقوفة على

إجازة الورثة إلا إن أجازها باقي الورثة جميعاً واستدلوا بذلك:

أ- بما روی عن ابن عباس حيث قال: قال رسول الله - ﷺ - : (لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة)^٣.

ب- ولأنه لو جوزوا الوصية للورثة؛ لأن الموصي أن يؤثر بعض الورثة، وفيه إيداع البعض وإيحاشمهم، فيؤدي إلى قطع الرحم، وإنه حرام وما أفضى إلى الحرام، فهو حرام دفعاً للتناقض.

١ المادة (٢٧٠) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٣٣٧ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٦٤٩ . / الشريبي، مغني المحجاج، ج ٤ ص ٧٣ / زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٣٣ . / العاصمي، حاشية الروض المرريع، ج ٦ ص ٤٤ . / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦ ص ٤٢٨ ..

٣ رواه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، حديث رقم (١٢٥٣٤)، ج ٦ ص ٤٣١ . / وقال الزيلعى في نصب الراية: قال ابنقطان في كتابه: ويونس بن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجحاً. وكأن الحديث عنده حسن. الزيلعى، نصب الراية، ج ٤ ص ٤٠٤ .

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية^١ في المشهور عندهم إلى بطلان الوصية سواء أجازها باقي الورثة أو لم يجوزها، إلا أنه إذا أجازوها كانت عطية من أموالهم التي آلت من مورثهم لا تنفيذاً لوصية الموصي، واستدلوا:

- بما روى عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)^٢.

ووقت اعتبار الوارث يكون وقت موت الموصي، لا وقت الوصية، فلو أوصى لأخيه وله ابن وقت الوصية، ثم مات الابن، وبعدها مات الموصي لم تصح الوصية؛ لأن الموصى له، وهو الأخ صار وارث الموصي عند موته، ولو أوصى لأخيه ولا ابن له وقت الوصية، ثم ولد له ابن، ثم مات الموصي صحت الوصية؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت لصيروته محجوباً بالابن.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في الوصية للوارث، حيث جاء في مادته^٣: (لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي).

٣. إسلام الموصى له: يرد التساؤل على اشتراط الإسلام للموصى له في الوصية:

^١ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٤٢٧ . / الكشناوي، أسهل المدارك، ج ٣ ص ٢٧٤ . / الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤ ص ٢٧٤ .

^٢ رواه الترمذى في سننه، حديث رقم (٢١٢٠)، ج ٤ ص ٤٣٣ . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

^٣ المادة (٢٧٤) (ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردنى لعام ٢٠١٠ م.

اتفق جمهور الفقهاء^١ إلى عدم اشتراط إسلام الموصى له في الوصية، واستدلوا بالحديث الشريف الذي روي عن سعد - رضي الله عنه - الذي ذكره الباحث في مقدمة المبحث، حيث أن وجه الدلالة في الحديث أن الوصية جاءت مطلقة لا تقييد بالمسلم ولا بغيره. رأي القانون في ذلك: أخذ القانون بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث لم يشترطوا إسلام الموصى له، حيث جاء في مادته: (تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية)^٢.

المطلب الثالث: أحكام الصغير في مسائل الوصاية، وفيه ثلاثة فروع:

ذكر الباحث سابقاً في مبحث الولاية أن الوصي يعتبر بمرتبة الولي، وعليه فإن الشروط التي تطبق على الولي فإنها تطبق على الوصي^٣، وهذا ما ذكره جمهور الفقهاء في كتبهم، فيرجع في شروط الوصي إلى شروط الولي في ذلك، ولتجنب التكرار في كتابة المسألة مرة أخرى يكتفى بهذا الغدر من البيان والتوضيح. ورأي القانون أيضاً في ذلك يرجع إلى ما ذكر في تلك المسألة والمبحث.

ثم بعد ذلك يأتي بيان أحكام الصغير في مسائل الوصاية في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٥ ص ٦٣ ./. المرغيناني، الهدایة، ج ٤ ص ٥١٣ ./. الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج ٨ ص ١٦٨ ./. القرافي، الذخیرة، ج ٧ ص ١٤ ./. الشربینی، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٧٢ ./. زکریا الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣ ص ٣٠ ./. ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص ٤٥٥ ./. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦ ص ٤٦ .

٢ المادة (٢٧٤) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٣ ينظر في شروط الولاية على الصغير في المبحث الأول من الفصل الرابع: أحكام الصغير في مسائل الولاية عليه.

الفرع الأول: مجالات الوصاية وشروطها:

إن ما يقوم به الوصي في مال الصغير على مثال ما يقوم به الولي في ذلك، وقد ذكر سابقاً في مبحث الولاية على مال الصغير، ما يتعلّق بما يقوم به الولي وتصرفه في مال الصغير والضوابط في ذلك بما يتوجّب به مصلحته وإدارة شؤونه المالية، وكيفية استثمارها على الوجه المطلوب منه لحفظ ماله إلى أن يبلغ سنًا يدفع إليه ماله، وبيان ذلك^١:

- أ- أن التصرف في المال، كمال الصغير اليتيم أو اقتضاء دين أو قضائه، يتعلّق به شرط العدالة في الوصي، وكل ذلك يرجع فيه إلى شروط الوصي وما ذكره الفقهاء في ذلك.
- ب- وما يخص الصغار في الولاية عليهم، وإنكاح من يجوز إنكاحه فهـي معطوفة على الولاية في المال في ذلك، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفـية والمـالكـية^٢، والـحنـابـلـة^٣، أما فقهاء الشـافـعـيـة^٤ يكون الإـيـصـاءـ عندـهـمـ في التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ المـبـاحـةـ، لا تزوـيجـ الصـغـارـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـوـصـيـ لـاـ يـتـعـيـرـ بـلـحـوقـ العـارـ بـهـمـ، فـيـتـولـاهـ مـنـ يـعـتـيـ بـدـفـعـ العـارـ عـنـهـمـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـمـنـ لـهـ النـظـرـ العـامـ وـهـوـ إـلـاـمـ، وـلـأـنـهـ إـنـ كـانـواـ بـالـغـينـ لـمـ يـجـزـ الإـيـصـاءـ فـيـ حـقـهـمـ أـوـ صـغـارـاـ فـغـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ لـاـ يـزـوـجـهـمـ؛ لـأـنـ لـوـلـيـةـ تـزوـيجـهـمـ تـبعـ لـلـوـلـاـيـةـ عـلـىـ تـزوـيجـ مـالـكـيـهـمـ فـإـذـاـ اـمـتـعـ الـمـتـبـوـعـ فـالـتـابـعـ أـوـلـىـ.

١ العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب، ج ٢ ص ٣٦٩ . / ابن الحاجب، التوضيح، ج ٨ ص ٥٥١ / زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٦٩ . / الرافعي، العزيز، ج ٧ ص ٢٧٦ .

٢ ابن مودود، الاختيار، ج ٥ ص ٦٢ . / الملا خسرو، درر الحكم، ج ٢ ص ٤٢٧ .

٣ ابن شاس، عقد الجوادر الثمينة، ج ٣ ص ١٢٣٥ . / العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب، ج ٢ ص ٣٦٩ .

٤ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٣١-٣٣٣ . / الحجاوي، زاد المستقنع، ص ١٤٨ . / ابن مفلح، المبدع، ج ٥ ص ٣١٢ .

٥ زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٦٩ . / الرافعي، العزيز، ج ٧ ص ٢٧٦ . / الشربيني، مغني المح الحاج، ج ٤ ص

١٢١ .

رأي القانون في ذلك: يضاف إلى ما تم ذكره في مبحث الولاية من مواد ذكرها في هذا الجانب، مواد أخرى أيضاً ذكرها القانون تحت باب الوصاية، حيث جاء في مواده التي تدل على ما اتجه إليه الباحث وما ذكره سابقاً أنه:

- يجب على الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور^١.
- وأضاف أيضاً بما يوافق كل ذلك مصلحة الصغير ورعاية شؤونه: تخضع تصرفات الوصي لرقابة المحكمة^٢.
- وأيضاً إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولى مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ المحكمة عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها^٣.
- وأيضاً على الوصي تقديم تقرير كل ستة أشهر على الأقل للمحكمة وحسبما تقتضيه طبيعة العمل الذي يتولى إدارته^٤.

فيلاحظ على مواد القانون السابقة أن القانون اهتم بمصلحة القاصر بما اهتم به الفقهاء وتم ذكره في مبحث الولاية في نطاق تصرفات الولي على مال الصغير، وأن ما أضافه القانون في مواده ما هو إلا في ايجاد شتى الطرق في سبيل المحافظة على مال الصغير وإدارة شؤونه ومصالحه، بما يقتضي الحفاظ على حياته ومستقبله حينما يبلغ رشده وسنّه.

١ المادة (٢٣٤) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٢ المادة (٢٣٥) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٣ المادة (٢٣٥) (ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٤ المادة (٢٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

الفرع الثاني: تعيين الوصي على مال الصغير في (الوصاية):

قد حدد الباحث هنا الوصاية على مال الصغير بناء على ما ذكره سابقاً في مجالات الوصاية، وكون الولاية عليه في المبحث السابق كانت تختص بماله، والوصي هو أحد أوليائه المعينين، ولذلك يجب الترابط بينها وبين الولاية على ماله والاكتفاء هنا بالوصاية على ماله؛ لأن الوصاية تأخذ الحيز الأكبر في المال وتنميته وتطويره، فيكتفى بذلك ما هو مهم للبحث وموضوعه.

وتعيين الوصي (الموصى إليه) على مال الصغير على اتجاهين^١ :

الاتجاه الأول: تعيين الوصي المختار من الولي وغيره، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: تعيين الوصي المختار من قبل الأب المؤلى عليه على مال الصغير، حيث ذكر الباحث سابقاً في مبحث الولاية، أن الولاية على مال الصغير تثبت للأب ثم لوصيه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥؛ وذلك لأن للأب الولاية على أولاده الصغار، فيكون له الحق في إقامة من ينوب عنه بعد وفاته في الولاية عليهم.

^١ رابعه، عبد الله محمد سعيد، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٤٤، لعام ٢٠٠٥م، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية.

^٢ الملا خسرو، درر الحكم، ج١ ص٣٢٠/. ابن نجم، البحر الرائق، ج٥ ص٢٨١/. الحصافي، الدر المختار، ص٥٠٥/. الشلبي، حاشية الشلبي مع تبيان الحقائق للزيلعي، ص٢١٢.

^٣ القرافي، الذخيرة، ج٨ ص٢٤٠/. علیش، منح الجليل، ج٦ ص١٠٨/. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص٤٥٢.

^٤ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص١٥١/. الجمل، حاشية الجمل، ج٣ ص٣٤٦/. الرملي، نهاية المحتاج، ج٤ ص٣٧٣.

^٥ العاصمي، حاشية الروض المرريع، ج٥ ص١٩٠/. الحجاوي، زاد المستقنع، ص١٢١/. ابن مفلح، الفروع، ج٧ ص٩.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث جاء في مادته: للأب أن يعين وصيا مختاراً على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيسائه ولو التزم بعدم الرجوع^١.

القسم الثاني: تعيين الوصي المختار من قبل الجد المولى عليه على مال الصغير، وبناء على ما سبق في مبحث الولاية فيمن تجب عليه الولاية، اتجه الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية والشافعية^٢ إلى أن الجد الصحيح (أب الأب) يكون له الحق في الإيساء كالأب، إن لم يكن الأب قد أوصى لأحد على الصغير، وقد يحتاج بقولهم أن الأب له الحق في ذلك لأن له القرابة المدلية له ولادة وتعصبياً، وأن الشفقة المتوفرة في الأب متوفرة في الجد أيضاً.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة^٣ بأن الجد لا يحق له تعيين الوصي على الصغير؛ لأنه لا ولاية له عندهم على الصغير كما سبق ذكر ذلك في مبحث الولاية،

١ المادة (٢٣٠) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٢ الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٣٢٠ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥ ص ٢٨١ / الحصيفي، الدر المختار، ص ٥٥٥ / الشلبي، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق للزيلعي، ص ٢١٢.

٣ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥١ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٣ ص ٣٤٦ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٧٣.

٤ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢ ص ١٦٧ / العبدري، الناج والإكليل، ج ٦ ص ٦٤٩ / ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٨٦.

٥ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦ ص ٥٩١ / ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٣٠٨ / البهوي، كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٤٧ / التغليبي، نيل المأرب، ج ١ ص ٤٠١.

وحجتهم في ذلك^١ :

١. أن الجد يقاسم الأُخْ في الميراث بخلاف الأُبْ فيكون قاصراً عن الأُبْ فلا يلحق به.

٢. وأن الجد لا يدلّي للصغير بنفسه، وإنما بالأُبْ، فلا تكون له الولاية على المال كالأخ

والعم.

ويناقش أصحاب هذا المذهب على ما ذهب إليه الفريق الأول: أن الجد يدلّي بواسطة، فأشبه الأخ والعم وفارق الأُبْ، فإنه يدلّي بنفسه، ويحجب الجد، ويختلفه في ميراثه وحجبه، فلا يصح إلّا حاقه به، ولا قياسه عليه^٢.

ويرد على ذلك الإمام - أبو حنيفة النعماني - أن الولاية نظرية، والناظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة^٣، وعليه فإن الشفقة موفورة بالجد كما هي في الأُبْ، فلذلك يستحق له ما يستحق للأُبْ، فالقياس لم يكن من باب الإدلة، وإنما ما باب وفور الشفقة.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء كل مذهب، وأدلةهم، ومناقشتها، يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول حيث يرى أنه الأقرب للصواب، وذلك لأن الشفقة المتوفرة في الجد هي نفسها المتوفرة للأُبْ كونه أولاده وإن كان ذلك بإدلة غير مباشر لهم.

^١ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢ ص ١٦٧ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٦ ص ٦٤٩ / ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٣٨٦ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٦ ص ٥٩١ / ابن مفلح، المبدع، ج ٤ ص ٣٠٨ / البهوتى، كشف النقاع، ج ٣ ص ٤٤٧ / التغلبى، نيل المأرب، ج ١ ص ٤٠١.

^٢ المصادر السابقة.

^٣ المرغينانى، الهدایة، ج ١ ص ١٩٥ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٣ ص ١٣٣ / البابرتى، العناية، ج ٣ ص ٢٨٦.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون بما ذهب إليه المذهب الأول، حيث جاء في مادته^١: (لأب أن يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيسائه ولو التزم بعدم الرجوع). ويفيد ما سبق في موافقته على ما نص عليه ما جاء به القانون في مادته^٢ أنه: (إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر).

القسم الثالث: تعيين الوصي المختار من قبل أمه على مال الصغير، والفقهاء في هذا ذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو قول الحنفية^٣ والشافعية في الأصح^٤ والحنابلة^٥، أن الأم ليس لها الحق في تولية الوصي على أولادها، إلا إذا لم يوجد وصي للأب أو وصي وصيه أو وصي الجد أو الوصي الذي عينه القاضي، فحينها لوصي الأم الحفظ، وله بيع المنقول لا العقار، ولا يشترى إلا الطعام والكسوة، واحتجوا بذلك:

١. كون الأم ليس لها الحق في الولاية على الصغير، فليس لها أيضاً الحق في تولية وتعيين الوصي على ولدها الصغير.

١ المادة (٢٣٠) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٢ المادة (٢٣٠) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٣ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧١٤ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥ ص ٢٨١ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ص ١٥٥.

٤ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥٢ / قليوبى وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، ج ٢ ص ٣٨٠ / الرملى، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٧٥.

٥ البهوتى، كشاف القناع، ج ٣ ص ٤٤٧ / العاصمى، حاشية الروض المربع، ج ٥ ص ١٩٠ / الحجاوى، الإقناع، ج ٢ ص ٢٢٣ / التغلىبى، نيل المأرب، ج ١ ص ٤٠.

٢. ولأن وصي الأم بالنظر إليه وإن كان أجنبيا، إلا أنه يحتاج إليه لشراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة وبيع المنشول، لكونه من الحفظ، ولأن حفظ الثمن أيسر من حفظ العين، وهذا من احتجاج فقهاء الحنفية لمذهبهم.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية^١ بأن الأم لها الحق في تولي الوصي على مال ولدها الصغير، ولكن اشترطوا لذلك شروطاً ثلاثة وهي:

١. أن يقل المال الموروث عنها، فإن كان كثيراً فليس لها الإيصال عليه، والقلة بالعرف، فالمنظور له القلة بحسب ما يتعارف عليه.

٢. أن يكون هذا المال القليل موروثاً منها، أي أن يرثه أولادها عنها لا عن غيرها.

٣. وأن لا يوجد ولد للأولاد من أب أو وصي أو مقدم، إذ لا وصية لها عند وجوده.

مما سبق يتبيّن أن المالكية قد قللوا من فرص الأم في تعين الوصي، وإن كانوا قد أجازوا لها ذلك، لأن الشروط التي وضعوها قد تكون قليلة التحقق وخصوصاً الشرط الثالث، وبهذا يقتربون من المذهب الأول في أقوالهم بخلاف شروطهم التي وضعوها، وبناءً على هذا يرى الباحث أن الراجح منهم ما ذهب إليه فقهاء المذهب الأول في ذلك.

رأي القانون في ذلك: لم يذكر القانون جهة التعين من قبل الأم، وعليه فإن ما لا ذكر له كما سبق في القانون، يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، وعليه يكون العمل بما ذهب إليه فقهاء الحنفية أن الأم ليس لها الحق في تولي الوصي على أولادها.

^١ النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢ ص ١٣٥ / العدوى، حاشية العدوى، ج ٢ ص ٢٢٣ / علیش، منح الجليل، ج ٩ ص ٥٧٩ / الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ج ٢ ص ٩٨٦.

الاتجاه الثاني: تعيين الوصي على مال الصغير المنصوب من قبل القاضي أو الحاكم:

اتفق فقهاء الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ على أن للقاضي أو الحاكم أن يعين الوصي على مال الصغير، وأن ينصّبه في ذلك، وذلك في الحالات التي تستدعي وجوب وجود وصي على مال الصغير كعدم تنصيب الأب أو الجد، حفاظاً على مال الصغير من الضياع، واستدلوا بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (السلطان ولِيٌ مَنْ لَا ولِيٌ لَهُ)^٥.

ووصي القاضي كالوصي المختار من الأب أو الجد في تصرفاته على أموال الصغار، وذلك فيما يكون فيه جلب خير لهم ونفع ملحوظ، وعلى وجه يحفظ لهم أموالهم من الضياع، وتنميتها واستثمارها إلى أن يبلغ الصغير.

رأي القانون في ذلك: وافق القانون رأي جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه حيث جاء في مادته: (إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب يعين له القاضي وصيا لإدارة شؤونه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر. وأيضاً يعين القاضي وصيا مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر).

١ الملا خسرو، درر الحكم، ج ١ ص ٣٢٠ / ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥ ص ٢٨١ / الحسكفي، الدر المختار، ص ٥٥ / الشلبي، حاشية الشلبي مع تبين الحقائق للزيلعي، ص ٢١٢.

٢ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج ٢ ص ١٦٧ / القرافي، الذخيرة، ج ٨ ص ٢٤٠ / علیش، منح الجليل، ج ١١ ص ٣٧٣.

٣ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣ ص ١٥١ / الجمل، حاشية الجمل، ج ٣ ص ٣٤٦ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٧٣.

٤ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٥ ص ١٩٠ / الحجاوي، زاد المستقنع، ص ١٢١ / ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص ١٠.

٥ راوه الترمذى في سنته، حديث رقم (١١٠٢)، ج ٢ ص ٢٩٨. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

٦ المادة (٢٣٠) (ب) + (ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

الفرع الثالث: انتهاء الوصاية على الصغير:

ينسحب حكم انتهاء الوصاية على الصغير على حكم الولاية عليه؛ ذلك لأن السلطة التي يكتسبها الوصي هي نفسها سلطة الولاية على الصغير، فالوصي ولد على الصغير ومالي وشأنه ومصالحه، وبهذا لا يختلف عن الولي في ذلك، وقد ذكر في مبحث الولاية على الصغير أنها تنتهي ببلوغ الصغير على التفصيل الذي ذكر فيه، إلا أنه مما يجب التتبّيه إليه أن أموراً أخرى قد تضاف على ما سبق ذكره عند الفقهاء في انتهاء وصاية الوصي، وهي^١:

١. إذا قام الموصي بعزل الوصي قبل موته.
٢. إذا قام الوصي بعزل نفسه أو رد وصاية الموصي قبل موته.
٣. إذا مات الوصي قبل موته الموصي أو قبل بلوغ الصغير الموصي عليه أو جن جنونا مطبيقاً.
٤. إذا قام القاضي بعزل الوصي.
٥. إذا عجز الوصي عن القيام بأمور الوصاية على الصغير.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون بما ذهب إليه الفقهاء، وأضاف بعض الأمور التي ربما لم يقف الباحث عليها عند الفقهاء، حيث جاء في مادته: تنتهي الوصاية في الأحوال التالية^٢:

- أ- إتمام القاصر الثامن عشرة سنة شمسية من عمره إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.
- ب- عودة الولاية للولي الشرعي. وهذا أيضاً حديث مبحث الولاية.
- ت- فقد الوصي لأهليته.

١ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٠٢-٧٠٠/. الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٢٣-٥٢٤/. الدردير، الشر الكبير مع حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي، ج ٤ ص ٤٥٦+٦٥٥/. الخريسي، شرح مختصر خليل، ج ٨ ص ١٩٤+١٩٥/. الشرباني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٢١-١٢٣/. ابن الرفعة، كفاية النبي، ج ١٢ ص ١٣٨/. البهوي، كشاف الغماغ، ج ٤ ص ٣٩٧/. ابن مفلح، المبدع، ج ٥ ص ٣١٠-٣١١.

٢ المادة (٢٤١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

ث- ثبوت غيبة الوصي.

ج- موت الوصي.

ح- موت القاصر.

خ- ولادة الحمل ميتاً أو ولادته حيا إذا وجد الولي الشرعي عليه.

د- انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة.

ذ- قبول استقالة الوصي أو عزله.

الفصل الخامس: أحكام الصغير في مسائل الميراث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الميراث.

المبحث الثاني: استحقاق الصغير للميراث وأسبابه وموانعه.

المبحث الثالث: ميراث الصغير (ولد الزنا وولد اللعان).

المبحث الرابع: الوصية الواجبة.

المبحث الأول: تعريف الميراث:

الميراث في اللغة^١: من ورث فلان أباه يرثه وراثةً وميراثاً. وأورث الرجل ولدَه مالاً إيراثاً حسناً. ويقال: ورثت فلاناً مالاً، أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك. وتقول: ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه، بالكسر فيهما، ورثاً ووراثةً وإرثاً. ويقال: ورثت فلاناً من فلان أي جعلت ميراثه له. وأورث الميت وارثه ماله أي تركه له.

ويلاحظ على التعريف اللغوي أن مصطلح الميراث يدور حول ما يرثه الشخص من غيره من مال يتركه له بعد موته، وسوف يلاحظ هذا على التعريفات الشرعية عند الفقهاء في ذلك.

الميراث اصطلاحاً:

فالميراث أو التركة في تعريفات الفقهاء جاءت على النحو التالي:

فقد عرفه الحنفية: ما تركه الميت حالياً عن تعلق حق الغير بعينه^٢.

وعلى هذا فإن المعنى: أن كل ما يتركه الميت بعده يعتبر ميراثاً إذا كان غير متعلقاً بحق غيره، فإذا تعلق به حق غيره وانتهى، فلم يبق بعده شيء، ولا يعتبر بوجود ميراث للميت يورث لمستحقه.

وعرفه المالكية على أنها: حق يقبل التجزء يثبت لمستحق بعد موته من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنكاح والولاء^٣. وشرح التعريف عندهم كما ذكروه أنه: قول حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعية والقصاص، وخرج بقابل التجزء الولاء والولاية إذ ينتقلان إلى الأبعد بعد موته

^١ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ ص ٢٠٠.

^٢ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٥٧ / الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦ ص ٩٢٢ / ابن عابدين، قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحatar، ج ٧ ص ٣٥٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

^٣ الخريسي، شرح مختصر خليل، ج ٨ ص ١٩٦ / الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج ٤ ص ٤٥٧ / عليش، منح الجليل، ج ٩ ص ٥٩٦.

الأقرب لعدم قبولهما التجزء، ولا يرد القصاص والشفعه والخيار؛ لأنه ليس المراد بقبول التجزء قبول الإفراز، بل ما يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك، وخرج بقول بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما، وبقول بقرابة يخرج الوصية على أنها تملك بالموت.

وتعريفها الشافعية على أنها: نصيب مقدر شرعاً للوارث^١. وشرح التعريف عندهم كما ذكروه: أن قول (نصيب مقدر) خرج به التعصي، وقول (مقدر) أي: للوارث، أي: لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالغول، وقول (شرعأً) خرج به الوصية، وقول (للوارث) خرج به ربع العشر مثلاً في الزكاة فإنه ليس للوارث.

وتعريفها الحنابلة على أنها: الحق أو المال المخالف عن الميت، ويقال له التراث^٢.

وموضوع علم الفرائض كما ذكره فقهاء المذهب هو التركات، لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها من تعلق حق الميت بمؤمن التجهيز منها، وتعلق حق الورثة بباقيها، إما وحدهم وإما مع مشاركة غيرهم، ك أصحاب الديون والوصايا، لا العدد فإنه موضوع علم الحساب.

أما القانون فلم يأت بتعريف واضح ومحدد في مواده للميراث.

^١ الشربيني، مغني المح الحاج، ج٤ ص٥/. الأنباري، أنسى المطالب، ج٣ ص٣/. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٤ ص٢٠. / قليوبى، حاشية قليوبى وعميرة، ج٣ ص١٣٥.

^٢ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٤٩٩/. الباعلى، كشف المدررات، ج٢ ص٥٣٧. / ابن مفلح، المبدع، ج٥ ص٣٨.

المبحث الثاني: استحقاق الصغير للميراث وأسبابه وموانعه، وفيه ثلاثة مطالب:

يتقى الفقهاء على استحقاق الصغير للميراث بعد تحقق أركانه وتتوافر أسبابه وانتفاء موانعه،

وفق التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أركان الميراث^١:

للميراث أركان يبني عليها ولا بد من وجودها حتى يتحقق، وهذه الأركان تتطبق على الصغير

كما ذكر سابقاً، وهي:

١. المورث: هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً.

٢. الوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية.

٣. الموروث: هو التركة، ويسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً، وهو ما يتركه المورث من المال، أو

الحقوق التي يمكن إرثها عنه.

١ السرخسي، المبسوط، ج ٢٩ ص ٢٩ / ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٩ ص ٤٨١ / التوكبي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، شرح ابن ناجي التوكبي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٤١٩، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. / الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج ٧ ص ٣٨٧ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨ ص ٦٨ / اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي، حاشية اللبدي على نيل المأرب، ج ٢ ص ٢٦٧، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.

٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٧٧٠٣ / داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص ٢٦٠، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المطلب الثاني: أسباب الميراث:

فإن انطبقت هذه على الصغير فإنه يستحق الإرث بها، وقد صنفها جمهور الفقهاء إلى ما

يأتي:

١. النسب (القرابة) ويسمى عند الحنفية بالرحم^٣: وهي القرابة الحقيقة، وهي كل صلة سببها

الولادة، وتشمل:

أ- الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً.

ب- الآباء وأباءهم والأمهات، أي الأم وأمها وأمهات الآباء.

ت- الإخوة والإخوات.

ث- الأعمام وأبناءهم الذكور فقط.

٢. الزوجية أو النكاح الصحيح^٤: فيراد به العقد الصحيح، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا.

٣. الولاء^٥: قرابة حكمية أنشأها الشارع من العتق. فولاء العتقة هو العصوبة السippية، أو هو

صلة بين السيد وبين من أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبه حق الإرث من أعتقه، إذا

مات ولا وارث له من قرابته، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي، وفي الحديث ما رواه عبد

الله بن دينار عن بن عمر ، قال: قال رسول الله - ﷺ : (الولاء لحمة كل حمة النسب، لا

١ ابن مودود، الاختيار، ج ٥ ص ٨٦ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٦٢ / ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ٢ ص ٤٣ / القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ١٣ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨ ص ٧١ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٧ ص ٥١٦ / المرداوي، الإنصاف، ج ٧ ص ٣٠٣ / ابن مفلح، المبدع، ج ٥ ص ٣١٨ .

٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١ ص ٤ / داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٣ .

٣ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٤ / داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٤ .

٤ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٦ / داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٦ .

بياع ولا يوهب)^١ فيرث المعتق العتيق ولا عكس، أي لا يرث العتيق المعتق. وغيرها من

الأسباب خلاف بين الفقهاء.

رأي القانون في الأسباب: لم يأت القانون بذكر الأسباب المقتضية للإرث بنص واضح.

وأما بالنسبة لموانع ميراث الصغير تحتاج بعض التفصيل، لذا سيفرد الباحث لها مبحثاً مستقلاً.

المطلب الثالث: موانع استحقاق الصغير للإرث:

١. الرق: ذهب فقهاء الحنفية^٢ والمالكية^٣ والشافعية^٤ والحنابلة^٥، إلى أن العبد لا يرث ولا يورث،

لأن الميراث نوع تملكه العبد لا يملك، ولأن ملكه لسيده.

٢. القتل: ما يتفق عليه الفقهاء^٦ هو أن القتل المانع للميراث هو العمد العدوان، بأن يقصد

ضربه مُحدّد أو ما يجري مجراه في تفريغ الأجزاء، واستدلوا لذلك:

أـ ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال: (ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارثٌ، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا

١ رواه ابن حبان في صحيحه، الحديث رقم (٤٩٥٠)، ج ١١ ص ٣٢٦.

٢ الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٣٠٤ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٦٦ / الحaskفي، الدر المختار، ص ٧٦٢.

٣ العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب، ج ٢ ص ٣٨٦ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٨ ص ٦٠٧ / الخشي، شرح مختصر خليل، ج ٨ ص ٢٢٢.

٤ الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٥ / الرافعي، العزيز، ج ٦ ص ٥٠٩ / الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٤ ص ٢٦ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٢٨.

٥ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ١٩٦ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٤ ص ٤٩٤ / الرحيلاني، مطالب أولى النهى، ج ٤ ص ٦٧٠.

٦ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٦٧ / الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٣٠٤ / القرافي، الذخيرة، ج ١٣ ص ١٧ / العبدري، التاج والإكليل، ج ٨ ص ٦٠٧ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٢٨ / الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٤ ص ٢٦ / البهوتى، كشاف القناع، ج ٤ ص ٤٩٢ / المرداوى، الإنصال، ج ٧ ص ٣٦٨.

يَرِثُ القاتل شيئاً^١. فوجه الدلاله في الحديث صريح في منع القاتل من الميراث.

بــ لأنه حرم الميراث عقوبة له في قتله العمد المتوجب للقصاص؛ وذلك لاستعجال ما

آخره الله فمنع من الميراث.

وغير ذلك من أنواع القتل فيه خلاف بين كالفقهاء، ولكن ما يهم في البحث هنا هو إذا كان القاتل صغيراً، فهل صغره لا يعتد به بأن لا يحرم من الميراث؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية^٢ إلى أنه إذا قتل مورثه فإنه لا يحرم ميراثه، وكذا إذا قتل مورثه بالسبب كما إذا حفر بئراً على الطريق أو وضع حجراً على الطريق أو ساق دابة أو قادها فوطئت مورثه أو قتله قصاصاً أو رجماً أو مال حائطه فأشهد عليه أو لم يشهد حتى سقط على مورثه أو وجد مورثه قتيلاً في داره، تجب القسامه والديه ولا يمنع الإرث.

المذهب الثاني: ذهب فقهاء المالكية والشافعية^٣ ،

١ رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٥٦٤)، ج ٦ ص ٦٢١ / وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: أن أبو داود لم يضعفه. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج ٢ ص ٤٥٥، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة.

٢ الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٣٠٤ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٦٧ / الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٥٧ .

٣ العبدري، التاج والإكليل، ج ٨ ص ٦٠٧ / العدوى، حاشية العدوى، ج ٢ ص ٣٨٧ / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٤٨٦ .

٤ الرافعى، العزيز، ج ٦ ص ٥١٦ / العمرانى، البيان، ج ٩ ص ٢٤-٢٥ / ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٢ ص ٤٧٥ / الشيرازى، المهدب، ج ٢ ص ٤٠٧ / ابن القراء البغوى، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، ج ٥ ص ١٥ .

والحنابلة^١ إلى أن الصغير إذا قتل موروثه عمداً، فإنه لا ميراث له، وذلك لأن الصغير عمد كالخطأ بالنسبة لعدم القصاص، فاستوجب منع الميراث، و لموم الأدلة السابقة الواردة في ذلك.

الرأي المختار: يميل الباحث إلى رأي المذهب الأول، وذلك لأن الصغير مرفوع عنده القلم، وهو غير مدرك لتصرفاته وعواقبه، فلا يحمل على فعله ما قد يحرمه من أمر دنيوي، وعليه فلا يمنع من الميراث إذا قتل مورثه حتى وإن كان على صفة العمد.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون بما ذهب إليه الفقهاء في حرمان القاتل العمد من الميراث، كما وأخذ برأي فقهاء الحنفية في أن الصغير إذا قتل مورثه فإنه لا يحرم من الميراث، وذلك لإشتراط العقل والبلوغ في القتل المانع من ذلك، جاء في مادته^٢: (يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواً سواءً أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطةً أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً).

٣. اختلاف الدين: حيث ذهب الفقهاء^٣ بالجملة إلى أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر، واستدلوا لذلك:

أـ ما رواه أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه

١ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ١٩٥ ./. المرداوي، الإنصاف، ج ٧ ص ٣٦٨ ./. البهوتى، كشاف القناع، ج ٤ ص ٤٩٣ .

٢ المادة (٢٨١) (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

٣ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٦٧ ./. الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٣٠٤ ./. العدوى، حاشية العدوى كفاية الطالب، ج ٢ ص ٣٨٦ ./. العبدري، التاج والإكليل، ج ٨ ص ٦٠٨ ./. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٢٤ ./. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٤ ص ٢٥ ./. بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٦٣ ./. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ١٨٠ .

وسلم - قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^١، ووجه الدلالة في الحديث صريح على أن اختلاف الملتدين يمنع الميراث في كل من المسلم والكافر من بعضهم البعض.

بـ - بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال، حيث انقطعت الموالاة بينهما.

ومن البداية أن الأحكام السابقة تتطبق على الصغير، وذلك لأن اعتبار اختلاف الدين مانع أساسي في التوارث والميراث، لتعلقه بالعقيدة الأساسية في كل ملة، وعليه فإن أحكامه تجري على الصغير كما تجري على البالغ العاقل الكبير، ويكون سبباً مانعاً في إرثه وتوارثه.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون برأي الفقهاء في هذا المانع، فقد جاء في مادته^٢: (لا توارث مع اختلاف الدين، فلا يرث غير المسلم المسلم). والصغير تجري عليه أحكام هذه المادة كونه أحد الأشخاص المستحقين للميراث إن وجد سبب الإرث آنذاك.

٤. الردة: وهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وأما الصغير فلا يكون مكلفاً حتى يبلغ، وعليه فإن ردته ليست معتبرة، والمعتبر هو التكليف في مثل هذه الحالة، وهذا ما جاء في نصوص الفقهاء^٣، فالصغير لا يقتل سواء صحت ردته أو لا؛ لأن الصغير لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يقتل

^١ رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٦٤)، ج ٨ ص ١٥٦ / رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦١٤)، ج ٣ ص ١٢٣٣.

^٢ المادة (٢٨١) (ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠ م.

^٣ الكرمي، دليل الطالب، ص ٣٢٣ / الباعي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الروض الندي شرح كافي المبتدئ - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ص ٤٨٠، المؤسسة السعیدية - الرياض، أشرف على طبعه وتصحیحه: فضیلۃ الشیخ: عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر / التغلبی، نیل المأرب، ج ٢ ص ٣٩٠.

قصاصاً، فإذا بلغ وبقي على رده ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب ثلاثة فإن تاب والإلقاء قتل.

٥. اختلاف الدارين^١: أي بمعنى الوطن الذي يموت فيه المورث والوطن الذي يوجد فيه الوارث، وهذا الحكم في أهل الكفر كما ذكر لا في حق المسلمين، حتى إن المسلم إذا مات في دار الإسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك أو ما مثلهما يرث. وهذا المانع اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية^٢ والشافعية^٣ إلى أن اختلاف الدارين مانع من موافع الميراث؛ وعللوا ذلك: بأن الميراث إنما يستحق بالنصرة ولا تناصر ولا موالة عند اختلاف الدارين.

واختلاف الدارين على نوعين: الأول: حقيقي كالحربى مات في دار الحرب وله ابن ذمى في دار الإسلام فإنه لا يرث الذمى من ذلك الحربى، وكذلك لو مات ذمى في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث ذلك الحربى من ذلك الذمى. الثاني: حكمي كالمستأمن والذمى حتى ولو مات مستأمن في دار الإسلام لا يرث منه وارثه الذمى.

وما سبق ينطبق على الصغير إن كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة^٤، أي إن اختلاف الدارين يقطع التوارث، وكذلك إذا خرجوا إلى دار الإسلام بأمان، يعني أهل

١ داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٩٥.

٢ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٥٧ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٦٨ / ابن مودود، الاختيار، ج ٥ ص ١١٦ / الحصيفي، الدر المختار، ص ٧٦٢.

٣ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٥ / الدميري، النجم الوهاج، ج ٦ ص ١٧٢ / الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ٢٨.

٤ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٧٢ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٦٨.

الدارين المختلفين بينهم من أهل الحرب، وإن كانوا مستأمين فيجعل كل واحد منهم في الحكم كأنه في البقعة التي خرج منها بأمان، بخلاف ما إذا صاروا ذمة لأهل الإسلام يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فإنه يجري التوارث بعدما مات بينهم، وإن اختلفت منعهم في حالة الكفر.

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية^١ وفقهاء الحنابلة^٢ إلى أن اختلاف الدارين ليس بمانع للميراث، لعموم النصوص القاضية بتوريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهما قياس، فوجب العمل بعمومها. وأيضاً لمفهوم الحديث المروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)^٣، أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت الدار، فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي حيث علم. وهذا ينسحب على الصغير، لعموم الحكم وشموليته على جميع الورثة في ذلك دون استثناء.

رأي القانون: لم ينص القانون على هذا المانع في مواده.

٦. جهالة تاريخ الموت: بأن يموت كل من المورث والوارث في نفس الوقت ولا يعلم أيهما سبق الآخر، كحالة غرق اثنين أو أكثر وكان بينهم سبب من أسباب الميراث، فلا توارث في هذه الحالة بينهم، وذلك لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث حين موت

١ حيث لم يقف الباحث على ذكر اختلاف الدارين في كتبهم وعليه يكون ليس بمانع من موانع الميراث عندهم. / ينظر أيضاً في: داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٩٧ . / الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٧٧٤ .

٢ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٦ ص ١٨٢ . / البهوتى، كشاف القناع، ج ٤ ص ٤٧٨ . / الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٤ ص ٦٤٩ .

٣ رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٩١١)، ج ٤ ص ٥٣٧ . وقال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل، حديث رقم (١٧١٩)، ج ٦ ص ١٥٨ .

مورثه، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء^١. والصغير يجري عليه هذا الحكم، وذلك لدخوله تحت عمومه، فقد يكون أحد الأطراف.

رأي القانون في ذلك: أخذ القانون بما ذهب إليه الفقهاء، حيث جاء في مادته^٢: إذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

وإلى هنا يقف الباحث في ذكر الموانع الأساسية في كتب الفقهاء التي إن وجدت كانت سبباً في منع الميراث، عند من اعتبرها سبباً في ذلك، أما ما تبقى من الموانع فهي متعددة عند الفقهاء، ولا يجد الباحث في ذكرها أمراً مجدياً في بحثه هنا، كون البحث متخصص ومتعلق بالصغير دون غيره، فمن هذه الأسباب التي ذكرت أنها قد تكون مانعاً: جهالة الوارث لالتباسه بغيره، وللعنان، والزنا، وغيرها^٣.

١ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٧٧/. الميداني، الباب، ج ٤ ص ١٩٨/. العدوى، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ٣٨٧/. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤ ص ٧١٥/. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٤٧/. الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٤ ص ٢٥٠/. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ١٥٦/. العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ١ ص ١٧٦.

٢ المادة (٢٨٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

٣ ينظر في موانع الميراث بتفاصيلها في: داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٧٥-٣٠٢.

المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا وولد اللعان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ولد الزنا وولد اللعان:

لم يقف الباحث على تعريف قديم في كتب الفقهاء القدامى لكل من المصطلحين، لكنه جاء في تعريف الفقهاء المعاصرین على النحو الآتى:
أما ولد الزنا^١ فهو: الولد الذى أتت به أمه من طريق غير شرعى، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.

وأما ولد اللعان^٢: الولد الذى ولد على فراش زوجية صحيحة، وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته.

وأما بخصوص نسب كل منهما، فقد ذهب جمهور الفقهاء^٣ إلى عدم ثبوت نسبهما من أبيهما الزانى أو الملاعن، وأن نسبهما يثبت من أمهما، ولو أقر الزانى في الزنا أنه ابنه من الزنا؛ لأن الجريمة لا يصح أن تكون سبباً لنعمه ثبوت النسب.

المطلب الثاني: حكم ميراث ولد الزنا وولد اللعان وطريقة توريثهما:

بناء على رأى جمهور الفقهاء^٤ في نفي نسب الولد عن الزانى أو عن الزوج الملاعن، فإن إلحاقي الولد بأمه يجعل الميراث موجوداً بينهما، ولا إرث بين الزانى أو الزوج الملاعن وبين الولد، أي لا قرابة له من جهة الأب بل من جهة أمه.

١ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١ ص ٧٩٠٥/. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٥٥٣.

٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠ ص ٧٩٠٥/. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٥٥٥.

٣ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٧٤/. الميداني، اللباب، ج ٤ ص ١٩٨. / ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٥٩/. الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٥ ص ٤٠٨/. زكريا الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٣ ص ٢٠/. ابن الفراء البغوي، التهذيب، ج ٥ ص ٤٩/. الرحبيانى، مطالب أولى النهى، ج ٤ ص ٥٥٠/. الكلوذانى، الهدایة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٦٢٣.

٤ المصادر السابقة.

أما طريقة توريث كليهما: فقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^٣ إلى أن ميراث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وترثه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير، ويرد عليهم الباقى عند الحنفية، أو يكون الباقى لبيت المال عند المالكية والشافعية لعدم الرد عليهم.

واستدلوا لذلك: ما روى عن سهل بن سعد، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أبقيته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي - ﷺ -: (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) قال: فتلاغنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغنا قال: كذبت علينا يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلثا، قبل أن يأمره رسول الله - ﷺ - حين فرغنا من التلاعن، ففارقها عند النبي - ﷺ -، فقال: ذاك تغريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين. وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى لأمه، وقال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها^٤. ووجه الدلالة في الحديث عندهم: هو ما جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها.

١ الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨ ص ٥٧٤ / الرزيلي، تبيان الحقائق، ج ٦ ص ٢٤١ / ابن عابدين، رد المحتار، ج ٦ ص ٧٧٦.

٢ مالك بن أنس، المدونة، ج ٢ ص ٥٩٥ / ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٥٩ / الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٥ ص ٤٠٨.

٣ الشافعى، الأم، ج ٤ ص ٨٦ / ابن الفراء البغوى، التهذيب، ج ٥ ص ٤٩ . / العمرانى، البيان، ج ٩ ص ٧٤ / النووي، المجموع، ج ١٦ ص ١٠٤ .

٤ رواه البخارى في صحيحه، حديث رقم (٥٣٠٩)، ج ٧ ص ٥٤ .

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة^١ في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهي الصحيح من المذهب: أن عصبته هم عصبة أمه (أي الذين يرثونها)، ويعني ذلك: أن الأم ترث فرضها وما بقي يذهب إلى عصبتها؛ لأن عصبتها تعتبر عصبتها في ذلك، وقد رواها الإمام عن علي وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن ابن صالح إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق من لا سهم له وقدم الرد على غيره، والحكم في ولد الزنا كالحكم في ولد اللعan في ذلك أيضاً عندهم.

واستدلوا لذلك:

١. ما رواه موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - قال: (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^٢، ووجه الدلالة في الحديث: أن أولى الرجال به أقارب أمه.
٢. وعن عمر أنه الحق ولد الملاعنة بعصبة أمه.
٣. وعن علي أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: (هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جنایة فعلیکم)^٣.
٤. ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته.
٥. ولأنه لما كان مولاها مولى أولادها كذا يجب أن تكون عصبتها عصبتهم كالأب.

^١ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص .٣٤١ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص .٢٨ / الرحبياني، مطالب أولي النهى، ج ٤ ص .٥٥١ / المرداوي، الإنصاف، ج ٧ ص .٣٠٨ . / البهوتi، دقائق أولي النهى، ج ٢ ص .٥٠٨ .

^٢ رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٣٢)، ج ٨ ص .١٥٠ .

^٣ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الأثر (٢٧٩٨١)، ج ٥ ص .٤٦١ .

المذهب الثالث: وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة^١ في الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل وهي: أن الأم عصبته فإن لم تكن عصبتها عصبتها، ويعني ذلك: أن الأم هي من ترث كل التركة فرضاً وتعصيباً، فإن لم تكن الأم موجودة، ورثتها عصبتها من أقاربها بعدها، وهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه -، واستدلوا بذلك:

١. ما روي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري، عن واثلة بن الأسعق قال: قال

رسول الله - ﷺ: (المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدتها الذي لاعنت

عليه)^٢. ووجه الدلالة في الحديث: أن العبارة واضحة في أن الأم ترث الولد الذي

لاعنت عليه ميراثاً كاملاً بعبارة تحوز، وهي تعني الشمولية.

٢. وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - ﷺ - جعل ميراث ابن

الملائكة لأمه ولورثتها من بعدها^٣.

٣. وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني

زريق أسلأه عن ولد الملائكة لمن قضى به رسول الله - ﷺ -، فكتب إلى إني سألت

فأخبرت أن النبي - ﷺ - قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه^٤.

٤. ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه.

٥. ولأن عصبات الأم أدلوها بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه.

^١ بهاء الدين المقدسي، العدة، ص ٣٤١ / عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٧ ص ٢٩ / المرداوي، الإنفاق، ج ٧ ص ٣٠٩ / البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٥٠٨.

^٢ رواه الترمذى فى سننه، وقال: حديث حسن غريب، حديث رقم (٢١١٥)، ج ٤ ص ٤٢٩ . / وقال الألبانى: حديث ضعيف، إرواء الغليل، حديث رقم (١٥٧٦)، ج ٦ ص ٢٤ .

^٣ رواه أبو داود فى سننه، حديث رقم (٢٩٠٨)، ج ٤ ص ٥٣٤ / وقال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث حسن.

^٤ المصدر السابق.

الرأي المختار في ذلك: يميل الباحث إلى المذهب الأول، ذلك أن الأم لو توفي لها ابن ثابت النسب، ولم يوجد له صاحب فرض غيرها، ولا عصبة، فإنها تأخذ التركة كلها فرضاً ورداً، فكذلك هنا، لأنه ابنها، ولا فرق بينه وبين ثابت النسب بالنسبة لها، وقد قالوا بالرد على أصحاب الفروض وهي منهم^١.

رأي القانون في ذلك: لم يأت القانون بنص واضح ومحدد في مسألة ميراث كل من ولد الزنا وولد اللعان.

المبحث الرابع: الوصية الواجبة، وفيه ثلاثة مطاب:
سيقتصر الباحث في هذا المبحث على ذكر الأمور التي تخص الوصية الواجبة بما يتعلق بها في جانب الصغير فقط دون غيرها، وهو الهدف من طرح المسألة هنا، حيث إن الوصية الواجبة تشمل على موضوعات متعددة، فيكتفى بذكر المتطلبات الآتية:

المطلب الأول: الوصية الواجبة وسبب تشريعها:
سبق وأن تم بيان معنى الوصية عند الفقهاء في مبحث أحكام الصغير في مسائل الوصية والوصاية عليه، إلا أن القانون أوجب نوعاً آخر من الوصايا يختلف عن الوصية الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث جعل هذه الوصية واجبة وجوباً قضائياً، وهذه الوصية ليس لها تعريف عند الفقه والقانون، إذا هي من المصطلحات الحديثة التي استحدثتها القانون، وأول من اتجه إلى تشريع هذه الوصية هو القانون المصري، ثم اتبעהه القانون السوري والأردني في ذلك، وقد أوجبت هذه الوصية لصنف معين من الأقارب، فأوجبها لبعض المحروميين من الإرث وهم الأحفاد الذين قد يكونون صغاراً ويموت آباءهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو

^١ داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٥٦١.

حَكْمًا كالغرقى والحرقى، ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، لكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة، فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحرم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة فقد الوالد، وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد، فإذا لم يوصي الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله - تعالى - بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث، لقوله - تعالى -: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ)^١، وبما أن هذه الوصية لا تتوافق لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط^٢، ولهذا تم ذكر هذه الوصية في هذا الفصل، وضمها إلى أحكام الصغير في مباحث الميراث.

المطلب الثاني: من تجب له الوصية الواجبة:

قصر قانون الأحوال الشخصية الأردني هذه الوصية على أولاد الابن فقط الذين قد يكونون صغاراً في ذلك الوقت، ذكوراً كانوا أو إناثاً، دون أولاد البنت كما هو الحال في القانون المصري،

^١ [سورة البقرة: آية ١٨٠]

^٢ الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٥٦٤-٧٥٦٥ / داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ١٦٢ / حسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص ١٩٩١، طبعة ١٩٩٧، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية / شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٢٣٠، الطبعة الرابعة، ٢٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الدار الجامعية - بيروت.

والمقصود بأولاد الابن: أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر^١. جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني: (إذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار)^٢.

المطلب الثالث: مقدار وشروط الوصية الواجبة:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني^٣ بيان مقدار الوصية الواجبة على النحو الآتي:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- وتكون الوصية لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

أما الشروط التي تخص الوصية الواجبة هي^٤:

أ-أن لا يكون الفرع وارثاً، حيث لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدًا كان أو جدة.

ب- أن لا يكون الميت قد أوصى، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكميلته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بمقدار نصبيه.

ت- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

١ داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ١٦٨.

٢ المادة (١٨٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م. / والمادة (٢٧٩) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

٣ المادة (١٨٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م. / والمادة (٢٧٩) من القانون نفسه لعام ٢٠١٠م.

٤ المواد القانونية السابقة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خير المعلمين، سيدنا محمد -

-، وبعد:

فهذه دراسة قدّمها الباحث تحت عنوان: "أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية - دراسة مقارنة"، أرجو الله - تعالى - أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة، وإن كان ثمة نقص أو تقصير في جانب من جوانبها، فالبisher سمعتهم النقص وعدم الكمال، لأن الكمال لله وحده، والعصمة من الزلل والخطأ لنببيه - صلى الله عليه وسلم -، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطئةً لدراسات عسى أن تكون أكثر شموليةً وتفصيلاً، وأن أكون قد وفقت في طرح ما بذلته من المجهود المتواضع، وإن كان على خلاف ذلك فمن نفسي والشيطان، وأن تكون هذه الرسالة حجة لي يوم القيمة، لا حجة علي، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه لما هو خير له في معاishi ومعادي، في ديني ودنياي وأخري، إنه هو القادر علي سماع الدعاء.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من أهم النتائج، ثم ذكر أهم التوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

١. أثر الخلاف في عدم جواز زواج الصغير في القانون بني عليه عدم التطرق وذكر المسائل

التالية:

أ- حكم الولاية في تزويج الصغير والصغرى البكر والثيب، ومن ثبت له تلك الولاية.

ب- وكالة الصغير في النكاح والطلاق.

ت- كفأة الصغير لنكافح.

ث- أحكام طلاق الصغير وإيلائه وظهاره.

٢. يتفق قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، والقانون نفسه لعام ٢٠١٠م، مع الفقه

الحنفي في أغلب المسائل المتعلقة بالصغير إلا في المسائل التالية:

أ- اشتراط العدالة في الولي على نكاح الصغير وماليه، حيث أخذ برأي الشافعية
والحنابلة.

ب- القدرة على القيام بمهام الولاية، حيث أخذ برأي المالكية والشافعية.

ت- سقوط حق الحضانة الحاضنة الجديدة إذا سكنت مع من سقطت حضانتها،
حيث أخذ برأي المالكية.

ث- انتهاء حضانة الأم للصغير الذكر، حيث أخذ برأي المالكية.

٣. عدم وضوح اتجاه القانون مع مَنْ من الفقهاء في رأيه، في المسائل الآتية:

أ- سفر الحاضن بالمحضون.

ب- السن المعتبر في انتهاء حضانة الحاضن بالنسبة للصغير والصغيرة.

ت- السن المعتبر في انتهاء الولاية والوصاية على مال الصغير.

٤. اتفاق شروط الولاية والوصاية على الصغير في الأحكام بشكل عام، وهي: الإسلام،
والحرية، والبلوغ والعقل، والعدالة، والقدرة على القيام بمهام الولاية والوصاية.

٥. الاختلاف بين مفهوم الوصية والوصاية، وتقريرهم عن بعض بناء على تعريف الحنفية
والشافعية، ونتج عنه الاختلاف في أحكام كل منها.

٦. إذا قتل الصغير مورثه عمداً فإنه لا يحرم من الميراث، وإن رِدَّتْهُ ليست معتبرة كمانع للميراث.

٧. تبين في البحث أن القانون قد سكت عن أمور كثيرة لم يذكرها، والمواضيعات التي تخص هذا الجانب مفصلة على امتداد البحث، وقد قام الباحث بعرضها وبيانها، ومن أهم المسائل التي لم يتطرق لها القانون مطلقاً في نصوص مستقلة:

- أ- حكم وكالة الصغير في النكاح.
- ب- اللعان وأحكامه وأحكام الصغير فيه.
- ت- أخذ الولي الأجرة على القيام بمال الصغير.
- ث- مدة الولاية على الصغير بالرغم من ارتباطها بالوصاية.
- ج- تعيين الوصي من قبل الأم وحكمه.
- ح- الأسباب المقتضية للإرث.
- خ- اختلاف الدارين في الميراث وحكمه.
- د- مسائل ميراث كل من ولد الزنا وولد اللعان.

٨. لاحظ الباحث الفرق الشاسع بين القانون القديم لعام ١٩٧٦م والقانون الجديد لعام ٢٠١٠م المعدل عليه، حيث لم ينص القانون القديم على الولاية والوصاية والميراث وغيرها من المسائل بشكل أوسع كما هو الحال عليه في الجديد.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. ما سكت عنه القانون في بعض المسائل كما ذكر في النتيجة رقم (٧) كان لا بد من الحديث عنه، والمسائل التي سكت عنها متعددة منها ما استنتاجه الباحث في نتائجه ومنها

ما لم يستتجه، لا سيما وأنها تحتاج إلى تفصيل وتوضيح أكثر، وذلك للعمل بها في المحاكم بشكل متناسق وأسرع، لذلك يوصي الباحث القانون بالطرق لها لما سبق من ذكره.

٢. بناء على النتيجة رقم (٨) في وجود الفرق الشاسع بين القانون القديم لعام ١٩٧٦م، والجديد لعام ٢٠١٠م وافتقار القديم للمواضيع الجديدة التي طرحتها القانون الجديد، يوصي بأن يتم تطبيق القانون الجديد كاملاً في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وذلك مراعاة للفروق في مواده القانونية وما يستلزم ذلك في أرض الواقع.

٣. موضوع هذه الرسالة أحكام الصغير في مسائل الأحوال الشخصية، ولأهمية هذا الموضوع واسعه وكثرة موضوعاته وتشعبه، فإن الباحث يوصي بمزيد من الدراسات الفقهية في هذا الموضوع، بأن يكتب في أحكام الصغير في العقوبات والمعاملات المالية مثلاً - وهذا في حدود اطلاع الباحث.-

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

| الصفحة | الآية | السورة | نص الآية |
|-----------------|-------------|----------|--|
| ١٠ | ٢٨٦ | البقرة | (لَا يُكَافِدُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) |
| ١٠٠+٩٨ | +٢٢٦ ٢٢٧ | البقرة | (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) |
| ١٢٥+١٢١ ١٢٦+ | ٢٣٣ | البقرة | (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ) |
| ١٣٠+١٢٤ | ٢٣٣ | البقرة | (لَا تُضَارُّ وَالَّدَةُ بِوَلْدِهَا) |
| ١٥٧ | ٢٣٣ | البقرة | (وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) |
| ١٦٨ | ٢٢٢ | البقرة | (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى فَلْيُنْاصِحُّ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا هُنُّ كُفَّارٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) |
| ٢١٤ | ١٨٠ | البقرة | (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقَيِّنِ) |
| ١٣٤ | ٢٨ | آل عمران | (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) |
| ٢٣ | ٦ | النساء | (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) |
| ١٣٤+٤٥ | ١٤١ | النساء | (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) |
| ٤٩ | ٥٨ | النساء | (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) |
| ٤٩ | ٥٨ | النساء | (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ) |
| ١٣٦+١٣٤ | ١٤٤ | النساء | (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) |
| ١٧٢ | ٦ | النساء | (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُنْسَفَعْفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُنْ بِالْمَعْرُوفِ) |
| ١٧٥ | ٦ | النساء | (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ ...) |

| | | | |
|--------|----|---------|--|
| ١٧٥ | ٥ | النساء | (فَلَا تُؤْتُوا السُّعَادَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) |
| ١٣٦ | ٧٣ | الأنفال | (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْبُهُمْ أُولَئِيَاءِ بَعْضٍ) |
| ١٣٦+٤٥ | ٧١ | التوبية | (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءِ بَعْضٍ) |
| خ | ٧٠ | الإسراء | (وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَعْصِيَلًا) |
| ١٦٨ | ٣٤ | الإسراء | (فَلَا تَغْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) |
| ٣٩ | ٧٨ | الحج | (مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) |
| ٢١ | ٣٢ | النور | (وَانْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ) |
| ١٩-١٨ | ٢١ | الروم | (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) |
| ٢١ | ٤ | الطلاق | (وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدَنُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ) |
| ١٢٤ | ٦ | الطلاق | (وَإِنْ تَعَاسِرُתُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) |
| ١٢٧ | ٦ | الطلاق | (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) |
| ١٥٩ | ٧ | الطلاق | (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) |

فهرس الأحاديث

| الصفحة | نص الحديث |
|--------|--|
| ٥٤ | (أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال) |
| ٢١١ | (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) |
| ١٤٤ | (أنت أحق به ما لم تتكحي) |
| ٨٥+٨٤ | (إذا عبث المجنون بأمرأته طلق عليه وليه) ورواية (أن المعتوه إذا عبث بأهله، طلق عليه وليه) |
| ١٨٥ | (إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) |
| ٣٢ | (البكر تستأمر في نفسها، والثيب تشاور) |
| ٣٢ | (البكر تستأمر في نفسها وإندتها صماتها) |
| ١٣٥ | (اللهم اهده، فعدل إلى أبيه) |
| ٦٨ | (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء) |
| ٢٢ | (تزوجني الثّبّي - صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بُنْتُ سِتٍّ سَنِينَ، وَبْنَى بَيْ وَأَنَا بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ) |
| ١٥٢ | - تزوج النبي - ﷺ - عائشة وهي بنت سبع |
| ٣٢ | (الثيب أحق بنفسها من وليها) |
| ٣٩ | (الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإندتها صماتها) |
| ٢١٢ | (جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولو رثتها من بعدها) |
| ١٥٧ | (خُذِي مَا يكفيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ) |
| ٤٧ | (رفع القلم عن ثلث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل) |
| ٧٤+٥٧ | (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتم...) |
| ١٩٤ | (السلطانولي من لاولي له) |
| ٥٤ | (فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت) |
| ٦٠ | (قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة أترضين) |

| | |
|-------|---|
| ٢١٠ | (قد قضى الله فيك وفي امرأتك)... حديث اللعان |
| ٢١١ | (قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه) |
| ٧٥ | (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله) |
| ٧٤+٧٣ | (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون) ورواية: (كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه) |
| ٦٨+٣٦ | (لا تُنكِحُوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء) |
| ١٨٤ | (لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة) |
| ٥٣-٥٢ | (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) |
| ٥٣ | (لا نكاح إلا بشهود) |
| ب | (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) |
| ٣٢ | (ليس لولي مع الثيب أمر) |
| ٦٢ | (ليس فيهم من يكرهني...) |
| ٢٠٥ | (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) |
| ٢٠٧ | (لا يتوارث أهل ملتين شتى) |
| -٢٠٢ | (ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً) |
| ٢٠٣ | |
| ٢١٢ | (المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتنت عليه) |
| ٦٠ | النبي - ﷺ - وكل عمرو بن أمية الضمري، فزوجه أم حبيبة ابنة أبي سفيان |
| ٦٠ | النبي - ﷺ - وَكُلَّ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مِيمُونَةً |
| ٣٦ | (النكاح إلى العصبات) |
| ١٥٣ | (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به) |
| ٤٠ | (هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها) |
| +١٠٨ | (الولد للفراش وللعاهر الحجر...) |
| ١١٤ | |

| | |
|-----|--|
| ٢٠١ | (الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب) |
| ٢٠٢ | |
| ٦٩ | (يا علي، ثلات لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفءاً) |
| +٧٥ | (يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمه، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) |
| ٨٤ | |

فهرس الآثار

| الصفحة | نص الأثر |
|--------|--|
| ٢٢ | (أن علياً زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم (...)) |
| ٦١ | (أتجعلين أمرك إلي؟ قالت نعم، قال: تزوجتك، فعقده بلفظ واحد) |
| ١٨٢ | (إن هنا غلاماً يفاعاً من غسان لم يحتم و هو ذو مال و وارثه بالشام...) |
| ٧٦ | (اكتموا الصبيان النكاح) |
| ٣٦+٢٢ | (عروة بن الزبير - رضي الله عنه - زوج بنت أخيه ابن أخيه و هما صغيران) |
| ٣٨ | (ابن عمر وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً) |
| ٦٩ | (لأمنعن تروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء) |
| ٢١١ | (هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جنایة فعلتكم) |
| ١٧٤ | (ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين) |

فهرس الأعلام المترجم لهم

| الصفحة | اسم العلم |
|--------|------------------|
| ٢ | ابن الأعرابي |
| ١٧ | الأزهري |
| ٢٣ | أبو بكر الأصم |
| ٦١ | أم حكيم بنت قارظ |
| ١٥١ | الخصف |
| ١٧ | الجوهري |
| ٢ | ابن سيده |
| ٢٧ | ابن السكّي提 |
| ٢٢ | ابن شبرمة |
| ١٨ | ابن عرفة |
| ٦٤ | عمر بن أبي سلمة |
| ٢٠ | المتيطي |

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. استيتي، مهند فؤاد، حكم الوصية في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١١، عدد ٢، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٣. الأسيوطى، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
٤. الأسيوطى، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٥. الأشقر، محمد عبد المجيد، أحكام النية في مسائل الأحوال الشخصية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القضاء الشرعي - كلية الدراسات العليا - جامعة الخليل.
٦. الأصفهانى، أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، عالم الكتب، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٧. الألبانى، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي - بيروت.
٨. الألبانى، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار المعرفة، الرياض - الممكلة العربية السعودية.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود = الأم، الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقـات الحديثـة - المجـانـي - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والـسنـة بالإسكندرية، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).

١١. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذـي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، المكتب الإسلامي - بيـرـوتـ، أشرفـ علىـ طبـاعـتـهـ وـالـتـعلـيقـ عـلـيـهـ: زـهـيرـ الشـاوـيـشـ.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلـةـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـشـيءـ مـنـ فـقـهـاـ وـفـوـائـدـهـاـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤١٥ـ هـ - ١٩٩٥ـ مـ، مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـعـ - الـرـيـاضـ.

١٣. الأـمـدـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، سـيـدـ الـدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ التـعـلـبـيـ، الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، المـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوتـ- دـمـشـقـ- لـبـانـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـيـفـيـ.

١٤. اـبـنـ أـمـيـرـ حـاجـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـيـقـالـ لـهـ اـبـنـ الـمـوقـتـ الـحنـفيـ، التـقـرـيرـ وـالـتـبـيـرـ فـيـ شـرـحـ التـحـرـيرـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠٣ـ هـ - ١٩٨٣ـ مـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.

١٥. الـبـابـرـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ، أـكـمـلـ الـدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الشـيـخـ شـمـسـ الـدـيـنـ اـبـنـ الشـيـخـ جـمـالـ الدـيـنـ الرـوـمـيـ، العـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، دـارـ الـفـكـرـ، المـكـتبـةـ الشـاملـةـ إـصـارـ (٣٠٦٤).

١٦. الـبـجـيـرـيـ، سـلـيـمـانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـمـصـرـيـ، التـجـرـيدـ لـنـفـعـ الـعـبـيـدـ = حـاشـيـةـ الـبـجـيـرـيـ علىـ شـرـحـ الـمـنهـجـ (ـمـنـهـجـ الـطـلـابـ)ـ، زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، مـطـبـعـةـ الـحـلـبـيـ.

١٧. **البُجَيْرِمِيّ**، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، نشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر.
١٨. **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح الأدب المفرد، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الصديق للنشر والتوزيع، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني.
١٩. **البخاري**، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٢٠. **البعلي**، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي، كشف المدرارات والرياض المزهرات لشرح أخص المختصرات، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
٢١. **البعلي**، أحمد بن عبد الله بن أحمد، الروض الندي شرح كافي المبتدى - في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل، المؤسسة السعیدیة - الرياض، أشرف على طبعه وتصحیحه: فضیلۃ الشیخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر.
٢٢. **بهاء الدين المقدسي**، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الحديث، القاهرة.
٢٣. **البيهقي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).

٤. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، خرج أحاديثه: عبد القدس محمد نذير، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي.
٥. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عالم الكتب.
٦. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، عمدة الطالب لنيل المأرب، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، تحقيق: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجaser.
٧. الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير - سنن الترمذى، طبعة ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامى - بيروت. تحقيق: بشار عواد معروف.
٨. التغلبى، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم الشيبانى، ثيئل المأرب بشرح دليل الطالب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مكتبة الفلاح - الكويت، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر.
٩. ابن تيمية الحرانى، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف- الرياض.
١٠. الجرجانى، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣١. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٣٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
٣٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بکداش - د محمد عبید الله خان - د زینب محمد حسن فلاتة.
٣٤. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٣٥. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار المنهاج، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الذيب.
٣٦. ابن الحاجب الكردي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر
٣٧. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، طبعة ٢٠١٠م، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.
٣٨. الحارثي، فهد بن دهبيش بن دخبي الشويحط ، جراءات مخالفة أحكام الوصاية على الفُصر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية.

٣٩. ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.
٤٠. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت - لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى.
٤١. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر - الرياض، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر.
٤٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.
٤٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار الكتب العلمية.
٤٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی.
٤٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل.

٤٦. حسين، أحمد فراج، *أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية*، طبعة ١٩٩٧، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية.
٤٧. الحسكي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تويري الأنصار وجامع البحار، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.
٤٨. الحصني، تقى الدين محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الخير - دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.
٤٩. الحصني، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الخير - دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان.
٥٠. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الفكر.
٥١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
٥٢. الخرشي، محمد بن عبد الله، *شرح مختصر خليل*، دار الفكر للطباعة - بيروت، المكتبة الشاملة إصدار (٣٦٤).
٥٣. ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر - بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

٤٥. خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، مختصر العلامة خليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الحديث - القاهرة، تحقيق: أحمد جاد.
٤٦. خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٤٧. الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
٤٨. داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى / الإصدار الثالث، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٤٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلاي.
٥٠. الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥١. الدميري الشافعي، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، التجم الوهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٤٢٠٠ م، دار المنهاج - جدة.

٦١. الدميري المالكي، أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب.
٦٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
٦٣. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
٦٤. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
٦٥. الرافعي القزويني، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.
٦٦. رابعه، عبد الله محمد سعيد، رسالة دكتوراة بعنوان: الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، كانون الأول، ٢٠٠٥ م، رسالة دكتوراة - الجامعة الأردنية.
٦٧. الراجحي، أبو الحسن علي بن سعيد، منهاج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار ابن حزم، اعنى به: أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن علي.

٦٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهاء، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المكتب الإسلامي.
٦٩. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.
٧٠. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.
٧١. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث - القاهرة، طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٢. الرصاع التونسي، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية المعروفة (بشرح حدود ابن عرفة)، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية.
٧٣. ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبي في شرح التبییه، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.
٧٤. الرملي، شهاب الدين شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٧٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري،

- وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمعربى الشيشى، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت.
٧٦. الرويانى، أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: طارق فتحى السيد.
٧٧. الربيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادى اليمنى، الجوهرة النيرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ، المطبعة الخيرية.
٧٨. الربيدي، أبو الفيض، مرتضى محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٧٩. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المؤيد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٨٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر - سوريا - دمشق.
٨١. الزرقانى، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقانى على مختصر خليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين.
٨٢. الزركشى، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار العبيكان - المملكة العربية السعودية.
٨٣. الزركلى، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨٤. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى،
شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القبرواني، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦
م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، اعتنى به: أحمد فريد المزیدي.
٨٥. ذكريا الأنصارى، أبو يحيى السنىكي بن محمد بن أحمد بن ذكريا، الغرر البهية في شرح
البهجة الوردية، المطبعة الميمونة.
٨٦. ذكريا الأنصارى، بن محمد بن أحمد بن ذكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، طبعة
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر.
٨٧. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧ م، دار الفكر العربي.
٨٨. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام الأسرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ،
مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٩. الزيلعى، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، الطبعة الأولى،
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد عوامة.
٩٠. الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعى، تبيان الحقائق شرح كنز
الدقائق، وحاشية الشليلي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن
يونس الشليلي، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة.
٩١. السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج
الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول
للقاضي البيضاوى)، تقي الدين ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٢. السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة -
بيروت، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).

٩٣. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار المعرفة - بيروت.
٩٤. السرياوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م - ١٤١٧ هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
٩٥. السمرقندى، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٩٦. ابن شاس، أبو محمد عبد الله بن نجم الجذامي السعدي، عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحرم.
٩٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، الأم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار المعرفة - بيروت.
٩٨. ابن الشحنة الثقي، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكم في معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة.
٩٩. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
١٠٠. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الدار الجامعية - بيروت.
١٠١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت، المكتبة الشاملة إصدار ٣٠٦٤.

١٠٢. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن.
١٠٣. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٤. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٥. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، التربية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٦. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٧. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
٨. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش.
٩. الطعيمات، هاني، فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م، دار الشروق، عمان - الأردن.
١٠. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني، قرة عيون الأخيار لتكملاً رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١١١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الفكر - بيروت.
١١٢. العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
١١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني.
١١٤. عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
١١٥. ابن عبد الوهاب، محمد التميمي النجدي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطباع الرياض - الرياض.
١١٦. العبدري، أبو عبد الله المواق الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
١١٧. عبد الرحمن بن قدامة، أبو الفرج، بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١١٨. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار ابن الجوزي.

١١٩. العدوى، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي، حاشية العدوى على شرح
کفایة الطالب الربانى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت، تحقيق: يوسف الشیخ محمد
البقاعی.

١٢٠. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، الطبعة
الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، راجع أصوله وخرج
أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا.

١٢١. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعه
الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الدردير، دار الفكر، المكتبة الشاملة إصدار
(٣٦٤).

١٢٢. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، الطبعة الأولى،
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مؤسسة خلف أحمد الخبtor للأعمال الخيرية، تحقيق: د. حافظ عبد
الرحمن محمد خير.

١٢٣. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر - بيروت.

١٢٤. العمراي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني، البيان في مذهب الإمام
الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار المنهاج،
جدة.

١٢٥. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب
العربي - بيروت، المكتبة الشاملة إصدار (٣٦٤).

١٢٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، البناء شرح الهدایة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
١٢٧. الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار السلام - القاهرة، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
١٢٨. الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی.
١٢٩. الغزنوی، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنفية، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٣٠. الزرقا، مصطفى أحمـد، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار القلم - دمشق.
١٣١. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٣٢. ابن الفراء البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعی، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، المحقق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
١٣٣. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف- الرياض، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

١٣٤. ابن فردون، إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٣٥. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن نصر بن علي المالكي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم، تحقيق: الحبيب بن طاهر.
١٣٦. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن نصر بن علي الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: أبي أوس محمد بو خبزة الحسني التطوانى.
١٣٧. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن نصر بن علي الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٣٨. القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، التَّبَيِّهَاتُ الْمُسْتَبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَطَطَةِ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي.
١٣٩. قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ م، والقانون نفسه المعدل لعام ٢٠١٠ م.
١٤٠. قانون الطفل الفلسطيني لعام ٢٠٠٤ م.
١٤١. القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦ م.

١٤٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
١٤٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المكتبة العصرية، تحقيق: أحمد محمد عزوز.
١٤٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤٥. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد)، دار السلام - القاهرة.
١٤٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة.
١٤٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ومعه (إدرار الشروق على أنوار الفروق) وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاطئ، ومعه أيضاً: (تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، عالم الكتب.
١٤٨. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٨ هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

١٤٩. ابن قططوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوي، تاج الترجم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار القلم - دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
١٥٠. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر - بيروت.
١٥١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، ٦١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية.
١٥٢. الكرمي، مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنفي، دليل الطالب لنيل المطالب، الطبعة الأولى، ٤١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي.
١٥٣. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٥٤. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهدایة على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل.
١٥٥. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية.
١٥٦. البدّي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي، حاشية البدّي على نيل المأرب، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.

١٥٧. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
١٥٨. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، التبصرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
١٥٩. ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد اللطيف حرز الله.
١٦٠. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.
١٦١. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد المختار السلامي.
١٦٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني، المدونة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
١٦٣. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزن尼، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٦٤. مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

١٦٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤)
١٦٦. مخلوف، محمد بن محمد بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، علق عليه: عبد المجيد خيالي.
١٦٧. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنفي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
١٦٨. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهدایة في شرح بداية المبتدىء، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: طلال يوسف.
١٦٩. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدىء في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٦٤).
١٧٠. مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧١. مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لعام ٢٠٠٤.
١٧٢. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمحمد الدين ابن تيمية، الطبعة الثانية، ٤١٤٠ هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

١٧٣. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٧٤. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الراميني، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٧٥. المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني، شفاء الغليل في حل مقتل خليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.
١٧٦. الملطي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت، المكتبة الشاملة إصدار (٣٠٤٦).
١٧٧. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التذكرة في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد حسن حسن إسماعيل.
١٧٨. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج ٢ ص ٤٥٥، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة.
١٧٩. المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبرى، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الطبعة الأولى، دار بن حزم.

١٨٠. المناسبية، محمد أمين، والسكر، محمد عواد، تصرفات الولي في مال الصغير (العبدات المالية أنموذجاً)، مجلة دراسات الشريعة والقانون، سنة ٢٠٠٩، عمادة البحث العلمي، المجلد ٣٦، العدد ٢، الجامعة الأردنية - الأردن.
١٨١. المنبجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي الأنباري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار القلم - الدار الشامية - دمشق / سوريا - بيروت / لبنان، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.
١٨٢. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنباري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت.
١٨٣. ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلي البلدي، الاختيار لتعليق المختار، نشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي - القاهرة.
١٨٤. الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
١٨٥. ابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٨٦. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد عزو عنابة.
١٨٧. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القاري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٨٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت، حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط.
١٨٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، المختبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١٩٠. النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، تحقيق: أ. د. سائد بکداش.
١٩١. النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه الدوانية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر.
١٩٢. النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن المالكي القيرواني، التوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - الدكتور محمد حجي - الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ - الدكتور عبد الله المرابط الترغي - محمد الأمين بو خبزة - الدكتور أحمد الخطابي.
١٩٣. ابن القَيْب، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، عمدة السالِك وَعِدَة النَّاسِك، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م، الناشر: الشؤون الدينية، قطر.
١٩٤. النمي، محمد عبد العزيز، الولاية على المال، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م ، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض.

١٩٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
١٩٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، الطبعة الأولى، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، دار الفكر، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض.
١٩٧. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
١٩٨. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، مكتبة القديسي - القاهرة، تحقيق: حسام الدين القديسي.
١٩٩. اليماني الصناعي، عبد الرزاق بن همام، المصنف، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، المجلس العلمي - الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

فهرس الموضوعات:

| | |
|---------|---|
| أ..... | الإهداء |
| ب..... | شكر وتقدير |
| ت..... | ملخص الرسالة |
| خ..... | المقدمة: |
| د..... | عنوان البحث: |
| د..... | أهداف البحث: |
| د..... | أهمية البحث وأسبابه: |
| ذ..... | الدراسات السابقة: |
| ش..... | حدود البحث: |
| ص..... | منهج البحث: |
| ض..... | خطة البحث: |
| ١ | الفصل التمهيدي: التعريف بموضوع الرسالة، وفيه ثلاثة مباحث: |
| ٢ | المبحث الأول: تعريف الصغير: |
| ٥ | المبحث الثاني: أقسام الصغير ، وأهليته، فقهها وقانونها: |
| ٥ | المطلب الأول: أقسام الصغير فقهها، وقانونها: |
| ٧ | المطلب الثاني: أهلية الصغير فقهها، وقانونها: |
| ١٣..... | المبحث الثالث: التعريف بمسائل الأحوال الشخصية، وفيه مطلبات: |
| ١٣..... | المطلب الأول: مصطلح الأحوال الشخصية: |
| ١٥..... | المطلب الثاني: مسائل الأحوال الشخصية: |
| ١٦..... | الفصل الأول: أحكام الصغير في مسائل النكاح |

| | |
|---|----|
| المبحث الأول: تزويج الصغير، وفيه مطلبان: | ١٧ |
| المطلب الأول: تعريف النكاح: | ١٧ |
| المطلب الثاني: حكم تزويج الصغير: | ١٩ |
| المبحث الثاني: الولاية على نكاح الصغير، وفيه ثلاثة مطالب: | ٢٦ |
| المطلب الأول: مفهوم الولاية: | ٢٦ |
| المطلب الثاني: حكم الولاية على نكاح الصغير: | ٢٨ |
| المطلب الثالث: من له الولاية على الصغير في النكاح وشروطه، وفيه فرعان: | ٣٥ |
| الفرع الأول: من له الولاية على الصغير في النكاح: | ٣٥ |
| ويبقى التساؤل فيما إذا زوج الصغير غير الأب والجد من الأولياء هل يلزم العقد؟ | ٤١ |
| مسألة: حكم ولاية الصغير على غيره في النكاح: | ٤٣ |
| الفرع الثاني: شروط الولاية على الصغير في النكاح: | ٤٤ |
| المبحث الثالث: شهادة الصغير في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب: | ٥١ |
| المطلب الأول: تعريف الشهادة عند الفقهاء: | ٥١ |
| المطلب الثاني: حكم اشتراط الشهادة في النكاح: | ٥٢ |
| المطلب الثالث: حكم شهادة الصغير في النكاح: | ٥٧ |
| المبحث الرابع: وكالة الصغير في النكاح، وفيه ثلاثة مطالب: | ٥٨ |
| المطلب الأول: تعريف الوكالة عند الفقهاء: | ٥٨ |
| المطلب الثاني: حكم الوكالة في النكاح: | ٥٩ |
| المطلب الثالث: حكم وكالة الصغير في النكاح: | ٦٢ |
| المبحث الخامس: شرط كفاءة الصغير، وفيه مطلبان: | ٦٦ |
| المطلب الأول: تعريف الكفاءة في النكاح: | ٦٦ |
| المطلب الثاني: كفاءة الصغير للنكاح: | ٦٧ |

| | |
|---|-----|
| الفصل الثاني: أحكام الصغير في مسائل انحلال عقد النكاح | ٧١ |
| المبحث الأول: طلاق الصغير، وفيه مطلبان: | ٧٢ |
| المطلب الأول: تعريف الطلاق: | ٧٢ |
| المطلب الثاني: حكم طلاق الصغير: | ٧٣ |
| مسألة: حكم رجعة الصغير: | ٧٧ |
| مسألة: حكم وكالة الصغير في الطلاق: | ٧٨ |
| المبحث الثاني: خلع الصغير، وفيه مطلبان: | ٨١ |
| المطلب الأول: تعريف الخلع: | ٨١ |
| المطلب الثاني: حكم خلع الصغير، وفيه فرعان: | ٨٢ |
| الفرع الأول: حكم الخلع فيما إذا كان الزوج صغيراً: | ٨٢ |
| الفرع الثاني: حكم الخلع فيما إذا كانت الزوجة صغيرة: | ٨٨ |
| المبحث الثالث: أحكام التفريق بين الزوجين بحكم الشرع، وفيه مطلبان: | ٩٤ |
| المطلب الأول: حكم لعان الصغير: | ٩٤ |
| المطلب الثاني: حكم إيلاء الصغير وظهاره، وفيه فرعان: | ٩٧ |
| الفرع الأول: حكم إيلاء الصغير: | ٩٧ |
| الفرع الثاني: حكم ظهار الصغير: | ١٠١ |
| الفصل الثالث: أحكام الصغير في الآثار المترتبة على النكاح، وفيه أربعة مباحث: | ١٠٥ |
| المبحث الأول: أحكام الصغير في مسائل النسب، وفيه مطلبان: | ١٠٦ |
| المطلب الأول: تعريف النسب: | ١٠٦ |
| المطلب الثاني: أسباب وطرق ثبوت نسب الصغير: | ١٠٧ |
| الفرع الأول: الفراش: | ١٠٨ |
| الفرع الثاني: الإقرار بالنسبة: | ١١١ |

| | |
|---|-----------|
| الفرع الثالث: البينة على النسب:..... | ١١٦ |
| المبحث الثاني: أحكام الصغير في مسائل الرضاع، وفيه ثلاثة مطالب:..... | ١٢٠ |
| المطلب الأول: تعريف الرضاع:..... | ١٢٠ |
| المطلب الثاني: أحكام رضاع الصغير، وفيه فرعان:..... | ١٢١ |
| الفرع الأولى: الأصل في حكم رضاع الصغير: | ١٢١ |
| الفرع الثاني: الحالات التي لا تجبر فيها الأم على إرضاع ولدها الصغير منها..... | ١٢٣ |
| المطلب الثالث: استحقاق الأم أجراً رضاع صغيرها:..... | ١٢٥ |
| الفرع الأول: استحقاق الأم لأجرة الرضاع، وهي على مسالتين:..... | ١٢٦ |
| المسألة الأولى: حكم استحقاق الأم أجراً الرضاع وهي في عصمة زوجها:..... | ١٢٦ |
| المسألة الثانية: حكم استحقاق الأم لأجرة الرضاع حال مفارقتها لزوجها من طلاق:..... | ١٢٨ |
| المبحث الثالث: أحكام الصغير في مسائل الحضانة، وفيه أربعة مطالب: | ١٣٢ |
| المطلب الأول: تعريف الحضانة:..... | ١٣٢ |
| المطلب الثاني: شروط استحقاق حضانة الصغير:..... | ١٣٣ |
| الفرع الأول: الشروط التي تتعلق بمن يستحق الحضانة من النساء والرجال بشكل عام | ١٣٤ |
| الفرع الثاني: الشرط الذي يتعلق بالحاضن الذكر بشكل خاص | ١٤٣ |
| الفرع الثالث: الشروط التي تتعلق بالحاضنة الأنثى بشكل خاص | ١٤٤ |
| المطلب الثالث: مسقطات الحضانة:..... | ١٤٦ |
| المطلب الرابع: أجراً حضانة الصغير ومدتها، وفيه فرعان: | ١٤٩ |
| الفرع الأول: أجراً حضانة الصغير: | ١٤٩ |
| الفرع الثاني: مدة حضانة الصغير: | ١٥١ |
| المبحث الرابع: أحكام الصغير في مسائل النفقات، وفيه ثلاثة مطالب: | ١٥٥ |
| المطلب الثاني: فيمن تجب عليه نفقة الصغير وسبب وجوبها، وفيه فرعان: | ١٥٦ |
| الفرع الأول: على من تجب نفقة الصغير: | ١٥٦ |

| | |
|---|-----|
| الفرع الثاني: سبب وجوب النفقة على الصغير:..... | ١٥٩ |
| المطلب الثالث: مدة نفقة الصغير: | ١٦٠ |
| الفصل الرابع: أحكام الصغير في مسائل الولاية والوصية والوصاية عليه، وفيه مباحث:..... | ١٦٣ |
| المبحث الأول: أحكام الصغير في مسائل الولاية عليه في ماله، وفيه خمسة مطالب:..... | ١٦٤ |
| المطلب الأول: مفهوم الولاية على مال الصغير:..... | ١٦٤ |
| المطلب الثاني: تحديد الولي على مال الصغير وشروطه، وفيه فرعان:..... | ١٦٥ |
| الفرع الأول: تحديد الولي على مال الصغير:..... | ١٦٥ |
| الفرع الثاني: شروط الولاية على مال الصغير: | ١٦٧ |
| المطلب الثالث: من صور الولاية على مال الصغير: | ١٦٩ |
| المطلب الرابع: انتهاء الولاية على مال الصغير: | ١٧٣ |
| المبحث الثاني: أحكام الصغير في مسائل الوصية والوصاية عليه، وفيه أربعة مطالب: | ١٧٧ |
| المطلب الأول: تعريف الوصية والوصاية وبيان الصلة بينهما: | ١٧٧ |
| المطلب الثاني: أحكام الصغير في مسائل الوصية، وفيه فرعان: | ١٨١ |
| الفرع الأول : الشروط التي تخص الموصي في مسائل الوصية: | ١٨١ |
| الفرع الثاني: الشروط التي تخص الموصى له في الوصية | ١٨٣ |
| المطلب الثالث: أحكام الصغير في مسائل الوصاية، وفيه ثلاثة فروع..... | ١٨٦ |
| الفرع الأول: مجالات الوصاية وشروطها:..... | ١٨٧ |
| الفرع الثاني: تعيين الوصي على مال الصغير في (الوصاية): | ١٨٩ |
| الفرع الثالث: انتهاء الوصاية على الصغير:..... | ١٩٥ |
| الفصل الخامس: أحكام الصغير في مسائل الميراث، وفيه أربعة مباحث:..... | ١٩٧ |
| المبحث الأول: مصطلح الميراث:..... | ١٩٧ |
| المبحث الأول: تعريف الميراث:..... | ١٩٨ |

| | |
|--|-----|
| المبحث الثاني: استحقاق الصغير للميراث وأسبابه وموانعه، وفيه ثلاثة مطالب: | ٢٠٠ |
| المطلب الأول: أركان الميراث | ٢٠٠ |
| المطلب الثاني: أسباب الميراث | ٢٠١ |
| المطلب الثالث: موانع استحقاق الصغير للإرث | ٢٠٢ |
| المبحث الثالث: ميراث ولد الزنا وولد اللعان، وفيه مطلبان: | ٢٠٩ |
| المطلب الأول: تعريف ولد الزنا وولد اللعان | ٢٠٩ |
| المطلب الثاني: حكم ميراث ولد الزنا وولد اللعان وطريقة توريثهما | ٢٠٩ |
| المبحث الرابع: الوصية الواجبة، وفيه ثلاثة مطالب: | ٢١٣ |
| المطلب الأول: الوصية الواجبة وسبب تشريعها | ٢١٣ |
| المطلب الثاني: من تجب له الوصية الواجبة | ٢١٥ |
| المطلب الثالث: مقدار وشروط الوصية الواجبة | ٢١٥ |
| الخاتمة | ٢١٦ |
| أولاً: أهم النتائج | ٢١٦ |
| ثانياً: أهم التوصيات | ٢١٨ |
| فهرس الآيات | ٢٢٠ |
| فهرس الأحاديث | ٢٢٢ |
| فهرس الآثار | ٢٢٥ |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | ٢٢٦ |
| المصادر والمراجع | ٢٢٧ |
| فهرس الموضوعات | ٢٥٣ |